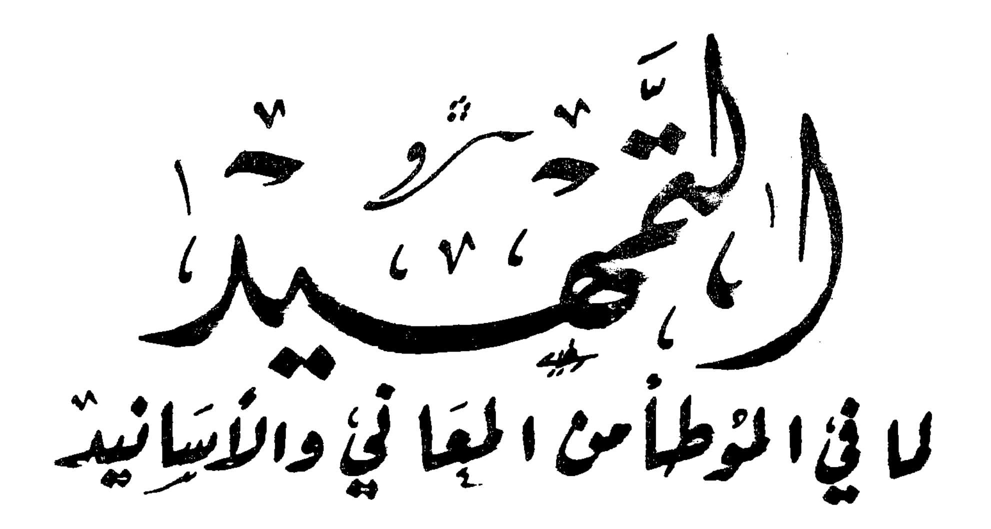


تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463 هـ)

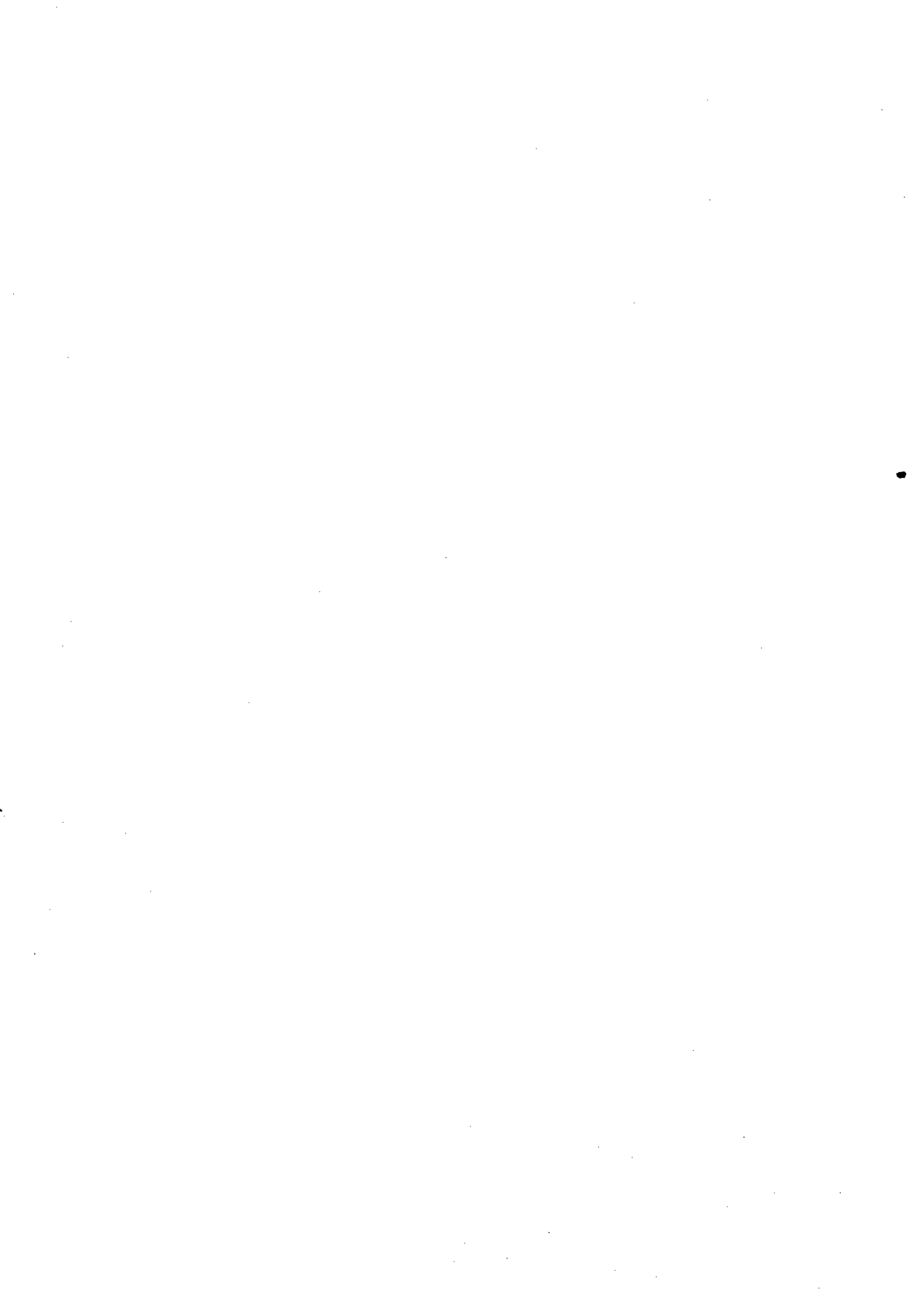
الجزء الثاني والعشرون

تحقيق

سعيد أحمد أعراب

1410هـ - 1990م





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله الذي نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي؛ وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان.

وبعد : فهذا الجزء الثاني والعشرون من كتاب (التمهيد) لأبي عمر ابن عبد البر نضعه بين يدي القارئ الكريم - وهو يتضمن شرح ثلاثة وسبعين حديثا من أحاديث الموطأ - بدءاً بأحاديث سمي مولى أبي بكر المخزومي، وانتهاء بانتهاء أحاديث هشام بن عروة.

النسخ المخطوطة :

وقد تعاورت على هذا الجزء خمس نسخ :

1 - صورة عن نسخة مخطوطة بأستنبول - وهي الأصل، ونرمز إليها بحرف (أ).

2 - صورة عن نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط حرف (ك)، وتنتهي عند بداية أحاديث هشام بن عروة.

3 - صورة عن نسخة أخرى بنفس الخزانة حرف (ق)، وتبتدئ بحديث خمسين من أحاديث هشام بن عروة.

ومر التعريف بالنسخ الثلاث في الأجزاء السالفة.

4 - نسخة خطية اقتنتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تبتدئ بالحديث العاشر من أحاديث هشام بن عروة، وتنتهي عند الحديث الثاني والعشرين من أحاديث يحيى بن سعيد، كتبت بخط مشرقي واضح - وهي تكاد تكون صورة طبق الأصل من نسخة (ق)، ونرمز إليها بحرف (و).

5 - صورة عن نسخة مخطوطة بخزانة جامع ابن يوسف بمراكش، تبتدئ بحديث ثالث وثلاثين من أحاديث هشام بن عروة، وتنتهي بانتهاء الكتاب، وهي أقدم نسخة - فيما نعلم، كتبت بخط مغربي جيد، انتسخت خصيصا لأبي حفص عمر المرتضى أحد الملوك الموحدين، وقد أصابت الرطوبة أكثر أوراقها، وعبثت الأرضة ببعض حواشيها، ونرمز إليها بحرف (ي).

والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني، ويديم له النصر والتمكين، ويبقيه ذخرا للإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المحقق

سمي مولى أبي بكر[1]

[2] هـو سمي مـولى أبي بكر بن عبـد الرحمـان بن الحرث بن هشـام المخزومي، مدني ثقة ثبت[3] لا قول فيه ولا مقال؛ روى عنه جماعة من الأئمة، ولا يختلفون في عدالته وأمانته؛ إلا أن علي بن المـديني قـال: قلت ليحيى بن سعيد : أسمي أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم ؟ قال : القعقاع أحب إلي منه.

وقال عبـد الله بن أحمـد بن حنبل : سـألت أبي عن سمي، فقـال : ثقـة، روى عنه مالك؛ وقتل سمي ـ رحمه الله ـ بقـديـد[4]، وكـانت غزوة قـديـد في صفر سنة[5] ثلاثين ومائة. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنـا إسماعيل بن محمـد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا علي بن المديني، قال : قال سفيان[6] : أتيت المـدينـة فسـألت عن سمي، قـالوا : خرج إلى الغزو، قيل لسفيـان : كأن سميا قتل ؟ قال : زعموا أن الخوارج[7] قتلته.

---

1) أبي بكر : أ، أبي بكر بن عبد الرحمان ـ بزيادة (بن عبد الرحمان) : ك.
2) هو : أ، وهو : ك.
3) كلمة (ثبت) ساقطة في ك.
4) قديد ـ بالتصغير ـ اسم موضع قرب مكة، انظر معجم البلدان 313/4.
5) مثله في التقريب 333/1، والذي في التاريخ الكبير للبخاري ج 2 ـ ق 200/2، أنه قتل سنة (131 هـ)، وفي تهذيب التهذيب 239/4 ـ نقلا عن ابن حبان أن وفاته سنة (135 هـ).
6) يعني ابن عيينة.
7) الذي في تاريخ البخاري الآنف الذكر ـ أنه قتلته الحرورية.

قال أبو عمر :

لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا، أحدها مرسل، وفي حديث واحد منها ثلاثة أحاديث فتصير خمسة عشر حديثا.

حديث أول لسُمَي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرا (فنزل فيها)[8] فشرب فخرج؛ فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل[9] الذي بلغ مني؛ فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقِي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له؛ فقالوا : يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر[10].

في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجرا وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزرا وذنوبا، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له.

---

8) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك - وهو الرواية.

9) في لفظتي (الكلب) و(مثل) - روايتان بالرفع والنصب.

10) الموطأ رواية يحيى ص 665 - والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود كلهم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 306/4.

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبت في ذلك.[11] فهذا يبين لك ما قلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها[12]، وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به ـ والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله ابن جعفر، قال : أردفني رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم خلْفَه، فأسر إلي حديثا لا أخبر به أحدا أبدا؛ وكان رسول الله ـ ﷺ ـ أحب إليه ما استتر به في حاجته هدفا[13] أو حائش نخل، فدخل يوما حائطا من حيطان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه فجرجر[14] وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ـ ﷺ ـ سراته وذفراه فسكن؛ فقال : من صاحب الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله، فقال : أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله، إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه[15].

---

11) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

12) مالكها : أ، مالكيها : ك ـ ولعلها أنسب.

13) في بعض الروايات : (هدف) ـ بالرفع.

14) جرجر البعير : صوت عند الضجر.
انظر النهاية لابن الأثير (جرجر).

15) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه، انظر ذخائر المواريث للنابلسي 290/1.

وروي هذا الخبر من حديث يعلى بن صرة عن أبيه عن النبي - ﷺ - بمعنى حديث عبد الله بن جعفر، وفيه : فاستوص به خيرا، قال فقال صاحبه : لا جرم والله[16] لا أكرم مالا[17] كرامته أبدا[18].

وأما قوله : ذرفت عيناه، فمعناه : قطرت دموعهما قطرا ضعيفا، والسراة : الظهر، والذفرى : ما وراء الأذنين عن يمين النقرة وشمالها، تثنى الذفران وتجمع الذفارى.

قال ذو الرمة :

والقرط في حرة الذفرى معلقة تباعد الحبل منه فهو يضطرب[19]

والحائش : حائط النخل والحديقة منه : أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله النيسابوري صاحبنا، حدثنا الحسن بن محمد ابن إسحاق الإسفراني، حدثني خالي أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الإسفراني، حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكر؛ وبه حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سراقة بن مالك بن جعثم - أنه أتى النبي - ﷺ - في وجعه - فقال : يا رسول الله، أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي، هل لي فيها من أجر إن سقيتها ؟ قال : نعم، في الكبد الحرى أجر.

قال أبو الحسن : هذا غريب عن مالك، وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهري، عن عبد الرحمان بن مالك بن جعثم، عن أبيه، عن أخيه، سراقة بن جعثم[20]. كذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما عن الزهري.

---

16) كلمة (والله) في رواية أحمد.

17) في رواية أحمد (مالا لي) - بزيادة (لي).

18) أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي، انظر الزرقاني على المواهب اللدنية 141/5.

19) انظر جمهرة أشعار العرب ص 340.

20) أخرجه البيهقي في شُعَب الإيمان، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 452/4.

حديث ثان لسمي

مـالـك، عن سمي مـولى أبي بكر[21]، عن أبي صـالـح، عن أبي هريرة ـ أن رسول اللـه ـ ﷺ ـ قـال : بينمـا رجـل يمشي بطريـق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له؛ وقـال : الشهـداء خمسـة : المطعـون، والمبطـون، والغرق، وصـاحب الهـدم، والشهيد في سبيل الله. وقال : لو يعلم النـاس مـا في النـداء والصف الأول ـ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليـه لاستهموا، ولو يعلمون مـا في التهجير لاستبقـوا إليـه؛ ولـو يعلمـون مـا في العتمـة والصبـح، لأتوهما ولو حبوا[22].

قال أبو عمر :

هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مـالـك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة : أحدها حـديث الـذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني حديث الشهداء، والثالث : قوله : لو يعلم الناس ما في النـداء إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في بـاب آخر،منها مـا كـان ينبغي أن يكون في بـاب العتمـة والصبح؛وقولـه : ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله : ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد اللـه في ذلـك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطـأ عن مـالك، لا يختلفون في ذلك ـ فيما علمت.

---

21) أبي بكر : أ، أبي بكر بن عبد الرحمان ـ بزيادة (بن عبد الرحمان) : ك.

22) الموطأ رواية يحيى ص 44 ـ حديث (290) ـ والحديث أخرجه البخاري عن قتيبة عن مـالـك به. انظر الزرقاني على الموطأ 271/1.

وفي هـذا الحـديث من الفقـه : أن نزع الأذى من الطرق من أعمـال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئـات، وتوجب الغفران والحسنـات؛ ولا ينبغي للعـاقل المومن أن يحتقر شيئا من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها؛ ألا ترى إلى مـا في هـذا الحـديث من أن اللـه شكر لـه إذ نزع غصن الشـوك عن الطريـق فغفر لـه ذنوبه. وقد قال ـ ﷺ ـ : الإيمان بضع وسبعون شعبـة،إحـداهـا لا إلـه إلا اللـه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان[23]. وقال اللـه ـ عز وجل ـ : ﴿فمن[24] يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾. وقال الحكيم :

ومتى تفعل الكثير من الخيـــ ـــر إذا كنت تاركـــا لأقلـه

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبـد اللـه بن محمـد بن عثمـان، قـال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا : حدثنـا أحمـد بن عبـد اللّه بن صالح، قال : حدثنا النضر بن محمد، قال : حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنـا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول اللـه ـ ﷺ ـ : تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صـدقـة، وإرشـادك الرجـل في أرض الضـلالـة[25] صـدقـة، ونظرك للرجـل الرديء البصر صدقـة، وإمـاطتـك الحجر والشوكـة والعظم عن الطريق صـدقـة، وإفراغـك من دلوك في دلو أخيك لك[26] صدقة[27].

---

23) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 185/3.

24) في كلتا النسختين (من يعمل)، والتلاوة (فمن يعمل).

25) الضلالة : أ، الضالة : ك.

26) صدقة لك : أ، لك صدقة : ك ـ وهي الرواية.

27) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي في جامعه، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر ـ ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف (ض).
انظر فيض القدير 226/3 ـ 227.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق، فغفر له. - هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد، وخالفه فيه غير من أصحاب هشام.

وأما قوله : الشهداء خمسة، فهكذا جاء في (هذا)[28] الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي - ﷺ - أنه قال : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب[29] - والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : الشهداء خمسة : المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله.

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك، أن رسول الله - ﷺ - قال : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع. - يعني كلهم شهيد[30].

---

28) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

29) انظر ج 19 / 202.

30) الموطأ رواية يحيى ص 155 - حديث (554).

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب،[31] فلا وجه لإعادة ذلك ههنا ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الأذان، وفضل الصف الأول، وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها؛ ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول ـ أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم ـ والله أعلم.

وفيه : فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعد ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة ـ وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله ـ عز وجل ـ سماها العشاء بقوله : «ومن بعد صلاة العشاء»[32]، واحتج أيضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنمان يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل[33]. ومن أجاز تسمية العشاء[34] بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

وأما قوله ـ ﷺ ـ : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، فإنما الاستهام على الصف لا على الأذان، وعليه رجع الضمير في عليه. وقال ابن حبيب : إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

---

31) انظر ج 19 / 206 ـ 209.

32) الآية : 58 ـ سورة النور.

33) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة. انظر الفتح الكبير 3 / 330.

34) العشاء : أ، صلاة العشاء ـ بزيادة (صلاة) : ك.

قال أبو عمر :

يحضهم على ذلك، لئلا يزهدوا في الأذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة؛ وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن؛ اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[35]، قالوا : يا رسول الله : لقد تركتنا بعدك نتنافس في الأذان، فقال : إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم. وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي[36] - وبالله التوفيق.

حديث ثالث لسُمي

مالك، عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين[37])، فقولوا : آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[38].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسنادا آخر عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا قال الإمام : **﴿غير المغضوب عليهم ولا**

35) أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3 / 182.

36) لعله يعني بذلك قولة أحمد بن حنبل فيه : ما بحديثه بأس، والا فأكثر الأئمة وثقوه. انظر تهذيب التهذيب 9 / 489.

37) الآية : 7 - سورة الفاتحة.

38) الموطأ رواية يحيى ص 68 - حديث (192) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 181/1.

الضالين﴾، فقولوا : آمين؛ فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه.

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول : آمين، وأن المأموم يقولها دونه؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله - ﷺ - : إذا أمن الإمام فأمنوا، - يريد : إذا دعا بقوله : **﴿اهدنا[39] الصراط المستقيم﴾** - إلى آخر السورة، لأن الداعي يسمى مؤمنا، كما يسمى المؤمن داعيا؛ واستدلوا بقول الله - عز وجل - لموسى وهارون : **﴿قد أجيبت دعوتكما﴾**[40]، وإنما كان هارون مؤمنا وموسى الداعي - فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال : **﴿ولا الضالين﴾**. - لم يرد رسول الله - ﷺ - بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول : آمين، لأنه قد صح عنه قوله : إذا أمن الإمام فأمنوا[41]. وصح عنه أنه كان إذا قال **﴿ولا الضالين﴾** - قال آمين - ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين - وهو إذا قال الإمام : **﴿ولا الضالين﴾**، ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين - والله أعلم. واحتجوا بقول بلال : يا رسول الله[42] لا تسبقني بآمين. وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد، وباب ابن شهاب؛ ومضى

---

39) كلمة (اهدنا) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

40) الآية : 89 - سورة يونس.

41) أخرجه الجماعة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 303.

42) يا رسول الله : أ، لرسول الله : ك.

من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية ـ والحمد لله. وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد[43] منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام، لم يكادوا يسمعون[44] فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام : ﴿ولا الضالين﴾، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك ؟ هذا ما لا يصح.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع، لأن عليهم ـ إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع ـ والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن مراد الله ـ عز وجل ـ من قوله : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[45] ـ يعني في الصلاة، وقد مضى القول في معني هذا الحديث كله، واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

---

43) رجل : أ، واحد : ك ـ ولعلها أنسب.

44) لم يكادوا يسمعون : أ، لم يسمعوا : ك.

45) الآية : 204 ـ سورة الأعراف.

حديث رابع لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر[46].

هذا من أحسن حديث يروى عن النبي - ﷺ - في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جدا بمعان متقاربة، وبركاتها وفائدتها العمل بها؛ ورحم الله الشعبي حيث قال : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أبو بكر، قال حدثنا عاصم بن علي، قال : حدثنا أبو معشر، عن مسلم[47] بن أبي مريم، عن صالح مولى وجرة، عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت : جئت إلى رسول الله - ﷺ - فقلت يارسول الله، إني امرأة قد ثقلت، فعلمني شيئاً أقوله وأنا جالسة؛ - قال : قولي : الله أكبر مائة مرة، فهو خير لك من مائة بدنة متجللة متقبلة؛ وقولي : سبحان الله مائة مرة، فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملها في سبيل الله، وقولي الحمد لله مائة مرة فهو خير من مائة رقبة تعتقها من ولد إسماعيل، وقولي لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنبا ولا يشبهها عمل.[48]

46) الموطأ رواية يحيى ص 140 - حديث (489) - والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى، كلاهما عن مالك به.

47) مسلم بن أبي مريم : أ، علي بن مسلم بن أبي مريم : ك - والصواب نسخة أ.
انظر ترجمة مسلم بن أبي مريم هذا في تهذيب التهذيب 10 / 138.

48) أخرجه ابن ماجه، انظر ذخائر المواريث 4 / 283.

حديث خامس لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من قال لا إله إلا الله ـ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ـ في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك[49].

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات، وهذا أمر كثير[50]، فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم[51] الخبير.

ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء : ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير من كثير من الصدقة والصوم، وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا[52] أعناقكم؛ قالوا : بلى، قال : ذكر الله.

وقال معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله.

---

49) الموطأ رواية يحيى ص 140 ـ حديث (488) ـ والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 26.

50) كثير : أ، كبير : ك.

51) العليم : أ، الحكيم : ك.

52) ويضربون : أ، ويضربوا : ك ـ وهي أنسب.

وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿**والباقيات الصالحات**﴾[53] هي قول لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الله ـ عز وجل ـ : ﴿[54] **خير عند ربك ثوابا وخير أملا**﴾[55] فحسبك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر ـ وفقنا الله وحبب إلينا طاعته، وأعاننا عليها بفضله ورحمته آمين.

وهذا وما كان مثله يوضح لك أن الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله، والإصلاح بين الناس وما كان مثله، وإنما الصمت المحمود الصمت عن الباطل.

ذكر معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله :﴿**والذين هم عن اللغو معرضون**﴾[56] ـ قال : عن الباطل.

وقال قتادة في قوله : ﴿**وإذا مروا باللغو مروا كراما**﴾[57] ـ قال : لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم.

وقال مجاهد : إذا أوذوا صفحوا.

وروى محمد بن يزيد بن خنيس، عن سفيان، عن سعيد بن حسان، عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله[58]. قال

---

53) الآيتان : 46 ـ سورة الكهف، و76 ـ سورة مريم.

54) في كلتا النسختين : (هي خير)، والتلاوة بإسقاط (هي).

55) الآية : 76 ـ سورة مريم. وفي : ك : ﴿**خير عند ربك ثوابا وخير مردا**﴾. الآية : 46 ـ سورة الكهف.

56) الآية : 3 ـ سورة المومنون.

57) الآية : 72 ـ سورة الفرقان.

58) أخرجه الترمذي وابن ماجه، انظر ذخائر المواريث 4 / 188.

ابن خنيس : فتعجب القوم فقال سفيان : مِمَّ تعجبون ؟ أليس الله يقول : ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**﴾[59]. وقال : ﴿**يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمان وقال صوابا**﴾[60].

قال أبو عمر :

مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت : أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي - ﷺ - لا يستحقها الصامت.

روى شعبة عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله - ﷺ - من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير - مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى لم يجئ أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك.

حديث سادس لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة

59) الآية : 114 - سورة النساء.
60) الآية : 38 - سورة النبأ.

الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر[61].

قال أبو عمر:

الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن؛ واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث: فقالت طائفة: أراد ساعات النهار من أوله، واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا: لا بأس بالمسير إلى الجمعة مع طلوع الشمس، وهو أفضل عندهم على هذا الحديث؛ وكان مالك يكره البكور إلى الجمعة غدوة وضحى، ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيدا عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ودواد: يستحب البكور إلى الجمعة، قال الشافعي: البكور بعد الفجر إلى الزوال.

وذكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا، فقال: هذا خلاف حديث النبي - ﷺ - وأنكره، وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي - ﷺ - يقول: كالمُهْدِي جزورا وكالمُهْدِي كذا.

وكان ابن حبيب يميل إلى هذا القول وينكر قول مالك، وقال: هو تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه؛ قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الآذان وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات المذكورة

---

61) الموطأ رواية يحيى ص: 77 - حديث (223) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك به - انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 209.

في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات اليوم[62] فقال : من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ثم قال في الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان؛ قال : فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن وجهه، وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون؛ وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله - ﷺ - من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس؛ قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا من ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية - هذا كله قول ابن حبيب.

قال أبو عمر :

هذا منه تحامل على مالك - رضي الله عنه - فهو الذي قال القول الذي أنكره ابن حبيب، وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل؛ والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده، لأن مثل هذا[63] يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأن مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهداً لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعا لسلفه؛ ولو رآهم يبكرون إلى الجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم.

قال أحمد بن حنبل : مالك عندي أتبع من سفيان - يريد أشد اتباعا - لسلفه - والله أعلم.

قال يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغدو من أول الساعات النهار أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح، فقال ابن وهب : سألت مالكا عن هذا فقال : أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد

62) اليوم : أ، النهار : ك.

63) يصح : أ، لا يصح : ك - ولعله تحريف.

ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكن كذلك[64] ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك.

قال أبو عمر :

فهذا قول مالك الذي أنكره ابن حبيب، وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك في ذلك، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر أبو جعفر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، المُهَجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا - حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة.[65] ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال : يكتبون الناس - الأول فالأول - المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه - الحديث. فجعل الأول مهجراً وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجر، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير - والله أعلم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون

---

64) تكن كذلك : أ، يكن ذلك كذلك - بزيادة (ذلك) : ك.

65) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 421 - 422.

الناس على منازلهم - الأول، فالأول؛ فإذا خرج الإمام، طويت الصحف واستمعوا الخطبة؛ فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة؛ قيل لسفيان : يقولون هذا عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال : ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة.

قال أبو عمر :

ففي هذا الحديث : المهجر - كما ترى - ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه - لم يذكر الساعات.

ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة - بنحوه : حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ،قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائرا. - هكذا قال ابن أبي ذئب : المتعجل - ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي.

وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال : المهجر إلى الصلاة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشا، ثم كالذي يهدي دجاجة؛ قال : وحسبت أنه قال كالذي يهدي بيضة - حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال.

وروى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأغر أبي عبد الله، عن أبي هريرة ـ نحو هذا الحديث مختصرا.

وقد روى ابن عجلان حديث سمي ـ فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد ابن العجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس ـ على منازلهم، فالناس فيها كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفورا، وكرجل قدم بيضة. قال : وحدثني العجلان مثلا بمثل إلا أنه لم يضعف[66]

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ بمثل حديث بن شهاب، إلا أنه قال : المتعجل ولم يقل المهجر :

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحي بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال حدثني أبو هريرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزورا، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي الطير؛ فإذا جلس الإمام على المنبر، ختمت الصحف. فهكذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل (حديث)[67] سعيد بن المسيب،

---

66) المصدر السابق 3 / 265.

67) لفظة (حديث) ساقطة في أ، ثابتة في : ك.

وأبي سلمة، إنما فيها المهجر والمتعجل والذي يليه، والذي يليه، والذي يليه - ليس فيها ساعات؛ وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك - والله أعلم.

ورواه العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة - فلم يذكر فيه الساعات أيضا - حدثناه يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين : الجن والإنس، على باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة؛ فإذا قعد الإمام، طويت الصحف.

قال أبو عمر :

لم أجد ذكر الساعات إلا في حديث مالك عن سمي، وفي حديث علي ابن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان - والإمام يخطب، جاء فلان وقد أدرك الصلاة، جاء فلان ولم يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة؛ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى، قال أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس، قال أخبرنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، قال حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته

م عثمان ـ يعني ابن عطاء، قال : سمعت عليا على منبر الكوفة يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، ويبطئونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام؛ فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت ـ ولم يَلْغُ، كان له كِفْلاَنِ من الأجر، وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ـ ولم ينصت، كان له كفل من وِزْر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة : صَهْ فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء؛ ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[68].

قال أبو دواد : رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال : بالترابيث[69]، وقال : مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال أبو عمر :

ففي هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات ـ فالله أعلم؛ وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول : أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشيا، وفي قوله التبكير دليل على أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر، وجاء فيها المتعجل؛ وقال بعض أصحاب الشافعي : ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة، قال : وإنما

---

68) انظر سنن أبي داود 1 / 242.

69) كذا في النسختين، والذي في سنن أبي داود (بالترابيث) أو (بالربائث) على الشك من الراوي، يقال : ربثه عن الأمر : حبسه وثبطه.

انظر عون المعبود 1 / 406.

هو من التهجير الذي يراد به البدار والاستعجال وترك الحاجات واطراح الأشغال؛ ومن ذلك. قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى صحبة محمد - ﷺ -.

قال أبو عمر :

وقد استدل بحديث سمي المذكور في هذا الباب الشافعي وأصحابه ومن قال بقولهم في تفضيل البُدْنِ في الضحايا على الكِباش، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء : فقال مالك وأصحابه : أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن خير من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله - عز وجل - : ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾[70] وذلك كبش لا جمل ولا بقرة.

وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي، فقال يجزيك كبش سمين، ثم قرأ : ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾.

وقال بعضهم : لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق، وضحى رسول الله - ﷺ - بكبشين أملحين، وأكثر ما ضحى به الكباش.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، قال : الذبح العظيم : الشاة.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، قال حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس الحنيني، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : نزل علي جبريل في

70) الآية : 7 سورة الصافات.

يوم عيد، فقال له النبي - ﷺ - : يا جبريل، كيف رأيت عيدنا؟ فقال : يا محمد، لقد تباهى به أهل السماء، وقال : يا محمد، اعْلَمْ أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن، خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذِبحا هو خير منه لفدى به إبراهيم ابنه.

قال أبو عمر :

هذا الحديث عندهم ليس بالقوي. والحنيني عنده مناكير[71].

وقال الشافعي : الإبل أحب إليّ أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إلي من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الجَزُور في الأُضحية أفضل ما ضحي به، ثم يتلوه البقر في ذلك، ثم تتلوه الشاة؛ وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ﷺ : المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة؛ فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى الله - عز وجل - بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر، ثم بالغنم على ما في هذا الحديث. وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضيا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي، لأنه قربان كله؛ وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة، فدل على[72] نقصان ذلك عن مرتبة غيره؛ وقال رسول الله - ﷺ - : أفضل الرقاب أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها.[73] ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنا من الغنم، فوجب أن تكون أفضل - استدلالا بهذا الحديث.

71) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 1 / 222 - 223.

72) على نقصان : أ، على أن نقصان : ك.

73) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2 / 35.

وأما الذبح العظيم الذي فدي به الذبيح، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعى في الجنة أربعين خريفا، وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة.

قال أبو عمر :

لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا فتقبله، وأنه فدِيَ به نبي كريم من الذبح، قال الله فيه ﴿**بذبح عظيم**﴾.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، قال : مر النعمان بن أبي قطبة على النبي - ﷺ - بكبش أعين أقرن فقال النبي - ﷺ - : ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم، فاشترى معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين وأهداه إلى النبي - ﷺ - فضحى به[74].

حديث سابع لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : [75]اللهم ربنا [76]ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه[77].

---

74) انظر مصنف عبد الرزاق 4 / 379 - 380.

75) اللهم ربنا : أ، ربنا - بإسقاط (اللهم) : ك.

76) ولك : أ، لك : ك - وهو الموجود في أكثر نسخ الموطأ - والرواية جاءت بالوجهين.

77) الموطأ رواية يحيى ص 69 - حديث (194) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن يحيى، عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 182 - 183.

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، [78] وألا يقول معها ربنا[79] ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول معها : سمع الله لمن حمده. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ومعنى : سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم : سمع الله دعاءك، أي أجابه الله وتقبله.

وأما قوله في هذا الحديث : فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب ـ إن شاء الله؛ والوجه عندي في هذا ـ والله أعلم ـ تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون : **﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك﴾**[80]؛ فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غفرت ذنوبه ـ إن شاء الله؛ ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها ـ واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها ـ وبالله التوفيق.

وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضا، فمن وافق ذلك منهم، غفر له ـ والله أعلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر ـ وبالله التوفيق.

---

78) وألا : أ، ولا : ك.

79) ولك : أ، لك : ك ـ ومرت ـ أنفا ـ الإشارة إلى ذلك.

80) الآية : 7 ـ سورة غافر.

حديث ثامن لسمي

مالـك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قـال : السـفر قطعـة من العـذاب، يمنع أحـدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته[81] من وجهـه، فليعجل إلى أهله[82].

هذا حديث انفرد به مـالـك عن سمي لا يصح لغيره عنـه، وانفرد بـه سمي أيضا، فلا يحفظ عن غيره.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الرحمـان، حـدثنـا أحمـد بن عبد الجبار البغدادي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا مـالـك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : السفر قطعة من العـذاب، يمنع الرجل طعامه وشرابـه، فـإذا قضى أحـدكم نهمتـه من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله.

وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهـذا الإسنـاد، ورواه ابن مهـدي، وبشر بن عمر، عن مـالـك قـال : قـال رسـول الله ـ ﷺ ـ : السفر قطعـة من العـذاب ـ الحديث مرسلا. وكان وكيع يحدث به عن مالك ـ هكذا أيضا ـ مرسلا حينـا، وحينا يسنده كما في الموطـأ عن سمي عن أبي صـالح، عن أبي هريرة. ـ وهـذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله ـ أحيانا ينشط فيسند، وأحيانـا يكسل فيرسل على حسب المـذاكرة؛ والحـديث مسنـد صحيح ثـابت، احتـاج النـاس فيـه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح.

---

81) النهمة ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ : الحاجة.

82) الموطأ رواية يحيى ص 694 ـ حديث (1792) ـ والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن جماعة عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 395.

روى عبيد الله بن المنتاب، عن سليمان بن إسحاق المكلحي، عن هارون الفروي، عن عبد الملك بن الماجشون، قال : قال مالك : ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب ؟ قيل له : لم يروه أحد غيرك؛ فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

وقد رواه عصام[83] بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا : قال رسول الله - ﷺ - السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم (طعامه وشرابه ولذته، فإذا قضى أحدكم)[84] حاجته، فليعجل إلى أهله.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد بمكة، حدثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر :

الإسناد الأول لمالك عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا - والله أعلم؛ وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه؛[85] والإسناد الثاني صحيح، وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل بن أبي

83) عصام : أ، عاصم : ك - وهو تحريف، انظر ترجمة عصام بن رواد في لسان الميزان 4 / 167.

84) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك - والمعنى يقتضيه والرواية تصححه، ولذا أثبته في الصلب.

85) هو أبو عاصم رواد بن الجراح العسقلاني، ضعفه غير واحد.
انظر تهذيب التهذيب 3 / 288 - 290.

صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ. - ولا يصح لمالك عن سهيل والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل: إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضا، وليس بمعروف لمالك عنه.

وروي عن عتيق بن يعقوب الزبيري؛ عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ- : السفر قطعة من العذاب - الحديث. ولا يصح هذا الإسناد أيضا - عندي - وهو خطأ، وإنما هو لمالك عن سمي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر - والله أعلم.

وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجرا فليلقه في مخلاته؛ قال : والحجارة يومئذ تضرب بها القداح، وهذه زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما في الموطأ بإسناده ولفظه - والله أعلم.

وقد رواه ابن سمعان قاضي المدينة عن زيد بن أسلم، عن جهان، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلى أهله. وابن سمعان هذا هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان - قاضي المدينة، كان مالك يرميه بالكذب[86]، حدثه عن ابن قحطان بقية بن الوليد؛ وقد رويناه عن الدراوردي، عن سهيل بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به :

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان، قال حدثنا إبراهيم بن قاسم، قال حدثنا أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحرث، بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمان ابن عوف، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : السفر قطعة من

86) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 5 / 219.

العذاب، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره، فليعجل الكرة إلى أهله، وإذا عرستم فتجنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب.

وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته، لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم؛ قال رسول الله - ﷺ - : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت[87].

وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثاً يدخل في هذا الباب، حدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ، حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي،[88] حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين. - وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره - والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب أيضا من رواية مالك وغيره : سافروا تصحوا[89]، وقد ظنه قوم معارضا لحديث السفر كقطعة من العذاب - وليس كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب، والتعب ههنا مستديما للصحة.

---

87) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص،
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 5 / 4.

88) انظر ترجمته في لسان الميزان 1 / 328.

89) رواه ابن السني وأبو نعيم من حديث أبي سعيد، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4 / 81.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، قال حدثنا عبد الله بن عيسى المدني الأصم، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - قال : سافروا تصحوا وتسلموا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم، حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم وعلي بن أحمد بن إسحاق، والفضل بن عبيد الله الهاشمي، قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن عيسى الأصم، قال حدثنا مطرف، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - قال : سافروا تصحوا وتسلموا.

وحدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد، حدثنا محمد بن سنان العوفي، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن زرارة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : سافروا تصحوا وتغنموا[90].

وحدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا موسى بن عيسى الحتلي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بسطام بن حبيب، قال حدثنا القاسم ابن عبد الرحمان، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله - ﷺ - سافروا تصحوا وترزقوا[91].

---

90) أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4 / 82.

91) أخرجه البيهقي، المرجع السابق.

حديث تاسع لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[92].

هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه، سمي عن أبيه أبي صالح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا جعفر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - قال : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال : حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري، قال حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما.

قال أبو عمر :

قوله العمرة إلي العمرة تكفر ما بينهما، مثل قوله : الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من هذا الكتاب.

---

92) الموطأ رواية يحي ص 237 - حديث (771) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن يحي عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 162.

وأما الحج المبرور، فقيل[93] هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث فيه ولا فسوق، ويكون بمال حلال - والله أعلم وبالله التوفيق.

حديث عاشر لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام - أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان : أقسمت عليك ياعبد الرحمان لتذهبن إلى أم المومنين عائشة وأم سلمة، فلتسأ لنهما عن ذلك؛ فذهب عبد الرحمان وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال : يا أم المومنين، إنا كنا عند مروان - فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم؛ قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمان، أترغب عما كان رسول الله - ﷺ - يصنع ؟ قال عبد الرحمان : لا والله، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله - ﷺ - أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم؛ قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة؛ قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمان ما قالتا؛ فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن

93) فقيل : أ، فقالوا : ك.

دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعراق، فلتخبرنه ذلك؛ فركب عبد الرحمان وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمان ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر[94].

هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديث جاء[95] من وجوه كثيرة متواترة صحاح. في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم، وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين، مع ما كان فيه من الدنيا. ومروان - عندهم - أحد العلماء، وكذلك ابنه عبد الملك.

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع (فيه)،[96] رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج رسول الله - ﷺ - أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله - ﷺ.

وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب : سنة رسول الله - ﷺ -.

وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء؛ وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات.

---

94) الموطأ رواية يحي ص 196 - حديث (644) - والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به. انظر الزَرقاني على الموطأ 2 / 162.

95) جاء : أ، روى : ك.

96) كلمة (فيه) ساقطة في أ، ثابتة في ك - والمعنى يقتضيها.

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبد الرحمان بن الحرث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث، بعث إلى أبي هريرة طالبا الحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك. وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل الدين والعلم وأولو انصاف واعتراف.

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح في شيء منه؛ وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره ههنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا شعبة، قال حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، عن أم سلمة ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم.

وأما الرواية عن أبي هريرة ـ أنه من أصبح جنبا فقد أفطر ذلك اليوم، فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضا.

وأخبرنا محمد بن أبان، قال حدثنا محمد بن يحيى، وحدثنا خلف بن سعيد،قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛وحدثنا عبد الوارث بن سفيان،قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالوا : حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ : من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له، قال : فانطلقت أنا وأبي؛ فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك؛ فأخبرانا أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان

يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم؛ قال : فدخلنا على مروان، فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة؛ فقال مروان : عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه، قال : فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي : إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك، فقال[97] : وما هو ؟ قال : فحدثه أبي، قال : فتلون وجه أبي هريرة، ثم قال : هكذا حدثني الفضل بن عباس - وهن أعلم، قال الزهري : فحول الحديث إلى غيره[98].

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري - أنه سمع أبا هريرة يقول : ورَبِّ هذا البيت، ما أنا قلت : من أدركه الصبح جنبا فليفطر، ولكن محمد قاله[99].

قال ابن جريج : قلت لعطاء أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك ثم يصوم ؟ قال : أما أبو هريرة، فكان ينهى عن ذلك: وأما عائشة، فكانت تقول : ليس بذلك بأس: فلما اختلفا على عطاء، قال يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوما[100].

قال أبو عمر :

قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله - ﷺ - واختلف عليه فيمن أخبره بذلك، ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمان عنه أنه قال : أخبرنيه مخبر[101] - ولم يسم أحدا. وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد

---

97) قال : أ، فقال : ك - وهي أنسب.

98) انظر مصنف عبد الرزاق 4 / 180 - 181 - حديث (7399).

99) في المصنف (ولكن - ص - قال).

100) المصدر السابق 4 / 81 - حديث (8400).

101) ولم : أ، لم : ك.

الرحمان عن أبي هريرة أنه قال : أخبرني بذلك الفضل بن عباس، (وكذلك روى جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة أنه قال : أخبرني بذلك الفضل بن عباس)[102]، وكذلك رواه يعلى بن عتبة وعكرمة بن خالد، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان - كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة أن قال، حدثنيه الفضل بن عباس؛ ورواه المقبري عن أبي هريرة، قال ابن عباس حدثنيه، ورواه عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمان عن أبيه عن جده عن عائشة، فساق الخبر وقال : فأخبرت أبا هريرة فقال : هي أعلم برسول الله - ﷺ - منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك - ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب[103]، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمان.

ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث ابن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث. وفيه قال مروان لعبد الرحمان : عزمت عليك لما أتيته فحدثته : أعن رسول الله - ﷺ - تروي هذا ؟ قال : لا إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت إلى مروان فأخبرته - ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الملك ابن أبي بكر، والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد وإسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن أبي جريج قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبيه أنه سمع أبا

102) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك.

103) ذئب : أ، كريب : ك - وهو تحريف. انظر ترجمة ابن أبي ذئب في تهذيب التهذيب 9 / 303.

هريرة يقول : من أصبح جنبا فلا يصم، فانطلق أبو بكر (وأبوه عبد الرحمان فدخلوا على أم سلمة وعائشة، فكلتاهما قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم، فانطلق أبو بكر)[104] وعبد الرحمان حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال : هما قالتاه لكما ؟ قالا : نعم، قال : هما أعلم، إنما حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس[105].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرني أحمد بن عثمان، ومعاوية بن صالح، قالا حدثنا خالد ابن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عمير، قال سمعت المقبري يقول : كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت إليه عائشة لا تحدث عن رسول الله - ﷺ - بمثل هذا، فأشهد على رسول الله - ﷺ - أنه كان يصبح جنبا من أهله ثم يصوم، فقال : ابن عباس حدثنيه.

قال أبو عمر :

رجع أبو هريرة عن فتياه هذه[106] إذ بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا عمر[107] بن قيس، عن عطاء ابن ميناء، عن أبي هريرة - أنه قال : كنت حدثتكم : من أصبح جنبا فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة. فمن أصبح جنبا فلا يفطر.

104) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك - والمعنى يقتضيه.

105) أخرجه في المصنف مختصرا، انظر ج 4 / 180 - حديث (7399).

106) في كلتا النسختين (هذا) - وهو تحريف ظاهر.

107) عمر : أ، عمرو : ك - وهو تحديف، انظر ترجمة عمر بن قيس في تهذيب التهذيب 7 / 490.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد ويحيى، قالا حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب - أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي عن جدي، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رضمان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح؛ قال : فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال : تفطر فإن رسول الله - ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا. قال عبيد الله : فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني أبو هريرة، قال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متينك، فإن بدالك، فصم يوما آخر.

قال أبو عمر :

لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

وروي عن بعض التابعين أنهم كانوا يستحبون لمن أصبح جنبا في رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله. ومال إليه الحسن بن صالح بن حي، وهو

قول لا يصح في النظر ولا من جهة الأثر؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه في هذه المسألة ووجوهها في باب أبي طوالة من هذا الكتاب - والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : من أدركه[108] الصبح جنبا - وهو متعمد لذلك - أبدل الصيام، ومن أتى[109] ذلك على غير عمد لم[110] يبدله[111].

وروي عن علي وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس : لا يبدله، وهؤلاء فقهاء الصحابة - وهم القدوة - مع ما صح عن النبي - ﷺ - من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك - وبالله التوفيق.

حديث حادي عشر لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي بكر ابن عبد الرحمان، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي - ﷺ - أنهما قالتا : إن كان رسول الله - ﷺ - ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم.[112]

---

108) أدرك الصبح : أ، أدركه الصبح : ك - وهو الرواية - كما في مصنف عبد الرزاق.

109) كذا في النسختين، والذي في المصنف (أتاه) - وهي أنسب.

110) كذا في النسختين، والذي في المصنف (فلا يبد له).

111) انظر المصنف 4 / 182 - حديث (8405).

112) الموطأ رواية يحي ص 196 - حديث (643) - والحديث أخرجه مسلم عن يحي عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 160.

روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة، ولا معنى لذكر أبيه فيه، لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة، وعند عائشة وأم سلمة، وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة وبالله التوفيق.

حديث ثاني عشر لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي بكر ابن عبد الرحمان، عن بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله - ﷺ - قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله - ﷺ - بالعرج[113] يصب الماء على رأسه[114] من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله - ﷺ -: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله - ﷺ - بالكديد[115]، دعا بقدح، فشرب فأفطر الناس[116].

هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات. وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

---

113) العرج - بفتح فسكون: قرية على ثلاث مراحل من المدينة، انظر معجم البلدان (عرج) 4 / 98.

114) على رأسه الماء: أ. الماء على رأسه: ك - وهي الرواية.

115) مكان بين عسفان وقديد. انظر معجم البلدان: (كديد) 4 / 442.

116) الموطأ رواية يحي ص 199 - 200 - حديث (655).

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي - ﷺ - من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري؛ وقد ذكرناها في باب حميد الطويل، ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب.

وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر في رمضان، لأن سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لا خلاف في ذلك، وفي صومه - ﷺ - رمضان في سفره إبطال قول من قال : لا يصوم أحد رمضان في السفر، وجعل الفطر عزمة من الله لقوله - عز وجل - : ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[117] - يقول : إن المسافر لا يصوم في سفره، لأن الله أراد منه صيام أيام أخر؛ وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة؛ وكان أبو مجاز يقول : لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم.

وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا التأويل، وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس - أن رسول الله - ﷺ - خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان[118]، ثم دعا بماء أو أتي بماء فشرب، فكان ابن عباس يقول : من شاء صام ومن شاء أفطر.

---

117) الآية : 184 - سورة البقرة.

118) عسفان - بضم أوله وسكون ثانيه : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. انظر معجم البلدان (عسف) 4 / 121.

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمان بن عوف ـ والسنة ترده؛ وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في باب حميد، وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب؛ واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره؛ وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة، كان مقيما في الحين، لأن الإقامة لاتفتقر إلى عمل؛ والمقيم إذا نوى أن يسافر، لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر؛ ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج : فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال : إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة. قال : وقال أشهب : لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر، قال : وقال سحنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول : غدا تأتيني[119] حيضتي فتفطر لذلك؛ ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال : ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب : إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة، فلا شيء عليه. وحكي ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق، كان عليه الكفارة؛ وحسبه أن ينجو ـ إن سافر.

---

(119) تأتيني حيضتي : أ، يأتيني حيضي : ك.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره: هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري، ويحيي بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر؛ وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة، والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء؛ لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم لا يفطر استحبابا لتمام ما عقده؛ فإن أخذ برخصة الله، كان عليه القضاء؛ وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله.

وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا، وهو قول الشعبي؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق : قال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق : يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصري : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر :

قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر؛ وقد روي عن الحسن خلاف ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول : لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر(120)

وقال إبراهيم : لا يفطر ذلك اليوم.

---

120) انظر مصنف عبد الرزاق 4 / 270 - حديث (7666).

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه - وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال : إن أفطر بجماع كفر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

وروى البويطي عن الشافعي قال : إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره.

وروى المديني عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

قال أبو عمر :

الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه - وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، ومن جهة الأثر أيضا : حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال : آذننا[121] رسول الله - ﷺ - عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد؛ فأمرنا رسول الله - ﷺ - بالفطر، وأصبح الناس شرجين[122] : منهم الصائم، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران؛ آذننا[123] بلقاء العدو وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين.

---

121) آذننا : أ، آذنا : ك.

122) تثنية شرج : الفريق، أي أصبحوا فريقين.

123) آذننا : أ، آذنا : ك.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن حاتم؛[124] وأخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - أن النبي - ﷺ - خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا، فأتي بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعب، قال أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله - ﷺ - في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان؛ ثم دعا بإناء فشرب نهارا يراه الناس، ثم أفطر حتى أتى مكة[125].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله - ﷺ - في رمضان إلى حُنَين - والناس مختلفون : فصائم ومفطر؛ فلما استوى على راحلته، دعا بإناء من ماء؛ قال : فوضعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام : أفطروا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني ابن الهادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال : خرج رسول الله ﷺ - إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصاح الناس؛ فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من بعد العصر، فشرب - والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض؛ فبلغه أن ناسا صاموا، فقال : أولئك العصاة.

---

124) وأخبرنا : أ، أخبرنا : ك.

125) انظر سنن النسائي 4 / 184.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان. وفيها دليل على أن الفطر أولى - إن شاء الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله - ﷺ - عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين.[126]
قال : وأخبرنا[127] معمر، عن أيوب، عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال : وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا فإني رأيته أفطر حين أمسى، فقلت له : أكنت صائما ؟ قال : نعم، كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان.

واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك : فقال مالك والشافعي وأصحابهما - وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر، والمسافر يقدم - وقد أفطروا في السفر - : أنهما يأكلان ولا يمسكان. قال مالك والشافعي : ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت، جاز له وطؤها؛ قال الشافعي : أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع[128] - خوف التهمة.

وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد - أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها[129] فجامعها.

وروي عن ابن مسعود أنه قال : من أكل أول النهار فليأكل آخره.

---

126) انظر مصنف عبد الرزاق 4 / 269 - حديث (7762).

127) وأخبرنا : أ، ورواه : ك.

128) والجماع : أ، وبالجماع : ك.

129) حيضتها : أ، حيضها : ك.

قال سفيان : هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافا لهما.

وقال ابن علية : القول ما قال ابن مسعود : من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار، والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره ـ أنهما[130] يمسكان بقية يومهما ـ وعليهما القضاء؛ واحتج لهم الطحاوي بأن قال : لم يختلفوا أن من غُمّ عليه هلالُ رمضان فأكل، ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال : فكذلك الحائض والمسافر؛ وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر : فقال في الحائض : تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر :

قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في أول يوم من رمضان ـ يظنه من شعبان فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان ـ أنه يأكل ويشرب بقية يومه ـ إن شاء، ولا نعلم[131] أحدا قاله غير عطاء ـ والله أعلم؛ وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب ـ والحمد لله رب التوفيق.

---

130) يمسكان : أ، ليمسكان : ك.

131) نعلم أحدا : أ، يعلم أحدا : ك.

حديث ثالث عشر لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان ـ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان يقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها[132] رسول الله ـ ﷺ ـ : اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة[133].

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار)[134] مسندا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره. وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا إذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا، وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول. وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض، (والعمل في بعضها أفضل من بعض)[135]، وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله. وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك ـ والله أعلم ـ لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق. وقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ عمرة في رمضان تعدل حجة ـ من وجوه كثيرة : من حديث علي بن أبي طالب، وأنس، وابن عباس، ووهب بن خنيش، وأبي طليق، وأم معقل ـ وهو حديثها؛ وقد قيل : أم سنان (والأشهر أم عقيل)[136] وأحسنها

---

132) لي : أ، لها : ك ـ وهي الرواية.

133) الموطأ رواية يحي ص : 237 ـ 238 ـ حديث (772).

134) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك.

135) جملة (والعمل في بعضها أفضل من بعض) ـ ساقطة في أ، ثابتة في ك ـ والمعنى يقتضيها.

136) في ك زيادة (والأشهر أم عقيل) ـ وهو شبه تكرار مع ما يأتي بعد.

إسنادا حديث ابن عباس؛ فمن أسانيد هذا الحديث المسند[137] ما رواه عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن امرأة من بني أسد بن خزيمة ـ يقال لها أم معقل، قالت : قلت يا رسول الله، إني أردت الحج فضل جملي ـ أو قالت : بعيري، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة.ـ هكذا قال الزهري في اسم المرأة : أم معقل، وهو المشهور المعروف،[138] وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها في كتاب الصحابة[139]، وذكرنا الاختلاف فيه هناك[140] بما يغني عن ذكره ههنا.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمان، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لامرأة من الأنصار : إذا كان شهر رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة. قال ابن جريج : وسمعت دواد بن عاصم[141] يحدث هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمان وقال : اسم المرأة أم سنان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، وعبد الجبار السمرقندي، قالا حدثنا محمد ابن الوزير الواسطي، قال حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم

137) المسند : أ. المسندة : ك ـ.

138) المعروف : أ. والمعروف : ك.

139) انظر الاستيعاب 4 / 262.

140) بل اقتصر على كنيتها وقال : إنها أم طليق ـ وانتقده ابن حجر.
انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 270.

141) عصام : أ. عاصم : ك ـ وهي الصواب، انظر ترجمة داود بن عاصم هنا في تهذيب التهذيب 3 / 189 ـ 190.

ابن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام - أنه كان رسول مروان - إلى[142] أم معقل يسألها عن الحديث، فقالت : كان علي حَجةٌ، وكان أبو معقل - يعني زوجها - قد أعد بَكرا له في سبيل الله في بني كعب، فسألته البَكْرَ، فذكر لي ما صنع فيه؛ قالت : فسألته من[143] صرام النخل، فقال : قوت أهلي؛ فذكرت ذلك النبي - ﷺ - فقال : ادفع إليها البكر فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله؛ قالت : وقد كان حج مع رسول الله - ﷺ - ماشيا فقال : يا رسول الله، إني قد كبرت - وعلي حجة، فما يجزي منها ؟ فقال : عمرة في رمضان تجزيك من حجتك.

[144]وحدثنا عبد الرحمان بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى[145]، حدثنا ابن الجارود، حدثنا عبد الله بن هشام، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال : سمعت ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها : ما منعك أن تحجي معنا العام ؟ قالت : يا نبي الله، إنه كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه - تعني زوجها وابنها - ناضحا، وترك ناضحا ننضح عليه الماء، فقال النبي - ﷺ - : فإن[146] كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجة - أو قال كحجة.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يزيد بن زريع،

142) في نسخة أ، بعد رسول مروان إلى - زيادة : (وقال مرة أخرى عن رسول مروان) وهي زيادة لا معنى لها، ولذا أسقطتها ولم أثبتها في الصلب. . .

143) كلمة (من) ساقطة في ك.

144) حدثنا : أ، وحدثنا : ك - وهي أنسب.

145) حي : أ، يحي : ك - وهي الصواب.

146) فإن : أ، فإذا : ك.

حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - قال : عمرة في رمضان تعدل حجة.

قال أبو عمر :

أحسَنُ الناس سياقة لهذا الحديث : محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سالم، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا محمد بن عمرة[147] الطائي؛ وحدثنا قاسم بن محمد، قال : حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو ابن منصور، قال : حدثنا محمد بن سنجر، واللفظ لحديثه - وهو أتم - قالا حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال : حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمة، قال حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت : لما حج بنا رسول الله - ﷺ - حجة الوداع، أمر الناس أن يتهيئوا معه، قالت : ففعلوا؛ قالت : وأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري؛ قالت : فدخل علينا من ذلك ما شاء الله - أن يدخل، فأصابني مرة وأصاب أبا معقل؛ فأما أبو معقل، فهلك فيها؛ قالت : وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات، فكان هو الذي يريد أن يحج عليه؛ قالت : فجعله أبو معقل في سبيل الله، وشغلنا بما أصابنا؛ وخرج رسول الله - ﷺ؛ فلما فرغ من حجته، جئته[148] حين تماثلت من وجعي؛ فدخلت، فقال : يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا ؟ قالت : يا نبي الله، لقد تهيأ لنا ذلك، فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها[149] مرضي هذا حتى صححت

---

147) عمر : أ، عمرو : ك - والتصويب من سنن أبي داود.

148) جئت : أ، جئته : ك - وهي أنسب.

149) منها : أ، فيها : ك - وهي أنسب.

منه؛ وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله؛ قال : فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبل الله؛ إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان، فإنها كحجة؛[150] قالت : وكانت تقول : الحج حجة، والعمرة عمرة؛ وقد قال لي رسول الله - ﷺ - ذلك، والله ما أدري[151] أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة[152] ؟

قال يوسف : فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - زمن معاوية، فقال : من سمع هذا الحديث معك ؟ قلت : ابنها معقل بن أبي معقل - وهو رجل صدق، فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثني؛ قال : فقيل لمروان إنها حية في دارها، فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس، فدخل عليها[153] فحدثته هذا الحديث.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحرث بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، عن أبيه، قال : كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها[154] تحدث بهذا الحديث، قال : فكان أبو بكر لا يعتمر إلا في العشر الأواخر من رمضان لذلك من حديث أم معقل؛ حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن نافع، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله عن العمرة في رمضان، فجئته فحدثني أن

---

150) في كلتا النسختين : (حج) - والتصويب من سنن أبي داود.

151) ما : أ، لا : ك.

152) انظر سنن أبي داود 1 / 459.

153) إليها : أ، عليها : ك - وهي أنسب.

154) فسمعناها : أ، فسمعتها : ك.

رسول الله - ﷺ - قال له ولامرأته : اعتمرا في شهر رمضان، فإن عمرة فيه كحجة.

قال أبو عمر :

القول في هذا الحديث قول ابن اسحاق - والله أعلم.

وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد ابن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال حدثني ابن أم معقل الأسدية، قال : قالت أمي : يا رسول الله، إني أريد الحج وجملي أعجف، فقال : اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة.

ورواه الأسود بن يزيد عن أم معقل : أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال : حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن ابن حماد، قال حدثنا علي بن عابس، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم معقل، قالت : أردت أن أحج فقلت لأبي معقل : أعطني بَكْرَكَ فأحج عليه أو تمر نخلك، فأبى علي؛ فقال رسول الله - ﷺ - : اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة.

وقد روى أنس عن النبي - ﷺ - مثل حديث أم معقل هذا :

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمدم قال حدثنا أحمد بن صالح : قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا إبراهيم بن سويد، عن هلال بن يسار، عن أنس بن مالك، قال : رسول الله ﷺ - عمرة في رمضان كحجة.

وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فحل من عمرته في شوال، وأحكام التمتع ووجوهها في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله - والحمد لله.

شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي

لمالك عنه حديثان، أحدهما مرسل، كان صالح الحديث ـ وهو في عداد الشيوخ، ليس به بأس؛ روى عنه جماعة من الأئمة، منهم سعيد بن أبي سعيد المقبري، ومالك بن أنس، والثوري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبو ضمرة أنس ابن عياض، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة[1].

حديث أول لشريك

مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادْعُ الله؛ فدعا رسولُ الله ـ ﷺ ـ فمُطِرْنَا من الجمعة إلى الجمعة، قال : فجاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي؛ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : اللهم ظهور الجبال والآكام[2]، وبطون الأودية، ومنابت الشجر؛ قال : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب[3].

1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4 / 337 ـ 338.

2) يعني بذلك الروابي، ويأتي شرحه عند المؤلف.

3) الموطأ رواية يحيى ص : 130 ـ حديث (451) ـ والحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 387 ـ 388.

في هذا الحديث الفزع إلى الله وإلى من تُرْجَى دعوته عند نزول البلاء، وفيه أن ذكر ما نزل ليس بشكوى إذا كان على الوجه المذكور، وفيه الدعاء في الاستسقاء[4]، وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر عند البلاء، ألا ترى سرعة شكواهم بالماء بعد الحاجة إليه، وذلك معنى قول الله - عز وجل - : ﴿**إن الإنسان خُلِقَ هَلُوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسَّه الخير مَنُوعا**﴾[5].

وفيه إباحة الدعاء في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء، وفيه ما كان عليه رسول الله - ﷺ - من الخُلُقِ العظيم في إباحة كل من دعاه إلى ما أراد ما لم يكن إثما.

وقد ذكرنا أحكام الاستسقاء والصلاة فيها والقراءة وسائر سننها في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب.

وروى هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري، عن شريك، عن أنس، قال : بينا نحن في المسجد (يوم)[6] الجمعة - ورسول الله - ﷺ - يخطب، قام رجل فقال : يا رسول الله انقطعت[7] السبل، وهلكت الأموال، وأجدبت البلاد، فادْعُ الله أن يسقينا؛ فرفع رسول الله - ﷺ - يديه حذاء وجهه وقال : اللهم اسقنا. وذكر نحو حديث مالك، إلا أنه قال : اللهم حوالينا ولا علينا، ولكن الجبال ومنابت الشجر. قال : فتمزق السحاب، فما نرى منه شيئا.

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس مثله بأتم معنى وأحسن سياقة؛ وفي آخر حديثه قال شريك : سألت أنسا : الرجل الذي أتاه آخرا هو الرجل الأول ؟ قال : لا.

---

4) في الاستسقاء : أ، للاستسقاء : ك.

5) الآية : 191 ـ سورة المعارج.

6) كلمة (يوم) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

7) تقطعت : أ، انقطعت : ك ـ وهي أنسب.

ورواه ثابت، وحميد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كلهم عن أنس بمعنى حديث شريك هذا. حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، قال حدثني ابن عباس، قال : استسقى رسول الله - ﷺ - فمطر الناس حتى سالت قناه أربعين يوما، فأصبح الناس منهم من يقول : لقد صدق نوء كذا، ومنهم من يقول : هذه رحمة وضعها الله.

أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن حميل، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا نصر بن علي، قال : خبرنا الأصمعي قال أخبرنا عبد الله بن عمرو بن السعدي :[8] سعد بن بكر، عن أبيه، قال : شهدت عمر بن الخطاب يستسقي فجعل يستغفر، قال : فجعلت أقول فيم خرج له ؟ ولا أشعر أن الاستسقاء هو الاستغفار؛ قال : فقلدتنا السماء قلدا كل خمس عشرة حتى رأيت الأرنبة تأكلها صغار الإبل من وراء حقاق العرفط، قال : قلت : ما حقاق العرفط ؟ قال : ابنا سنتين وثلاث. قال نصر : قال الأصمعي : الأرنبة شجرة صغيرة يقول : فطالت من الأمطار حتى صارت الإبل كلها تتناولها من فوق شجر العرفط.

ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائي، عن أنس بغير هذا، قال : جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله، أتيناك وما لنا صبي يغط[9]، ولا بعير يئط[10] وأنشد :

---

8) اكتفى في تهذيب التهذيب 12 / 324 - بنسبته هكذا : (السعدي) عن أبيه أو عمه، وفي ذخائر المواريث : عبد الله بن عمرو بن وقدان المعروف بابن السعدي 2 / 189.

9) يغط - بفتح الياء وكسر الغين - ينام، أي لا ينام من شدة الجوع.

10) يأتي شرحه للمؤلف، وأن المراد بالأطيط : الصوت.

أتينـــاك والعـــذراء[11] تـــدمي لبـــانهـــا[12]
وقـــــد شغلت أم الصبي عن الطفـــــل

وألقى بكفيـــــه وخر استكــــانـــــة
من الجـوع مـوتـــا[13] مـــا يمر ومـــا يحلي[14]

ولا شيء ممـــا يـــأكـل النـــاس عنـــدنـــا
سـوى الحنظـل العـامي[15] والعلهـز[16] الغسـل[17]

وليس لنـــا إلا إليـــك فرارنـــــا
وأين فرار النـــــاس الا إلى الرســـــل

فقـام رسـول اللـه - ﷺ - يجر رداءه حتى صعد المنبر، فرفـع يـديـه ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثـا غـدقـا طبقـا نـافعـا غير ضـار، عـاجلا غير رايث، وكذلك تخرجون؛ قال: فمـا رد رسول اللـه - ﷺ - يـديـه حتى التقت السمـاء بـأبراقهـا، وجـاء أهل البطـاح يضجون: الغرق، الغرق! فقـال النبي - ﷺ -: اللهم حوالينا ولا علينا، فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل،

11) العذراء: البكر.
12) يأتي للمؤلف شرحه، وأنه الصدر، وفي بعض الروايات (لبابها) - بالباء الموحدة. انظر الزرقاني على المواهب اللدنية 8 / 63.
13) في بعض الروايات: ضعفا، انظر المصدر السابق.
14) أي ما يقول خيرا ولا شرا - المصدر نفسه.
15) يأتي للمؤلف شرحه وأنه الحنظل الذي له عام.
16) والعلهز - بكسر العين المهملة والهاء - بينهما لام ساكنة آخره زاي: أي طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سني المجاعة.
17) الغسل - بكسر الغين المعجمة وسكون السين المهملة: النذل. انظر الزرقاني على المواهب 8 / 64.

فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت نواجذه: ثم قال : لله در أبي طالب لو كان حيا قرت عيناه، من ينشدنا قوله ؟ فقال علي : أنا يا رسول الله، لعلك تريد :

وأبيض يستقى الغمام بوجهه ثمال[18] اليتامى عصمة للأرامل[19]

يطيف[20] به[21] الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

فقال رسول الله - ﷺ - : أجل، فقام رجل من كنانة، فقال يارسول الله : إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت. أخبرناه خلف بن قاسم، أخبرنا محمد بن أحمد بن بحير القاضي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة الواسطي ابن ابنة خالد الطحان، حدثنا أحمد بن رشدين بن خيثم، عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك - فذكره. قال القاضي : قال لنا إبراهيم : اللبان : الصدر، والحنظل العامي، الذي له عام، والعلهز لا أعرفه. وهكذا قال الشيخ وأظنه العنقز، وهو أصول البردي.

وأما قوله : بعير يئِطّ فالأطيط : الصوت وغدقا : كثيرا، وطَبقا : يطبق الأرض.

وذكر أبو عبد الله محمد بن زكرياء بن دينار الغلابي، قال حدثنا العباس ابن بكار، قال حدثنا عيسى بن يزيد، عن موسى بن عقبة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله - ﷺ - وقد أجدبت عليه السنة فقال : يا رسول الله، إنه مرت بنا سنون كسني يوسف، فادْع الله لنا، فقام رسول الله - ﷺ - إلى المنبر يجر

---

18) الثمال - بكسر المثلثة وتخفيف الميم : العماد والملجأ.

19) عصمة الأرامل : أي يعصمهم ويمنعهم مما يضرهم.

20) أي يلتجئون إليه.

21) به : أ، بها : ك.

رداءه وحوله على كتفه، ثم قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا (مريئا مريعا[22]) فما استتم الدعاء حتى استقلت سحابة تمطر سحا[23]، فلم تزل كذلك حتى قدم أهل الأسافل يصيحون : الغرق الغرق، فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت نواجذه، ثم قال : لله أبو طالب، لو كان حاضرا لقرت عيناه؛ أما منكم أحد ينشدني شعره، فقام علي بن أبي طالب فقال : لعلك تريد يا رسول الله قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل

فقال : نعم، فقال الأعرابي - وكان من مزينة :

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر
دعا ربه المصطفى دعوة فأسلم معها إليه النظر
فلم يك إلا أن القى الرداء وأسرع حتى رأينا الدرر
ولم يرجع الكف عند الدعاء إلى النحر حتى أفاض الغدر
سحاب وما في أديم السماء سحاب يراه الحديد البصر
فكان كما قاله عمه وأبيض يسقى به ذو غدر
به ينزل الله غيث السماء فهذا العيان لذاك الخبر
فمن يشكر الله يلق المزيد ومن يكفر الله يلق الغير

ليس هذا البيت في رواية الغلابي، قال موسى بن عقبة : فأمر له النبي - ﷺ - براحلتين وكساه ثوبا.

---

22) هكذا جاء في بعض الروايات : (مريئا مريعا) أي محمود العاقبة مخصبا، ولم نستطع قراءة ما في النسختين.
انظر الزرقاني على المواهب 8 / 61.

23) يمطر سحا : أ، بمطر سح : ك.

وأما قوله : الآكام فهي الكداء والجبال الصغار من التراب، الواحدة أكمة. ومنابت الشجر : مواضع المرعى حيث ترعى البهائم، وانجياب الثوب انقطاع الثوب - يعني الخلق، يقول : صارت السحابة قطعا وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه.

حديث ثان لشريك بن أبي نمر

مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه قال : سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله - ﷺ - فقال : أصلاتان معا ؟ أصلاتان معا ؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح[24].

لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس - حدثناه خلف ابن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء[25]، حدثنا محمد بن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس أن ناسا من أصحاب رسول الله - ﷺ - سمعوا الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله - ﷺ - فقال : أصَلاتان معا؟

24) الموطأ رواية يحيى ص : 93 - حديث (282).

25) هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصاء، صدوق له غرائب. قال الدارقطني : ولم يكن بالقوي. انظر لسان الميزان 1 / 239.

ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة : عن عائشة - حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - خرج حين أقيمت الصلاة - صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون، فقال : أصلاتان معا.

وروى نحو هذا المعنى عن النبي - ﷺ - عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال : حدثنا حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال : جاء رجل - والنبي - ﷺ - يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي - ﷺ - في الصلاة، فلما انصرف قال : يا فلان، أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا ؟[26].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم، فلما فرغ من صلاته ألاث به وقال : أتصلي الصبح أربعا ؟

قال أبو عمر :

قوله - ﷺ - : أصلاتان معا، وقوله لهذا الرجل : أيتهما صلاتك، وقوله في حديث ابن بحينة، أتصليهما أربعا، كل ذلك إنكار منه - ﷺ - لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئا من

---

26) انظر سنن أبي داود 1 / 291.

النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه - ﷺ - في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعول[27] في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله - عليه السلام - : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[28] - يعني التي أقيمت. وهذا يوضح معنى : أصلاتان معا ويفسره، وهو حديث صحيح، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة، وحسين المعلم، وزياد بن سعد، وورقاء، وأيوب السختياني، وزكرياء بن إسحاق - مرفوعا، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت، ظاهر المعنى - وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود : وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن ورقاء، قال : وحدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج؛ قال وحدثنا الحسن، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب؛ قال : وحدثنا محمد بن المتوكل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا زكرياء بن إسحاق - كلهم عن عمرو ابن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[29].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا علي ابن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله.

---

27) المعول : أ، المعمول : ك.

28) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 293.

29) انظر سنن أبي داود 1 / 291.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا عامر بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور، قال حدثنا فضيل بن عياض، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وقد روى هذا الحديث أبو سلمة، عن أبي هريرة من وجه صحيح أيضا - حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات، قال : حدثنا أبو صالح عبد الغفار ابن داود الحراني، قال حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن عياش بن عباس عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت.

وفي هذا الباب أيضا حديث جابر، وحديث ابن عباس، واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة : فقال مالك : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد؛ وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي وأفضل من تركهما.

وقال الثوري : إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، وإلا صلاهما - وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعي : إذا دخل المسجد يركعهما، إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة؛ فأما الركعة الأولى، فيركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حي : إذا أخذ المقيم في الإقامة، فلا تطوع إلا ركعتي الفجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن خشي أن تفوته الركعتان ـ ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

قال أبو عمر :

اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى (فوت الركعة الأولى، ومنهم راعى)[30] الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد (ومنهم من لم يبالـه على حسبما)[30] ذكرنا عنهم؛ وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ـ ﷺ ـ يواظب عليها، إلا أن من أصحاب مالك من قال : هما من الرغائب وليسا من السنن، وهذا قول ضعيف لا وجه له؛ وكل ما فعله رسول الله ـ ﷺ ـ فسنة، وآكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يواظب عليه ويندب إليه ويأمر به، ومن الدليل على تأكيدهما أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح في سفره بعد طلوع الشمس وهذا[31] غاية في تأكيدهما، ولا أعلم خلافا بين (علماء)[32] المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها، وأفضلها ما واظب رسول الله ـ ﷺ ـ منها وسنها، ولم يختلف عنه ـ ﷺ ـ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى

---

30 ـ 30) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك ـ والمعنى يقتضيه.

31) وهذا : أ، وذلك : ك.

32) كلمة (علماء) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

مات فهذا عمله، وقالت عائشة : ما كان رسول الله - ﷺ - على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر.

وقال - ﷺ - : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها[33].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن ابن جريج، قال حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت : إن رسول الله - ﷺ - لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح[34].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت : قال رسول الله - ﷺ - : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

قال أبو عمر :

فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر، قالوا : هي سنة مؤكدة؛ فإذا أمكن الإتيان بهما، وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما، لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها.

وقال منهم آخرون : إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح، فلا بأس أن يصليهما في المسجد.

وقال مالك وأبو حنيفة خارج المسجد، لأن النهي[35] المذكور عندهم في حديث ابن بحينة وعبد الله بن سرجس مع قوله : أصلاتان معا، - يحتمل أن يكون ذلك، لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد، كما نهى من

---

33) أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عائشة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4 / 36.

34) انظر سنن أبي داود 1 / 289.

35) المنهي : أ، النهي : ك - وهي الصواب.

صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم، هذا ما نزع به الطحاوي، وهو شيء - عندي - ليس بالقوي.

ومن حجة مالك وأبي حنيفة أيضا في أن يصليهما خارج المسجد - إن رجا أن يدرك : ما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر - أنه جاء -[36] والإمام يصلي صلاة الصبح - ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح - فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام؛ فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال : إذا دخل الرجل المسجد - والقوم يصلون - فلا يصلي الركعتين قبل الغداة، ولكن ليصلهما خارجا على دكان أو على شيء، وهذا مثله أيضا.

ومن حجة الثوري، والأوزاعي - في أن يصليهما في المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام : ما روي عن عبد الله بن مسعود : أنه دخل المسجد - وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى؛ قالوا : وإذا[37] جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، جاز له ذلك في المسجد.

---

36) جاءه : أ، جاء : ك - وهي أنسب.

37) وإذا : أ، إذا، ك.

وقال الشافعي : من دخل في المسجد ـ وقد أقيمت الصلاة : صلاة الصبح ـ فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر، ومن قوله : أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد.

وكذلك قال الطبري : لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة.

وقال أبو بكر الأثرم : سئل أحمد بن حنبل ـ وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين ـ فقال : يدخل في الصلاة، لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. واحتج أيضا بقوله : أصلاتان معا. قال أحمد : ويقضيهما[38] من الضحى، قيل له : فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر، فقال : يجزيه. وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى، ثم قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن نافع، قال كان ابن عمر يصليهما من الضحى.

قال أبو بكر الأثرم : وحدثنا[39] عفان، قال حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا سلمة بن عائشة: قال : وقال محمد بن سيرين[40] : كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة. وقال محمد : ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما.

قال أبو عمر :

قد ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت. رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ والحجة عند التنازع : السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا؛ وما توفيقي إلا بالله.

---

38) ويقضيهما : أ، يقضيها : ك.

39) وحدثنا : أ، حدثنا : ك.

40) محمد بن سيرين : أ، محمد بن بشير : ك ـ وهو تحريف.
انظر ترجمة ابن سيرين في تهذيب التهذيب 9 / 214 ـ 217.

باب الهاء

هلال بن أسامة

وهو هلال بن أبي ميمونة، قال مصعب : هو مولى عامر بن لؤي.

قال أبو عمر :

روى عنه مالك فقال : هلال بن أسامة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وزياد بن سعد فقالا : هلال بن أبي ميمونة. وروى عنه فليح بن سليمان فقال : هلال بن علي، وقيل إنه هلال بن علي بن أسامة، وأبوه يكنى أبا ميمونة، وبه يعرف بالكنية، وهو بها أشهر[1]. لمالك عنه حديث واحد، اختصره من حديثه الطويل.

مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله، إن لي جارية كانت ترعى غنما لي، فجئتها - وقد فقدت شاة، فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب؛ فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت حر[2] وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله - ﷺ - : أين الله ؟ فقالت : في السماء، فقال : من أنا ؟ فقالت : رسول الله. فقال رسول الله - ﷺ - : أعتقها[3].

1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11 / 82.

2) حر : أ، من حر - بزيادة (من) : ك.

3) الموطأ رواية يحيى ص : 552 - حديث (1464).

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث؛ وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية ابن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية ابن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه(4)، فأغنانا عن ذكر ذلك ههنا. وأما عمر بن الحكم، فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس؛ وقيل بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي بها سنة سبع عشرة ومائة، وهو عم والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة؛ وعمر بن الحكم بن ثوبان هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون - وليس فيهم من له صحبة ولا من يروى عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم لا شك فيه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال سمعت أحمد بن عمرٍ والبزار يقول: روى مالك عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم السلمي أنه سأل النبي - ﷺ - فوهم فيه. وإنما الحديث لعطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي. قال أبو بكر: وليس أحد من أصحاب النبي - ﷺ - يقال له عمر بن الحكم.

وقال أحمد بن خالد : ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك - وهم فيه.

---

4) انظر الاستيعاب 3 / 1414 - 1415.

وكذلك رواه أصحابه جميعا عنه قال : وإنما يقول ذلك مالك في حديثه عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي - كما رواه الناس.

قال أبو عمر :

حديثه هذا من رواية يحيى عن مالك - مختصر من حديث فيه طول، وقد ذكره بأكمل من هذا عن مالك قوم، منهم : عبد الله بن يوسف وابن بُكَير؛ وكذلك رواه قتيبة أيضا والشافعي عن مالك بتمامه فيه ذكر الكهان والطيرة، وقد روى مالك بعض ذلك الحديث عن الزهري عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي، فذكر أمر الكهان (ولم يذكر أمر الجارية وقال فيه في روايته عن ابن شهاب : معاوية بن الحكم)[5] والطِيَرَة كما قال الناس، وإنما قال مالك : عمر بن الحكم في حديثه عن هلال بن أسامة، ولم يتابعه أحد على ذلك، وكل من رواه عن هلال، قال فيه معاوية بن الحكم، وهو الصواب وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم - أنه قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها - وقد فقدت شاة من الغنم - فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب، فأسفت عليها - وكنت امرأ من بني آدم - فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها ؟ قال لها رسول الله - ﷺ - : أين الله ؟ قالت : في السماء، قال : فمن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله - ﷺ -. قال عمر :

---

5) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك.

يارسول الله، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال النبي - ﷺ - : فلا تأتوا الكهان. قال عمر : وكنا نتطير، قال إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم.

قال الطحاوي : سمعت المزني يقول : قال الشافعي : مالك بن أنس يسمي هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم. قال الطحاوي : وهو - كما قال الشافعي. وقال الطحاوي : وقال مالك : هلال بن أسامة، وإنما هو هلال بن علي، غير أن قائلا قال : هو هلال بن علي بن أسامة، فإن كان كذلك، فإنما نسبه مالك إلى جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف ابن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم- أنه قال: أتيت رسول الله -ﷺ- فقلت: يا رسول الله، إن لي جارية كانت ترعى غنما، فجئتها ففقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب، فأسفت عليها - وكنت من بني آدم - فلطمت وجهها وعلي رقبة؛ أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله - ﷺ - : أين الله ؟ قالت : في السماء. قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله، قال : أعتقها. فقال عمر : يا رسول الله، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية : كنا نأتي الكهان ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا تأتوا الكهان. قال : وكنا نتطير، فقال رسول الله - ﷺ - إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يضركم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا الحسن ابن عبد الله الزبيدي، قال حدثنا أبو محمد بن عبد الله بن الجارود، قال أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم - أن ابن وهب، أخبره قال أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم - أنه أتى النبي - ﷺ - فذكر الحديث.

قال أبو محمد بن الجارود : وكذلك حدثناه محمد بن يحيى عن مطرف، عن مالك، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم. قال أبو محمد : وليس هو عمر بن الحكم، إنما هو معاوية بن الحكم، وهو خطأ من مالك.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا مخمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان، عن معاوية بن الحكم - أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن الطيرة فقال : شيء يجده أحدكم فلا يصدنكم.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، عن ابن وهب، قال : أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال : قلت : يارسول الله، أمور كنا نصنعها في الجاهلية : كنا نأتي الكهان ؟ قال : فلا تأتوا الكهان[6]. قال : قلت كنا نتطير ؟ قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم. فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن معاوية بن الحكم - كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك - والله أعلم، وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه : معاوية بن الحكم - والله أعلم :

حدثنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد ابن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قالا حدثنا محمد بن عبد الله ابن سنجر الجرجاني، قال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني

---

6) تأتوا الكهان : أ، تأتوها : ك.

يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، قال : قلت : يا رسول الله، إنا كنا حديث عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإن رجالا منا يتطيرون؛ قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يضرهم، قال : يا رسول الله، ورجالا منا يأتون الكهان، قال : فلا تأتوهم، قال : يا رسول الله ورجالاً منا يخطون، قال : كان نبي الله يخط، فمن وافق خطه فذاك؛ قال : وبينا أنا مع رسول الله - ﷺ - في الصلاة، عطس رجل من القوم، فقلت : يرحمك الله؛ فحذفني القوم بأبصارهم، فقلت : أمياه، إنكم تنظرون إلي ؟ قال : فضربوا على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت. قال : فلما انصرف رسول الله - ﷺ - فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ! والله ما ضربني ولا كهرني، ولا سبني؛ ولكن قال : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن. قال : ثم اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي في ناحية أحد، فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون؛ فصككتها صكة، ثم انصرفت إلى النبي - ﷺ - فأخبرته فعظم علي؛ قال : فقلت : يا رسول الله، فهلا أعتقها ؟ قال : ائتيني بها، قال : فجئت بها إلى رسول الله - ﷺ - فقال لها : أين الله ؟ فقالت : في السماء. فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله - ﷺ -. قال : إنها مؤمنة[7]، فأعتقها[8].

قال أبو عمر :

معاني هذا الحديث واضحة يستغنى عن الكلام فيها، وأما قوله : أين الله ؟ فقالت : في السماء - فعلى هذا أهل الحق لقول الله - عز وجل - :

---

7) فأعتقها : أ، أعتقها : ك.

8) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

﴿آمنتم من في السماء﴾[9] - ولقوله : ﴿إليه يصعدُ الكَلِم الطيب﴾[10] - ولقوله : ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾[11]. ومثل هذا في القرآن كثير، قد أتينا عليه في باب ابن شهاب في حديث النزول[12]، وفيه رد على المعتزلة وبيان لتأويل قول الله - عز وجل - : ﴿الرحمان على العرش استوى﴾[13]. ولم يزل المسلمون في كل زمان إذا دهمهم أمر وكربهم غم - يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء رغبة إلى الله - عز وجل - في الكف عنهم.

حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، قال : سمعت ابن علية يحدث عن سعيد الجريري، قال : حدثت أن أبا الدرداء ترك الغزو عاما فأعطى رجلا صرة فيها دراهم، فقال : انطلق، فإذا رأيت رجلا يسير من القوم ناحية في هيأته بذاذة، فادفعها إليه؛ قال : ففعل، فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم لَمْ تنس حديدا، فاجعل حديدا لا ينساك؛ قال : فرجع الرجل إلى أبي الدرداء فأخبره، فقال : ولي النعمة ربها. وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية وبيان في باب ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر، وأبي سلمة - من هذا الكتاب[14].

9) الآية : 16 - سورة الملك.

10) الآية : 10 - سورة فاطر.

11) الآية : 4 - سورة المعارج.

12) انظر ج 7 / 128 - 159.

13) انتقد ابن الجوزي على ابن عبد البر ما ذكره في حديث النزول، وما أشار إليه - هنا - من أنه - سبحانه - على العرش.
انظر صيد الخاطر ص 84.

14) انظر ج 7 ص 128 - 159 - ومرت الإشارة إلى ذلك آنفا.

مالك عن هاشم بن هاشم
حديث واحد

وهو هاشم[1] بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص معروف، مشهور النسب شريف، وقيل فيه : هاشم بن هاشم بن هاشم، وقال بعضهم إنه معروف النسب، مجهول في نفسه، وهذا - عندي - ليس بشيء؛ وقد روى عنه مالك والدراوردي وشجاع بن الوليد أبو بدر السكوني، وأبو ضمرة أنس بن عياض ومكي بن إبراهيم، وأبو أسامة، ومروان الفزاري[2]. ذكره أبو حاتم الرازي وغيره. ويروي هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وعائشة بنت طلحة، وعبد الله بن نسطاس[3]. وحديث مالك عنه :

مالك، عن هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص، عن عبد الله ابن نسطاس، عن جابر بن عبد الله - أن رسول الله - ﷺ - قال : من حلف على منبري آثما، تبوأ مقعده من النار[4].

قال مصعب الزبيري : عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه عن جابر، ونسطاس مولى أبي بن خلف، كان جاهليا.

---

1) هاشم : أ، هشام : ك - وهو تحريف.

2) في ك زيادة : (ومن روى عنه رجلان، ارتفعت عنه الجهالة، وحمل على العدالة حتى تثبت فيه جرحة - وقد سمع هاشم بن هاشم هذا... وعمر طويلا).

3) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 4 - ق 2 / 103، والتاريخ الكبير للبخاري ج 4 - ق 2 / 233 - 234، وتهذيب التهذيب 11 / 20.

4) الموطأ رواية يحيى ص 115 - حديث (1406) - والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك. انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 2.

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه : من حلف على منبري هذا بيمين آثمة. ـ كذا قال ابن بكير، وابن القاسم، والقعنبي، وغيرهم.

وقال يحيى : من حلف على منبري آثما. ـ والمعنى واحد، وفيه اشتراط الإثم، فالوعيد لا يقع إلا مع تعمد الإثم في اليمين، واقتطاع حق المسلم بها؛ وهذا المعنى موجود في هذا الحديث، وفي حديث العلاء ـ على ما مضى في بابه من هذا الكتاب؛ ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ في هذا وفي كل ما أوعد الله أهل الإيمان عليه النار والعذاب، فإن الله بالخيار في عبده المذنب : إن شاء أن يغفر له غفر[5]، وإن شاء أن يعذبه عذبه، لقول الله ـ عز وجل ـ : **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**[6]. والتوبة تمحو السيئات كلها ـ كفرا كانت أو غير ذلك، قال الله ـ عز وجل ـ : **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾**[7]، إلا أن حقوق الآدميين لا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا (هذا)[8] ـ والحمد لله.

وأما اليمين على منبر النبي ـ ﷺ ـ أو غيره من المنابر، فقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ فإذا[9] كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك عرضا ـ فما زاد؛ كانت اليمين فيه في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد، وهذه جملة مذهب مالك : قال مالك : يحلف المسلم في

---

5) يغفر له غفر : أ، يغفر غفر له : ك.

6) الآيتان : 48، 169 ـ من سورة النساء.

7) الآية : 38 ـ سورة الأنفال.

8) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

9) فإذا : أ، فإن : ك.

القسامة واللعان وفيما له بال من الحقوق - يريد ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة - هذه رواية ابن القاسم.

وروى ابن الماجشون عن مالك - أنه يحلف قائما مستقبل القبلة، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله - ﷺ - فقط - يحلف عنده - في ربع دينار فأكثر؛ قال مالك : ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين، ويجلب في أيمان القسامة عند مالك من كان من عمل مكة إلى مكة فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب في ذلك إلى المدينة من كان من عملها، فيحلف عند المنبر. ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك في المنبر بالمدينة وبين الركن والمقام بمكة في القسامة واللعان؛ وأما في الحقوق، فلا يحلف عنده عند المنبر في أقل من عشرين دينارا.

وذكر عن سعيد بن سالم القداح،عن ابن جريج، عن عكرمة، قال : أبصر عبدالرحمان بن عوف قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قيل لا، قال : أفعلى عظيم من الأمر ؟ قيل : لا، قال : لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام ! - هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي : يتهاون الناس.

ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه: (لقد)[10] خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام، وهو الصحيح عندهم؛ ومعنى يبهأ يأنس الناس به، يقال : بهأت به أي أنست به؛ ومنبر النبي - ﷺ - في التعظيم مثل ذلك، لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين آثمة تعظيما له.

. وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم، وحديث مالك عن داود بن الحصين - أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري[11] قال : اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت

10) كلمة (لقد) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

11) المري : أ، المزني : ك - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 12 / 199.

على المنبر؛ فقال زيد : أحلف له مكاني، فقال له مروان : لا والله، لا والله إلا عند مقاطع الحقوق؛ فجعل زيد يحلف إن حقه لَحَقٌّ، ويأبى أن يحلف على المنبر؛ فجعل مروان يعجب[12] من ذلك[13]، قال مالك : كره زيد صبر اليمين.

قال الشافعي : وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ردت عليه اليمين على المنبر، فافتدى منها وقال : أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه. قال الشافعي : واليمين على المنبر ما لا اختلاف[14] فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث؛ قال الشافعي : فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ والآثار بعده عن أصحابه[15]، وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر، وأنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بغير حجة؛ قال الشافعي : هذا مروان يقول لزيد ـ وهوعنده (من)[16] أحظى أهل زنانه وأرفعهم منزلة : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال، فما منع زيد بن ثابت لو (لم)[17] يعلم أن اليمين على المنبر حق : أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم ـ كما قال أبو حنيفة وأصحابه : ما كان زيد ليمتنع من أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا، وقد قال له : أتحل الربا يا مروان ؟ فقال مروان : أعوذ بالله وما هذا ؟ قال : فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس؛ فإذا كان مروان لا

---

12) كذا في النسختين، والذي في الموطأ (يتعجب).

13) الموطأ رواية يحيى ص 516 ـ حديث (1408).

14) اختلاف : أ، خلاف : ك.

15) أصحابه : أ، الصحابة : ك.

16) كلمة (من) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

17) كلمة (لم) ساقطة في ك، ثابتة في أ.

ينكر على زيد بهذا،[18] فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا تلزمني اليمين على المنبر، لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان وآثرهم عنده، ولكن زيدا علم أن ما قضى به مروان هو الحق، وكره أن يصبر يمينه على المنبر؛ قال الشافعي : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف لاجتماعنا على اليمين عند المنبر؛ قال : وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور عن الشعبي، وعن عاصم الأحول، عن الشعبي ـ أن عمر جلب قوما من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم؛ فإن كان هذا ثابتا عن عمر، فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر؛ ونحن لا نجلب أحدا من بلده، ولو لم يحتج عليهم بأكثر من روايتهم، أو بما احتجوا به علينا عن زيد؛ لكانت الحجة بذلك لازمة، فكيف والحجة فيها ثابتة عن رسول الله ـ ﷺ ـ، وعن أصحابه بعده، وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

وذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة قيس بن مكشوح فقال : أخبرني من أثق به عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري، عن المهاجر بن أبي أمية، قال : كتب إلي أبو بكر أن أبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق، فبعثت به إليه، فجعل قيس يحلف ما قتل دادويه، وأحلفه أبو بكر خمسين يمينا مرددة عند منبر رسول الله ـ ﷺ ـ : بالله ما قتله ولا علم له قاتلا ثم عفا عنه.

وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم المذكور في هذا الباب بمثل[19] لفظ ابن بكير وابن القاسم والقعنبي سواء.

---

18) بهذا : أ، هذا : ك.

19) مثل : أ، بمثل : ك ـ ولعلها أنسب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن سعد، قال حدثنا أبو ضمرة، قال حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري، عن عبد الله بن نسطاس، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا يتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر.[20]

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا مكي بن إبراهيم، قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، عن جابر بن عبد الله - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : من حلف من غير سبب على منبري هذا - ولو كان سواكا أخضر تبوأ مقعده من النار.

ففي هذه الآثار دليل على أن اليمين تكون على المنبر لا في مجلس الحكم، واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسبما قدمنا، ونزيد ذلك بيانا فنقول : مذهب مالك وأصحابه : (أن)[21] لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي - ﷺ - بالمدينة؛ وأما ما عداها، فيحلف في الجامع، ويحلف قائما ولا يحلف على منبر رسول الله - ﷺ - ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان، إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا، ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس، إلا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة؛ فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي - ﷺ - وفي ثلاثة دراهم فصاعدا.

---

20) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.
انظر الفتح الكبير 3 / 356.

21) كلمة (أن) ساقطة في أ، ثابتة في ك - والمعنى يقتضيها.

وقال الشافعي : من ادعى مالا أو ادعي عليه[22] فوجبت اليمين في ذلك نظر : فإن كان عشرين : دينارا فصاعدا، فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي - ﷺ -؛ وإن كان بمكة، حلف بين الركن والمقام - إذا كان ما يدعيه المدعي عشرين دينارا فصاعدا؛ قال : ويحلف في ذلك على الطلاق والحدود كلها، وجراح العمد - صغرت أو كبرت، وجراح الخطأ - إن بلغ أرشها عشرين دينارا؛ قال : ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين على منبر النبي - ﷺ -[23]أوبين الركن والمقام فأحلفه في مكان آخر بمكة أو بالمدينة، ففيها قولان، أحدهما : أن لا تعاد عليه اليمين، والآخر أن تعاد عليه، واختار كثير من أصحابه أن لا تعاد عليه.

قال الشافعي : وإن كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في مواضع الحرمة من مسجدها وأقرب المواضع من أن يعظمها قياسا على الركن والمقام (والمنبر)[24] قال : ولا يجلب أحد من بلد به حاكم إلى مكة ولا إلى المدينة، ويحكم عليه حاكم بلده.

وقال مالك : لا يجلب إلى المدينة للأيمان مَنْ بَعُد عنها إلا في الدماء : أيمان القسامة، قال مالك : ويحلف الناس في غير المدينة في مسجد الجماعات ليعظم ذلك.

قال أبو عمر :

قد مضى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما جلبا إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء، فقول مالك في ذلك أولى لما جاء عنهما - وبالله التوفيق.

---

22) عليه : أ، قبله : ك.

23) وبين : أ، أو بين : ك - ولعلها أنسب.

24) كلمة (والمنبر) ساقطة في أ، ثابتة في ك - والمعنى يقتضيها.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي - ﷺ - على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد - في قليل الأشياء ولا في كثيرها، ولا في الدماء ولا في غيرها؛ ولكن الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم[25].

25) إلى هنا انتهت نسخة (ك) - ولم يبق معنا نسخة استنبول التي نرمز إليها بحرف (أ).

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

أبو المنذر وكان أحد الحفاظ الثقات العدول، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، أخبرني عيسى بن سعيد بن زاذان، عن المنذر بن عبد الله، قال : رويت الشعر ثلاث عشر سنة قبل أن أروي الحديث، فلقي أبي هشام بن عروة فقال له : إن ابنك يروي الشعر ؟ قال نعم، قال : فأرسله إلي، فقال لي أبي : اغدُ إلى هشام بن عروة، فإنه قد استزارك وهو بالعقيق؛ فأخذت حمارا وذهبت إليه، فسلمت وجلست؛ فقال : بلغني أنك تروي الشعر، فلأي العرب أنت أرْوَى ؟ قلت لبني سليم، قال : فتروي لفلان كذا، ولفلان كذا - فجعل ينشدني لشعراء من بني سليم لم أكن سمعت بهم؛ ثم قال لي : يا ابن أخي، اطلب الحديث، فمن ذلك اليوم رويت الحديث.

قال الزبير : وحدثني مصعب بن عثمان، عن المنذر بن عبد الله، قال: ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط إلا يوما واحدا، فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه، فقال له : يا أبا المنذر، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله؛ فقال : كذب - والله - نافع، وما يدري نافع عاض بظر[1] أمه ! عبد الله - والله - خير وأفضل من عروة.

---

1) البظر - بفتح فسكون : الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان، وهي من ألفاظ الشتم عند العرب، ومنه حديث : امصص ببظر اللات.
انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : (بظر).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول : هشام بن عروة أبو المنذر، قال : وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية. قال أحمد بن زهير : وسمعت يحيى ابن معين يقول: عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين، قال : ورأيت في كتاب علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة، قال يحيى : ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة - يعني هزيمة إبراهيم كأنه يريد السنة التي بعدها، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة. قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة.

وقال المدائني : توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة.

وقال الطبري: كان هشام بن عروة من ساكني المدينة، وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله، فدفن في مقبرة الخيزران، وقيل : مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل : توفي هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة، وولد سنة خمسين، كل هذا قد قيل في مولده ووفاته - رحمه الله.

وقال يحيى بن معين : قال هشام بن عروة : رأيت ابن سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. قال هشام : ومسح ابن عمر على رأسي ودعا لي وقبلني، قال : ورأيت عبد الله بن عمر وله جمة أو قال وفرة.

وذكر الزبير قال أخبرني عثمان بن عبد الرحمان، قال : قال أمير المومنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام : يا أبا المنذر، تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتي مع أبي الخلائف - وأنت تشرب سويقا بقعبة يراع، فلما خرجنا من عندك قال لنا أبونا : اعرفوا لهذا الشيخ حقه، فإنه لا

يزال في قومكم بقية ما بقي؛ فقال هشام : لا أذكر يا أمير المومنين، فلما خرج : قيل له : يذكرك أمير المومنين ما تمت به إليه، فتقول لا أذكره ! فقال : لم أكن أذكر، ولم يعودني الله في الصدق، إلا خيرا.

قال : وحدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي عبد الله بن مصعب، عن هشام بن عروة، قال : وضع عندي محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وصيته؛ قال الزبير : توفي هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المومنين أبي جعفر المنصور في صحابته سنة ست وأربعين، وصلى عليه المنصور، وكبر عليه أربعا وكبر على مولى له خمسا وذلك في وقت واحد[2].

لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات الموطأ ستة وخمسون حديثا، منها ستة وثلاثون مسندة متصلة، وسائرها مراسيل تستند من وجوه صحاح أحاديث عروة عن عائشة.

حديث أول لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المومنين - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل[3] يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة؛ ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه؛ ثم يفيض الماء على جلده كله[4].

---

2) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 4 - ق 2 / 63 - 64، والتاريخ الكبير للبخاري ج 4 - ق 2 / 193 - 194، وتهذيب التهذيب 11 / 48 - 51.

3) في الموطأ (بغسل).

4) الموطأ رواية يحيى ص 40 - حديث (96) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 91.

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة ـ وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسنة؛ فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ـ ﷺ أنه كذلك كان يفعل؛ إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله ـ عز وجل ـ إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ـ عز وجل ـ : ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾[5]، وقوله : ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾[6] : وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله ـ ﷺ ـ، ولأنه أعْوَنُ على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ مثل رواية مالك؛ إلا أن في روايته : فيخلل أصول شعره ـ مرتين أو ثلاثا، ثم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإناء شيء صبه عليه. فقال أيوب : فقلت لهشام : فغسل رجليه ؟ فقال : وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة ـ يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة[7].

---

5) الآية : 43 ـ سورة النساء.

6) الآية : 6 ـ سورة المائدة.

7) انظر المصنف 1 / 68.

وروى جميع بن عمير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، عن عائشة وصفها غسل رسول الله - ﷺ - من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - بمعنى واحد متقارب. وفي حديث جميع بن عمير : كان رسول الله -ﷺ - يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار - ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر[8].

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله - ﷺ -، فحدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت : وضعت للنبي - ﷺ - غسلا يغتسل به من الجنا بة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه؛ فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده. قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة[9].

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس - أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا، وفرجه سبعاً. وشعبة هذا ليس بالقوي،[10] وقد روي عن ابن عمر قال : كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ - يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل

8) انظر سنن أبي داود 1 / 55.

9) المصدر السابق 1 / 56.

10) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4 / 336.

الثوب من البول مرة[11]، وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس[12].

وأما قوله في حديث عائشة : يتوضأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه - ﷺ - في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق. وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد - من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم[13] والحمد لله.

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال : ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة.

قال ابن عبد الحكم : وهو أحب إلينا، لأن رسول الله - ﷺ - كان يخلل شعره في غسل الجنابة؛ واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومه شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه - والله أعلم.

واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل، أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك، لأن الله أمر الجنب

11) انظر سنن أبي داود 1 / 57.

12) المصدر السابق.

13) انظر ج 4 / 34 - 36.

بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه؛ فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزني واختياره، وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله - ﷺ غسل جسده من الجنابة.

وقال أبو الفرج : وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه. قال : وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي - ﷺ - أنه قال : تحت كل شعرة جنابة، فبلوا واغسلوا الشعر وأنقوا البَشَرة[14]. قال : وإنقاؤه - والله أعلم - لا يكون إلا لمتبعه - على حد ما ذكرناه.

قال أبو الفرج : وتخريج هذا - عندي والله أعلم - أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصَابِّه عليه - أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء - مواضع المبالغة المأمور بها، وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما؛ قال : فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه ينوب له عن إمرار يديه؛ قال : والى هذا المعنى - والله أعلم - ذهب مالك - رحمه الله - هذا كله قول أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روي ذلك عن مالك أيضا نصا :

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا مروان بن محمد، قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى ؟

14) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1 / 272.

قال : مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

ذكر دحيم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال : إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالته يدك.

قال : وحدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال : يجزيه.

قال : وحدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه قال يجزيه.

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا : إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي : يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول : غسلتني السماء.

وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله - ﷺ -، ولم يذكرا فيه التدلك، ولو كان واجبا ما تركه رسول الله ﷺ - لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه - ﷺ -.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم : أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال : أما الغسل

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك[15]، وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك، فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها : وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو - أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله - ﷺ - رواه أيوب عن أبي (الزبير)[16]، عن عبيد[17] بن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو[18].

وفي حديث أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله، أأنقض رأسي عند الغسل، فقال : يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات[19].

وقال سعيد بن المسيب : لكل صبة عصرة. وقال مالك : اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

قال أبو عمر :

قد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه[20]، فالواجب على كل ذى شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجرى عليها، لقوله - ﷺ - : تحت

---

15) انظر مصنف عبد الرزاق 1 / 257 - حديث (987).

16) كلمة ممحوة في الأصل، أثبتناها من مصنف أبي بكر بن أبي شيبة.

17) في الاستذكار : (محمد) والذي في مصنف ابن أبي شيبة (عبيد الله). ولعل الصواب ما أثبته. انظر ترجمة (عبيد بن عمير) في تهذيب التهذيب 71/6.

18) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه 1 / 73، ومسلم في الصحيح 1 / 179.

19) ذكره المؤلف مختصرا، انظر مصنف عبد الرزاق 1 / 272 - حديث (1046)، ومسلم 1 / 149، والبيهقي في السنن الكبرى 1 / 181.

20) أخرجه البيهقي في السنن 1 / 165.

كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، ويروى : فأرووا الشعر، وأنقوا البشرة[21]، فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي أن رسول الله - ﷺ - قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا[22] من النار، قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره[23]. وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث : وأنقوا البشر - إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب : ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة ؟ وحديث فأبلوا الشعر وأنقوا البشرة، يدور على الحرث بن وجيه - وهو ضعيف؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا الحرث بن وجيه، قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلو الشعر وأنقوا البشر[24].

قال أبو داود : هذا حديث ضعيف[25].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، قال حدثنا نصر بن علي

---

21) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

22) في الأصل زيادة (ولم يكن) - والتصويب من سنن أبي داود.

23) انظر سنن أبي داود 1 / 57.

24) المصدر السابق.

25) نفس المصدر.

الجهضمي، قال حدثنا الحرث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال : قال النبي - ﷺ - : تحت كل شعرة جنابة، فأبلوا الشعر وأنقوا البشر.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، قال : سمعت علي بن حسين يقول : ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان[26].

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد : لا يجزئ الطهارة للصلاة، والغسل من الجنابة، ولا التيمم - إلا بنية؛ وحجتهم قوله - ﷺ - : إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[27].

وقال الله - عز وجل - : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[28]. والإخلاص : النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المومن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : تجزئ كل طهارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعي والحسن بن حي : يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.

وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي - وسئل عن رجل يعلم أحدا التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه - فحضرت الصلاة، قال : يصلي بتيممه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا.

وروى عبد الله بن المبارك والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري قال : إذا علمت الرجل التيمم، لم يجزك إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

26) انظر مصنف عبد الرزاق 1 / 264 - حديث (1014).

27) أخرجه البخاري ومسلم، انظر الأربعين النووية بشرح الشبرخيتي ص 59 - 61.

28) الآية : 5 - سورة البينة.

واختلف عن زفر في التيمم بغير نيـة، فروي عنـه مثـل قـول الحسن بن حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بـالمـاء : أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية، قـالوا : وإنمـا يحتـاج إلى النيـة فيما فيه من الأعمال فرض ونفل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأمـا الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلـك، فـاستغنى عن النيـة؛ قـالوا : وأمـا التيمم فهو بدل من الوضوء، فلا بد فيه من النية، ومن جمع في ذلك بين التيمم والـوضـوء، فحجتـه في ذلـك واحـدة؛ ومن حجتهم أيضـا : الإجمـاع على إزالـة النجـاسـات من الأبـدان والثيـاب بغير نيـة، وهي طهـارة واجبـة فرضـا عنـدهم، قالوا : فكذلك الوضوء.

قال أبو عمر :

القـول الصحيـح قـول من قـال : لا تجـزئ طهـارة إلا بنيـة وقصـد، لأن المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفـاعل على الحقيقـة فـاعلًا إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويـه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قـاصـد، والأمر في هـذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته.

واختلف الفقهـاء فيمن اغتسل للجمعـة ـ وهـو جنب ولم يـذكر جنـابتـه : فقالت طائفـة : تجزيـه، لأنـه اغتسل للصلاة واستبـاحتهـا ـ وليس عليه مراعـاة الحدث ونوعـه، كمـا ليس عليـه أن يراعي حـدث البول من الغـائـط من الريح وغير ذلك من الأحداث؛ وإنما عليـه أن يتوضـأ للصلاة، فكـذلـك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة؛ وإلى هـذا ذهب المزني صـاحب الشـافعي، فهو قول جماعة من أصحاب مـالـك، منهم : أشهب وابن وهب وابن كنـانـة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة؛ وقـال آخرون : لا يجزئ الجنب الغسل للجمعـة

إذا لم يذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها، لأن الفرائض لا تؤدى إلا بذلك، ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومحال أن تجزئ سنة عن فرض، كما لا تجزئ ذلك في شيء من الصلاة، وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل؛ وهذا القول صح في النظر، وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك، وابن عبد الحكم، ورويناه عن مالك.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد - فليس عند يحيى في الموطأ، ولذلك لم يذكره ههنا، وعنده في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا الكتاب،وقد جمعهما ابن بكير وغيره : حديث هشام وحديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبي عن مالك، عن هشام أو ابن شهاب - على الشك، ولم يقل لفظهما.

حديث ثان لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت : قالت فاطمة ابنةِ أبي حبيش : يا رسول الله، إني لا[29] أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله - ﷺ - : إنما ذلك عرق وليس[30]

(29) في الأصل (لا طهر) - وهو تحريف ظاهر.
(30) كذا في الأصل، ومثله في شرح الزرقاني على الموطأ، والذي في التقصي وباقي نسخ الموطأ (وليست) بتاء التأنيث.

بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي[31].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد - حماد بن زيد وأبو حنيفة، وأبو معاوية وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كناسة؛ وبعضهم يذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكاما؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم - وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة. فقيل لحماد : فالغسل، فقال : ومن يشك في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضة.

وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن سماعة، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو - قال : حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله، إني أحيض في الشهر والشهرين، فقال النبي - ﷺ - هذا عرق من دمك؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك.

---

31) الموطأ رواية يحيى ص : 51 - حديث (132) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 122.

وأما رواية أبي معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عمر ابن إبراهيم، قال حدثني الحسن بن إسماعيل المحاملي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي. قال هشام أي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال لها : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، أو قال : اغسلي عنك الدم وصلي، قالت عائشة - وهي إحدى نسائنا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - أن فاطمة قالت : يا رسول الله، إني مستحاضة، أفأترك الصلاة ؟ قال : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي. قال هشام : كان عروة يقول : الغسل الأول ثم الطهر بعد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، وأحمد بن سعيد الجمال، قالا حدثنا محمد بن كناسة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : أتت

فاطمة بنت أبي حبيش النبي - ﷺ - فقالت : إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة - بإسناده مثله - وقال فيه - إذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي.

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمان بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي - ﷺ - : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.

قال أبو داود : ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، رواه عن الزهري عمرو بن الحرث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وابن عيينة - ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو داود : وزاد ابن عيينة فيه : أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها - وهو وهم من ابن عيينة، قال : وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه[32]

حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش - أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي - ﷺ - : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق[33]

---

32) انظر سنن أبي داود 1 / 66.

33) المصدر السابق.

قال أبو داود : قال ابن المثنى : هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظا فقال : حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ أن فاطمة كانت تستحاض ـ فذكره[34]

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث ـ سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة ـ فلم يقم الحديث.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمان أنها سمعت عائشة تقول : جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها : إن هذا ليس بالحيضة، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي. قالت عائشة : فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي.

وقال فيه عمرو بن الحرث عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة،عن عائشة ـ أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ـ ﷺ ـ وتحت عبد الرحمان بن عوف استحيضت سبع سنين، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ : إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي؛ وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من المذاهب في هذا الباب ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام، ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دما لا تمتنع معه المرأة من الصلاة، وهو العرق الذي قال رسول الله ـ ﷺ ـ ومعنى قوله : إنما ذلك عرق ـ يريد عرق انفجر أو انقطع ـ وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل

34) نفس المصدر.

عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها؛ فلهذا قال لها : إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها،فاغتسلي وصلي؛وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة،ليس عن النبي - ﷺ - في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة - جميعا عن معاذة العدوية، عن عائشة - أن امرأة سألتها : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت لها عائشة : أحرورية أنت ؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله - ﷺ - ثم نطهر، فلا نؤمر بقضاء الصلاة؛ وزاد بعضهم : ونؤمر بقضاء الصوم. وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك - والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر؛ وقال الله - عز وجل - : **﴿ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾**[35]. - والمومنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المومنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم؛ وهذا واضح يغني عن القول فيه. وأما قوله : فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي - في رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا - وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم استحاضتها؛ كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها - سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي ترى دما.

---

35) الآية : 115 - سورة النساء.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله - ﷺ - لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح، لأن رسول الله - ﷺ - لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث؛ وهو أصح حديث روي في هذا الباب، وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثر، وقد استدل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله - عليه السلام - في هذا الحديث : فإذا ذهب قدرها، قال : لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالاً بحديث المصراة،[36] إذ حد فيه رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام في انفصال اللبن[37].

وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار : معنى قوله : فإذا ذهب قدرها، تقول : إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها - ولم يكن في تقديرك أنه بقي شيء منه، فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة؛ قال : ومحال أن يأمرها رسول الله - ﷺ - وهي قد ذهبت حيضتها - أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجئ أو لا يجيء.

ومعنى قوله : فإذا ذهب قدرها - : لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كان، فقد أمرها أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمرها باستظهار، ولو كان واجبا عليها، لأمرها به؛ قالوا : والسنة تنفي الاستظهار، لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة، وجائز أن يكون حيضا؛ والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لأمرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

---

36) الشاة التي يصر لبنها ويحبس أياما، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

37) انظر حديث المصراة في صحيح مسلم 5 / 6 - وليس فيها الحد بثلاثة أيام - كما لا يخفى.

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا : لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة - وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، لأن رسول الله - ﷺ - قال لها : إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي، ولم يقل توضئي لكل صلاة.

وقد ذكرنا القائلين بها في باب الوضوء عليها لكل صلاة، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسوطا ممهدا في باب نافع عن سليمان بن يسار - والحمد لله.

قال أبو عمر :

إذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا، لزمها له الوضوء؛ وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء - وهو لا ينقطع؛ ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثا، لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب؛ وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه، وهو ظاهر حديث هشام ابن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، إلا أن عروة كان يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب؛ وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على اختلافها وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين؛ وذكرنا اختلافهم في ذلك، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهر والاستحاضة - ممهدا مبسوطا في باب نافع عن سليمان من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا - والحمد لله.

روى مالك في موطئه عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة[38]. قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه ـ وهو أحب ما سمعت إلي[39]. ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يوما وطهرت يوما، أو حاضت يومين، وطهرت يوما أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا : تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرا؛ وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك؛ فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما، اغتسلت وصلت؛ وإن زاد على خمسة عشر يوما، فهي مستحاضة؛ وإن كانت خمسة عشر يوما أو أقل، فهي حيضة تقطعت؛ هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عادتها، استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها؛ فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضا طهرا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها؛ ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق؛ فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

---

38) الموطأ رواية يحيى ص 152 ـ حديث (136).

39) المصدر السابق.

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة ـ اعتبارا لخمسة عشر يوما بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا أو يوما وليلة، أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفي يوم الطهر طاهر أو هي حيضة متقطعة. وقال محمد بن مسلمة : إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما، فطهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض؛ فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متوالية، وطهرت خمسة عشر؛ فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فمذهبهم في هذه المسألة : اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض؛ فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوما، وجعله كدم متصل؛ وأما محمد بن الحسن، فاعتبر مقدار الدم والطهر؛ فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام؛ فإن ذلك كله كدم متصل ـ سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر؛ نحو أن ترى يوما حيضا أو يومين، ويومين طهرا وساعة دما، فيكون جميع ذلك حيضا؛ وقال أبو جعفر الطحاوي : قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها ـ أنه كدم متصل، فكذلك اليوم واليومين، لأنه لا يعتد به من طلاق؛ وقد قال أبو الفرج : ليس بنكير أن تحيض يوما وتطهر يوما فتتقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته؛ لأن تأخير بعضه عن اتصاله، كتأخيره كله؛ فمن أجل ذلك، كانت بالقليل أيضا؛ ثم لم يكن القليل حيضة، لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضى لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام؛ قال : ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضا، لا أخرجته من أن تكون استحاضة؛ لأن الدم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر :

راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصّلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرا، وجعل كل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة؛ وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلا بعدة معلومة - أن يعتبرها في هذه المسألة؛ وقد ناقض الكوفيون، لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرا، وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يوما، وقد ذكرنا في باب نافع من أصول العلماء وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

قال أبو عمر :

إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع، لأنها داخلة في معنى قول رسول الله - ﷺ - : إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي، وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث ثالث لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن الحرث بن هشام سأل رسول الله - ﷺ - كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ - : أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس، - وهو أشده علي،

فيفصِم عني ـ وقد وعيت ما قال؛ وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه ـ وإن جبينه ليتفصد عرقا[40].

في هذا الحديث دليل على أن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ كانوا يسألونه ـ عليه السلام ـ عن كثير من المعاني، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يجيبهم ويعلمهم؛ وكانت طائفة تسأل، وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكتمل الله دينه ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه وكيفية ذلك، وقد ورد في غير ما أثر ضروب من صفة الوحي حتى الرؤيا؛ فرؤيا الأنبياء وحي أيضا، ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن ـ والله أعلم. وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب[41] ـ والحمد لله.

وأما قوله : صلصلة الجرس : فإنه أراد في مثل صوت الجرس، والصلصلة الصوت، يقال : صلصلة الطست، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخار. وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ أنه قال : كان الوحي إذا نزل، سمعت الملائكة صوت مرار أو إمرار السلسلة على الصفا. وفي حديث حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد. وروي عن مجاهد في قول الله تعالى : ﴿**وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب**﴾[42] : قال : موسى حين

---

40) الموطأ رواية يحيى ص 136 ـ حديث (475) ـ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ـ انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 15.

41) انظر ج 1 / 279 ـ 288.

42) الآية : 51 ـ سورة الشورى.

كلمه الله، أو «يرسل رسولا» قال : جبريل إلى محمد ـ صلى الله عليهما وسلم ـ وأشباهه من الرسل.

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب ـ أنه سئل عن هذه الآية : **﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب، أو يرسل رسولا، فيوحي بإذنه ما يشاء، إنه علي[43] حكيم﴾** ؟ قال : نرى هذه الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام : ما كلم الله بن موسى من وراء حجاب، والوحي : ما يوحي الله إلى النبي من الهداية، فيثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي، فيتكلم به النبي - ﷺ - ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه؛ ومنه ما يكون بين الله وبين رسله، لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا من الناس، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله؛ ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه؛ ويبينون لهم أن الله أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه.

ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من رسله، وقد بين لنا في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد ـ عليهما السلام ـ فقال في كتابه : **﴿قل : من كان عدوا لجبريل، فإنه نزله على قلبك بإذن الله﴾**[44]، وقال ـ عز وجل ـ : **﴿وإنه لتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلبك﴾** ـ إلى قوله : **﴿بلسان عربي مبين﴾**[45].

وأما قوله : فيفصم عني، فمعناه : ينفرج عني ويذهب، كما تفصم الخلخال إذا فصمته لتخرجه من الرجل، وكل عقدة حللتها فقد فصمتها؛ قال الله ـ عز وجل ـ : **﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع**

43) في الأصل (عليم) ـ والتلاوة (علي).

44) الآية : 97 ـ سورة البقرة.

45) الآية : 194 ـ سورة الشورى.

عليم﴾[46]. وانفصام العروة أن تفك عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب أن يفك الخلخال ولا يبين كسره؛ فإذا كسرته، فقد قصمته ـ بالقاف. قال ذو الرمة :

كأنه دملج من فضة نبه في ملعب من عذارى الحي مفصوم[47]

حديث رابع لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع؛ ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك؛ ثم انصرف ـ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله وكبروا وتصدقوا، ثم قال : يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته؛ يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا.[48]

46) الآية : 256 ـ سورة البقرة.

47) نبه ـ بالتحريك ـ ضالة توجد عن غفلة، شبه الغزال ـ وهو نائم ـ بدملج قد طرح ونسي انظر تاج العروس (فصم)، (نبه) ج 9 ص 12 ـ وص 415.

48) الموطأ رواية يحيى ص 126 ـ حديث (444) ـ والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي، ومسلم عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

قال أهل اللغة : خسفت : إذا ذهب ضوؤها ولونها، وكسفت : إذا تغير لونها؛ يقال : بئر خسيف، إذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أي متغير اللون؛ ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحدا، والأول أولى - والله أعلم.

وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني ممهدا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب[49]، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وفي هذا الحديث حجة الشافعي في قوله : إن الإمام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث : ثم انصرف - وقد تجلت - فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وهو قول الطبري.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا خطبة في الخسوف، والحجة لهم : أن خطبة رسول الله - ﷺ - يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون : كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبي - ﷺ -، فخطبهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

واحتج الشافعي ومن قال بقوله في أن القمر يصلى لكسوفه، كما يصلى في كسوف الشمس، سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله - ﷺ - : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا؛ فندب رسول الله - ﷺ - إلى الصلاة عند خسوفهما، ولم يخص إحداهما دون الأخرى بشيء؛ وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه، إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك - ﷺ - في القمر.

49) انظر ج 3 / 301 - 313.

وقال مالك وأبو حنيفة : يصلي الناس عند كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة : لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس.

وقال الشافعي وأصحابه والطبري : الصلاة في خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة ركعتان، في كل ركعة ركوعان ـ جماعة. وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مهذبة في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب[50] ـ والحمد لله.

حديث خامس لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه[51].

في هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها، وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله ـ عز وجل ـ : **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾**[52] : قال : من النوم. وأما معنى هذا

50) نفس الجزء ص 314 ـ 317.

51) الموطأ رواية يحيى ص 86 ـ 87 ـ حديث (255) ـ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن قتيبة عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 242 ـ 243.

52) الآية : 45 ـ سورة النساء.

الحديث فبين لا مدخل للقول فيه، إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة - استدلال صحيح، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء، وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها، فواجب تركه، وواجب أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها. وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع عن سلمة، عن الضحاك - في قوله : ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ - قال : سكر النوم، ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك.

وأما عكرمة، فقال : نسختها : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[53] - الآية.

وقال مجاهد : كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر، فنزلت ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ ثم نسخها تحريم الخمر.

وقال قتادة : كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون، ثم نزل تحريم الخمر.

وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، فكانوا يجتنبونها عند الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة.

---

53) الآية : 6 - سورة المائدة.

حديث سادس لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين(54)

ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن. رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم؛ وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك؛ والأصول تعضد رواية مالك، لأنه قد ثبت عنه - ﷺ - أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى(55). وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجتمع على صحته، وهو قاض في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا، وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا - والحمد لله، ولا وجه لتكرار ذلك ههنا.

قال أبو عمر:

الرواية المخالفة فى حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم؛ ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان

---

54) الموطأ رواية يحيى ص 39 - حديث (262) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 248.

55) رواه الجماعة من حديث ابن عمر.

قال : رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال : أما ما حدث به عندنا ـ يعني بالمدينة قبل خروجه، فكأنه يصححه؛ وأما ما حدث به ـ بعد ما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه؛ وفي هذا الحديث دليل على أن ركعتي الفجر مما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يواظب عليهما، وهما عندنا من مؤكدات السنن ـ وإن كان بعض أصحابنا يخالف في ذلك؛ وقد بينا الوجه فيه في باب شريك بن أبي نمر وغيره من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث؛ وقد قيل غير ذلك على حسبما أوضحناه في باب سعيد بن أبي سعيد، وباب نافع ـ والحمد لله. وفيه النداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر، وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر؛ وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم ـ والحمد لله وبه التوفيق.

حديث سابع لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان أحب العمل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ الذي يدوم عليه صاحبه[56].

ومعنى هذا الحديث مفهوم، لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع انقطع أجره وحسناته.

وفي هذا الحديث ـ عندي ـ دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكى له، والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه، ولا يرضى العنف ـ وبالله التوفيق.

---

56) الموطأ رواية يحيى ص 120 ـ حديث (420) ـ والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 165 ـ 166.

حديث ثامن لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ قالت : صلى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو شاك[57] ـ فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ فلما انصرف، قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع، فاركعوا؛ وإذا رفع، فارفعوا؛ وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا[58].

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث ـ مستوعبا مهذبا في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه ـ مرسلا في رواية مالك، ومسندا في رواية غيره، نسخ هذا المعنى في الصلاة جالسا للصحيح خلف الإمام الجالس العليل، وسيأتي في بابه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

حديث تاسع لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي صلاة الليل، قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع[59].

---

57) من الشكاية ـ يعني المرض.

58) الموطأ رواية يحيى ص 97 ـ حديث (302) ـ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وقتيبة واسماعيل، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 279.

59) الموطأ رواية يحيى ص 98 ـ حديث (307) ـ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 282.

في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله - ﷺ - من الصبر على الصلاة بالليل، وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه؛ وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما، والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا - أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه.

واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي : يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا.

وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف ومحمد : يصلي قائما ولا يجلس إلا من ضرورة، لأنه افتتحها قائما. وقال ابن جريج : قلت لعطاء : استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود ؟ قال: لا. فأما المريض، فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا، ثم يخف عنه المرض فيجد القوة، أنه يقوم فيما بقي من صلاته، ويبني على ما مضى منها؛ وهو قول الشافعي وزفر، والطبري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة، ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدا : يركع ويسجد ثم صح، بنى في قول أبي حنيفة، ولم يبن في قول محمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال الإيماء، فإنه يبني.

وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل.

وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود - وهو يستطيع القيام والجلوس - أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع، فإذا أراد السجود، جلس فأومأ إلى السجود - وهو قول أبي يوسف، وقياس قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يصلي قاعدا. •

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : إذا صلى مضطجعا، تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة.

وقال الثوري والشافعي : يصلي على جنبه - ووجهه إلى القبلة، وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد في باب إسماعيل بن محمد[60] - والحمد لله.

حديث[61] عاشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ - قال: مروا أبا بكر فليصل للناس.[62] فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. قال : مروا أبا بكر فليصل للناس، فقالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل[63] للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله - ﷺ - : إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس، فقالت : حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً.[64]

---

60) انظر ج 1 / 129 - 137.

61) من هنا تبتدئ نسخة خاصة اقتنتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحمل عنوان «الجزء العاشر من كتاب التمهيد» ونرمز إليها بحرف (و).

62) للناس : أ، بالناس : و.

63) فليصل : أ، يصل : و.

64) الموطأ رواية يحيى ص 118 - حديث (412) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن اسماعيل كلاهما عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 350.

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم، لأن أبا بكر قدمه رسول الله - ﷺ - للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أُبَيْ بن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف. فقال مالك : يؤم القومَ أعلمُهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له : فأكثرهم قرآنا، قال : لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثوري : يؤمهم أقرأُهم فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسَنُّهم. قال الأوزاعي : يؤمهم افقههم في دين الله. وقال أبو حنيفة : يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنا فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأوْرعُهم.

قال محمد بن الحسن وغيره : إنما قيل في الحديث أقرؤهم، لأنهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة؛ أما اليوم فيتعلمون القرآن - وهم صبيان لا فقه لهم. وقال الليث : يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم إذا استووا. وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته؛ وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه ؟ فقال : حديث أبي مسعود : يؤم القوم أقرأهم، قال : ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد - وكان يؤمهم، لأنه جمع القرآن؛ وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن، فقلت له حديث رسول الله - ﷺ - مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي - ﷺ - يؤم القوم اقرؤُهم، فقال إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بيّنٌ على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة.

قال أبو عمر :

لما قال رسول الله - ﷺ - مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته - ﷺ -؛ فلما مرض استخلف عليها أبا بكر - والصحابة متوافرون[65] منهم علي وعمر وعثمان[66] - رضي الله عنهم - استدل المسلمون - بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد، وعلمو ذلك فارتضوا[67] لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله - ﷺ - لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله - ﷺ - من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده - والله أعلم - إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه؛ قال الله - عز وجل - : ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾[68]، ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء، وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي - ونعني لم يؤمر بذلك : ولكنه أراهم موضع الاختيار، وموضع إرادته؛ فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده؛ فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه؛ فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله - ﷺ - حتى توفاه الله حميدا - رضي الله عنه.

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - بمعنى حديث مالك، قال حماد : وأخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بمثله. قال ابن أبي مليكة : وأي خلافة أبين من هذا ؟

---

65) في (و) زيادة : (حاضرون).

66) في (و) زيادة : (وغيرهم).

67) فارتضوا : أ، وارتضوا : و.

68) الآية : 4 - سورة النجم.

وقد جاءت عن النبي - ﷺ - آثار تدل على أن رسول الله - ﷺ - كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر - والله أعلم، منها : قوله - ﷺ - : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر : [69]حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي، قال حدثنا سفيان بن سعيد بن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربيعي، عن ربيعي، عن حذيفة، قال : قال رسول الله - ﷺ - اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر[70].

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثني المزني، قال حدثني الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، قالت : يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك ؟ قال كأنها تعني الموت، قال فأتي أبا بكر - قال الشافعي : وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن امرأة أتت النبي - ﷺ - فسألته عن شيء، فقال لها ارجعي، فقالت : يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - تعني الموت ؟ قال فأتي أبا بكر.

جدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير، عن أبيه قال أتت النبي عليه السلام امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه، فقالت إن جئت ولم أجدك ؟ قال فأتي أبا بكر.

69) حدثنا : أ، قال حدثنا - بزيادة (قال) : و.

70) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2 / 56.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومائتين، قال : أخبرني أبي، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله[71]، قال : كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر : أنشدكم بالله أتعلمون أن الرسول - ﷺ - أمر أبابكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : نعم. قال : فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله - ﷺ - ؟ قالوا : كلنا لا تطيب أنفسنا أن نزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله - ﷺ -.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال : حدثني أبي أحمد بن يزيد أبي العوام، قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال : كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر ابن الخطاب : نشدتكم الله هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : اللهم نعم. قال فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله - ﷺ - ؟ فقالوا كلنا لا تطيب نفسه، نستغفر الله ![72]. وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب : من خليفة رسول الله في كتبه كلها، وذكر نافع ابن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة - أن رجلا قال لأبي بكر : يا خليفة الله، فقال أبو بكر : أنا خليفة رسول الله - ﷺ - وأنا راض بذلك. وبعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير إلى الحسن ميسأله هل استخلف رسول الله - ﷺ أبا بكر ؟ فقال : نعم.

---

71) يعني عبد الله بن مسعود - كما يأتي التصريح بذلك وشيكا.

72) رواه أحمد وأبو يعلى. انظر مجمع الزوائد للهيثمي 5 / 133، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ذكر ذلك السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 56.

قال أبو عمر :

إنما قال هذا، استدلالا بنحو ما ذكرنا من الحديث ـ والله أعلم؛ ولم يختلف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة، قال : إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف فلم يستخلف رسول الله ـ ﷺ ـ، قال ابن عمر : فلما ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ، علمت أنه لا يستخلف، وهذا معناه أنه لم يستخلف نصا ولا تصريحا ـ والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زبير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة بن الأسود، قال قلت لعمر : صل بالناس ـ وأبو بكر غائب في مرض رسول الله ـ ﷺ ـ، فلما كبر، سمع رسول الله ـ ﷺ صوته فقال : وأين أبو بكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون ـ مرتين؛ فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس.

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي القاضي، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال لما طعن عمر ـ رحمه الله ـ قالوا له ألا تستخلف ؟ قال : احتملكم حيا وميتا ؟ حظي منكم الكفاف : لا علي ولا لي؛ إن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنكم ـ رسول الله ـ ﷺ، وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر؛ قال وحدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا حدثنا حسين بن علي، عن زائدة ابن قدامة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال لما قبض رسول الله ﷺ ـ، قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير، قال فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : مروا أبا بكر يوم

الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه يتقدم أبا بكر ؟ قال : فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

قال أحمد (بن علي) :[73] وحدثنا أبو خيثمة رهير بن حرب، حدثنا معاوية ابن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله ـ مثله، أخبرنا عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، حدثنا حسان بن الحسين الإمام، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وثابت، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال : قال لي علي بن أبي طالب إن نبيكم ـ ﷺ ـ نبي الرحمة لم يقتل قتلا، ولم يمت فجأة؛ مرض ليالي وأياما يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول : ائت أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما قبض رسول الله ـ ﷺ ـ، نظرت في أمري فإذا الصلاة عظم الإسلام، وقوام الدين؛ فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ـ ﷺ ـ لديننا، فبايعنا أبا بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحسين[74] بن علي الأشناني، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحرث، قال : حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي، قال : قال عبد الرحمان بن القاسم : أخبرني القاسم أن عائشة قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لقد هممت أن أرسل، إلى أبي بكر فأعهد إليه، فإنه رب متمن وقائل أنا أنا، وسيدفع الله ويأبى ذلك والمومنون. وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿**قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون**﴾[75] ـ الآية. ومعلوم أن الداعي لاولئك القوم غير النبي ـ ﷺ ـ، لأن الله قد منع المخلفين

---

73) قال أحمد : أ، قال أحمد بن علي ـ بزيادة (بن علي) : و.

74) الحسين : أ، الحسن : و، ولم أقف على الوجه الصحيح فيه.

75) الآية : 16 ـ سورة الفتح.

من الأعراب من الخروج مع رسول الله - ﷺ - بقوله : ﴿**قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا، إنكم رضيتم بالقعود أول مرة**﴾[76] الآية. وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة، فأنزل الله : ﴿**سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها، ذرونا نتبعكم، يريدون أن يبدلوا كلام الله**﴾[77] يعني قوله : ﴿**لن تخرجوا معي أبدا**﴾ ولا تبديل لكلمات الله.

وفي قوله - عز وجل - : ﴿**فإن تطيعوا، يوتكم الله أجرا حسنا، وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما**﴾[78] - أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته، وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعده - بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه؛ وللعلماء في قول الله - عز وجل - : ﴿**قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم**﴾، قولان لا ثالث لهما، أحدهما : أنهم قالوا أراد: بقوله إلى قوم أولي بأس شديد - أهل اليمامة مع مسيلمة، وقال آخرون أراد فارس؛ فإن كان - كما قالوا - أهل اليمامة، فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم؛ وإن كانوا فارس، فعمر دعا إلى قتالهم، وعمر إنما استخلفه أبو بكر؛ فعلى أي الوجهين كان، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته. وإن كان أراد فارس، فهو دليل إمامة عمر وخلافته؛ وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن إنهم هوازن وحنين، وهذا ليس بشيء؛ لقول الله : ﴿**قل لن تخرجوا معي أبدا، ولن تقاتلوا معي عدوا**﴾، وقوله : ﴿**ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله، قل لن تتبعونا كذلكم قال الله**

76) الآية : 83 - سورة التوبة.

77) الآية : 15 - سورة الفتح.

78) الآية : 16 - سورة الفتح، ومرت الإشارة إليها آنفا.

من قبل﴾[79] ـ الآية، ومعلوم أن من واسى رسول الله ـ ﷺ ـ وصحبه أخيرا، لا يلحق في الفضل بمن واساه ونصره وصحبه أولا: قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾[80]، وكان أبو بكر أول الناس عزر رسول الله ـ ﷺ ـ ونصره وآمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه؛ فلفضله ذلك استحق الإمامة، إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبدا ما وجد إليه السبيل. والآثار في فضائله ليس هذا موضع ذكرها[81]، وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة.

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمان ابن يزيد، قال : قال عبد الله بن مسعود : اجعلوا إمامكم خيركم، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ جعل إمامنا خيرنا بعده.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمان[82] بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلا قال : يا رسول الله، رأيت كأن ميزانا دلي من السماء فوزنت أنت فيه وأبو بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن فيه أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر؛ ثم رفع الميزان، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ نبوة وخلافة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء[83]. وأما قول رسول الله ـ ﷺ ـ

79) الآية : 15 من السورة نفسها، ومرت الإشارة إليها كذلك.

80) الآية : 10 ـ سورة الحديد.

81) انظر في مناقبه صحيح البخاري 2 / 186 ـ 190، ومجمع الزوائد 9 / 43 ـ 60.

82) عبد الرحمان بن بكرة : أ. عبد الرحمان بن أبي بكر : و . والصواب ما أثبتـه (بن أبي بكرة) ـ انظر ترجمة عبد الرحمان هذا في تهذيب التهذيب 6 / 148

83) أخرجه أحمد والطبراني، انظر مجمع الزوائد 9 / 58 ـ 59

لعلي : أنت مني بمنزلة هارون من موسى[84]، واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه، فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي - رحمه الله - بجواب على وجهين مجملين، أحدهما أن هارون كان خليفة موسى في حياته، ولم يكن علي خليفة رسول الله - ﷺ - في حياته؛ وإذا جاز أن يتأخر علي عن خلافة رسول الله - ﷺ - في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته، جاز أن يتأخر بعد موته زمانا، ويكون غيره مقدما عليه، ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام. والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج من النبي - عليه السلام - في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة، لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا، استحق الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف[85] موسى بعده يوشع بن نون، فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته، وقد علم أن عليا لم يكن خليفة النبي - ﷺ - في حياته، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته، فيكون ذلك دليلا على أن عليا خليفة رسول الله - ﷺ - بعد موته.

قال أبو عمر :

كان هذا القول من النبي - ﷺ - لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيا غزوة تبوك، وهذا استخلاف منه في حياته، وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره ممن لا يدعي له أحد خلافة - جماعة قد ذكرهم أهل السنة، وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة؛ وليس في استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على أنه خليفة بعد موته - والله أعلم -. وأما قوله - ﷺ - من كنت

---

84) رواه أحمد والبزار - المصدر السابق 9 / 109.

85) واستخلف : أ، فاستخلف : و - وهي أنسب.

مولاه فعلي مولاه[86]. فيحتمل للتأويل، لأن المولى يحتمل وجوها في اللغة، أصحها : أنه الولي والناصر؛ وليس في شيء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده، ولا ينكر فضل علي مؤمن، ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله - ﷺ - ومن دين الله عالم؛ وقد ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه فضل أبا بكر على نفسه من طرق صحاح؛ وقال : خير الناس بعد رسول الله - ﷺ - : أبو بكر، ثم عمر؛ وحسبك بهذا منه - رضي الله عنه.

وأما قول عائشة إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنه لم ير إماما إلا في حين مرض رسول الله - ﷺ - وحين موته، فقالت ما قالت؛ فأنكر رسول الله - ﷺ - ذلك عليها وعلى حفصة، وقال : إنكن صواحب يوسف - يريد إنكن فتنة قد فتنتن يوسف وغيره، وصددتنه عن الحق قديما؛ يريد النساء ويعيبهن بذلك، كلاما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المومنين[87] وخير[88] نساء العالمين - رضي الله عنهن؛ وكذلك قول حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا، خرج على جهة الغضب عليها، لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله - ﷺ - منها من القول، فلقيت من رسول الله - ﷺ - ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها؛ فرجعت تلوم عائشة، إذ كانت سبب ذلك؛ وهذا كله موجود في طباع بني آدم، وإذا كان ذلك في أولئك، فغيرهم أحرى بأن يسامح في ذلك وشبهه، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، وسلمة بن سعيد بن سلمة، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا خشيش بن أصرم[89]،

---

86) أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني، انظر مجمع الزوائد 9 / 105 - 106.

87) المسلمين : أ، المومنين : و - وهي أنسب.

88) في وزيادة : (وهي خير نساء العالمين) - وهي شبه تكرار مع قوله قبله يليه (وهي خير نساء العالمين).

89) أصرم : أ، أخرم : و - وهي تحريف. انظر ترجمة خشيش هذا في تهذيب التهذيب 3 / 142.

قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة أنها قالت: والله لما كانت مراجعتي النبي - ﷺ - إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي للناس، إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله - ﷺ - فيكون ذلك الرجل أبي. وأما قوله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها - إذا كان من خوف الله، أو على مصيبة في دين الله. ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: أتيت النبي - ﷺ - وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل[90] - يعني من البكاء.

واختلف الفقهاء في الأنين في الصلاة، فقال مالك: الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح، وروى ابن عبد الحكم عن مالك: التنحنح والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم يقطع، وقال الثوري أكره الأنين للصحيح، وقال الشافعي: إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة، وقال أبو حنيفة إن كان من خوف الله لم يقطع، وإن كان من وجع قطع، وروي أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله، لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأنين.

قال أبو عمر:

في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة، وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه، ولم يكن ضعفا وعبثا، وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل، وبه التوفيق.

---

(90) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

حديث حادي عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتي رسول الله - ﷺ - بصبي، فبال على ثوبه فدعا رسول الله - ﷺ - بماء فأتبعه اياه[91].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن بن عبد الله، عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.

قال أبو عمر:

وهو قول ابن وهب - رحمه الله، وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية: يغسل غسلا، وبول الغلام يتبع بالماء؛ وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة، وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب

91) الموطأ رواية يحيى ص 52 - حديث (132) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 128.

حديث ثاني عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام عن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه(92).

قال أبو عمر :

يقال إن البصاق ما خرج من الفم - وفيه لغتان : بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ما خرج من الحلق؛ وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

حديث ثالث عشر لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كنت أرَجِّلُ رأس رسول الله - ﷺ - وأنا حائض(93).

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه - وهو معتكف وأنا في حجرتي : حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك،عن

---

92) الموطأ رواية يحيى ص : 132 حديث (458) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف، وعن اسماعيل، ومسلم عن قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 395.

93) الموطأ رواية يحيى ص 50 - حديث (130) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف، وأبو داود والترمذي، والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 119.

هشام بن عروة،عن أبيه، عن عائشة قالت : كـان رسول اللـه - ﷺ - يخرج إلي رأسه من المسجد - وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حـائض. وقـد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، ومـا لا بـأس عليه في عمله - مجودا في باب ابن شهاب؛ وفي هذا الحـديث تفسير لقول اللـه - عز وجل - : ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المسـاجد**﴾،[94] وفيـه بيـان أن مبـاشرة المرأة للرجـل ليست كمبـاشرة الرجـل لهـا، وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع ومـا كـان في معنـاه، وقـد تقـدم القول في ذلـك كلـه - والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحـائض ليست بنجس - وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال - ﷺ - لعائشـة نـاوليني الخُمرة، فقـالت إني حـائض؛ فقـال إن حيضتك ليست بيدك؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في بـاب ربيعـة، وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله - ﷺ - وهي حائض، تفسير لقول اللـه - عز وجل-: ﴿**فـاعتزلوا النسـاء في المحيض**﴾،لأن اعتزالهن كـان يحتمل أن لا يقربن في البيوت، ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير، ويحتمل أن يكون مبـاشرتهن مؤتزرات؛ فبين رسـول اللـه - ﷺ - مراد الله من ذلك على ما قـد أوضحنـاه وذكرنـا اختلاف العلمـاء فيـه، وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعـة؛ وقـد ذكرنـا كثيرا من حكم طهـارة الحـائض في بــاب ابن شهـاب عن عروة في حـديث الاعتكاف، وذكرنا في بـاب نـافع الحكم في الوضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئهـا والاغتسـال معهـا في إنـاء واحـد، وهو أمر صحت بـه الآثـار، واتفق عليـه فقهـاء الأمصـار؛ وفيـه دليل على أن رسـول اللـه - ﷺ - كـان ذا شعر، وقـد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب - أنه كـان يسـدل نـاصيتـه ثم فرق بعـد،[95]

94) الآية : 187 - سورة البقرة.

95) ومضى : أ، وقد مضى : ق.

ومضى القول هناك في شعره - ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله - ﷺ - لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره بتسكين شعره وترجيله؛ إلا أنه قد روي عنه عليه السلام - أنه نهى عن الترجل إلاّ غِبّاً.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن معقل - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الترجل إلا غبا[96].

وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات، والحلق أيضا مباح، لأن الرسول - ﷺ - حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام؛ ولو لم يجز الحلق ما حلقهم؛ والحلق في الحج نسك، ولو كان مثلة كان كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحج ولا في غيره؛ لأن رسول الله - ﷺ - نهى عن المثلة. وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي - ﷺ - أتى آل جعفر بعد ثلاث - يعني من موت جعفر، فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي، قال فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ : محمد، وعون، وعبد الله؛ فقال ادعوا لي الحلاق، قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم، ثم

96) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أخذ بيد عبد الله فأشالها فقال : اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، فجاءت أمهم فقال : تخافين عليهم العيلة - وأنا وليهم في الدنيا والآخرة[97].

حديث رابع عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت : إنْ كان رسول الله - ﷺ - ليُقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم[98] تضحك[99]. قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث ابن سلمة عن عروة عن عائشة وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان يقبل وهو صائم.

---

97) أخرجه أبو داود والنسائي.
انظر ذخائر المواريث ٦ / 290.

98) في نسخ الموطأ (فضحكت).

99) الموطأ رواية يحيى ص 198 - حديث (647) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله ابن سلمة عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 164.

حديث خامس عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : أن رسول الله - ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة[100].

هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول - ﷺ - وهو الأصل في كفن الرجل الميت، وقد روي أن النبي - ﷺ - كفن في ثوب حبرة، وقد روي أنه كفن في ريطتين وبرد نجراني، وهذا غير صحيح، لأن عائشة قالت : أخر عنه البرد.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو دواد، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، قال : حدثنا الزهري عن القسم بن محمد، عن عائشة قالت أدرج النبي - ﷺ - في ثوب حبرة ثم أخر عنه[101].

وقد روي من حديث أهل اليمن، عن وهب بن منبه، عن جابر، أن النبي - ﷺ - قال إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في برد حبرة[102]، وأما قوله في هذا الحديث بيض سحولية، فالسحولية، ثياب قطن تصنع باليمن، وقيل : السحولية، البيض.

قال المسيب بن علس[103] :

في الآل يخفضها ويرفعها   ريع يلوح كأنه سحل

---

100) الموطأ رواية يحيى ص 149 ـ حديث (523) ـ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة عن مالك به.

ـ الزرقاني على الموطأ 2 / 164.

101) انظر سنن أبي داود 2 / 176.

102) المصدر السابق.

103) يصف الشاعر ظعنا، انظر تاج العروس (سحل) ج 7 / 371.

والسحل : الثوب الأبيض يشبه الطريق به ويقال سحول : قرية باليمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال : أخبرني أبي، قال أخبرتني عائشة قالت : كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض[104] ليس فيها قميص ولا عمامة[105].

ورواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - وزاد من كرسف قال : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت[106] : أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه[107].

وكذلك روى الثوري عن هشام في هذا الحديث - أنها من كرسف، والكرسف : القطن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم[108]، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كفن رسول الله

---

104) في سنن أبي داود (يمانية بيض) - بزيادة (يمانية).

105) انظر سنن أبي داود 2 / 177.

106) فقال : أ، فقالت : و - وهي الصواب.

107) انظر سنن أبي داود 2 / 177.

108) أبو نعيم : أ، نعيم - بإسقاط (أبو) - وهو تحريف، لأن الذي يروى عن سفيان هو أبو نعيم لا نعيم.

- ﷺ - في ثلاثة أثواب سحولية[109] بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة. وكان عبد الله بن أبي بكر قد أعطاهم حلة حبرة فأدرجوا رسول الله - ﷺ فيها، ثم استخرجوه منها.

قال إسماعيل : وحدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا ابن المبارك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال ذكر لعائشة فقالت : نحن أعلم، إنما تلك الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر، أرادوا أن يكفنوه فيها فلم يفعلوا، كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

قال أبو عمر :

هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد، عن مقسم،[110] عن ابن عباس، قال كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه، وحلة له نجرانية[111]، وكيف يكفن في قميصه - وعائشة تقول ليس فيها قميص، وحديثها من جهة الاسناد أثبت، وقد بانت فيه حلة البرد، وأنه لم يتم تكفينه فيه، فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير إليها أولى - والله أعلم.

وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئا واجبا لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره أجزأ.

قال مالك - رحمه الله - : ليس في كفن الميت حد، ويستحب الوتر. وفي رواية أخرى عنه : أحب إليّ أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم، ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب.

---

109) سحولية بيض : أ، سحولية كرسف بيض : و.

110) مقسم : أ، هشيم : و - وهو تحريف، انظر ترجمة مقسم في تهذيب التهذيب 11 / 288.

111) أخرجه أبو داود، انظر كتابه السنن 2 / 177.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة؛ والرجل في ثوبين، والسنة فيه ثلاثة.

وقال الأوزاعي والثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة؛ وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي عن الشافعي أيضا أنه قال : أحب إلي أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة والثوب يجزئ. واستحب ابن علية القميص في الكفن.

قال أبو عمر :

قولهم في هذا الباب كله استحسان[112]، والأصل ما ذكرت لك؛ وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه بَالياً، رواه عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه؛ وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه؛ رواه معمر، عن أيوب، عن نافع. ورواه ابن جريج، وعبد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثياب، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، لف فيه.

وروى أيوب عن نافع - أن ابن عمر كفن ابنه واحدا في خمسة أثواب : قميص وثلاث لفائف وعمامة، وعممه من تحت لحيته.

وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله - ﷺ - في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك أن ما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا؛ ومن لم يجد، أجزأه ما ستره.

---

(112) استحسان : أم استحباب : و.

وقيل لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : ألا تشتري لك ثوبا جديدا ؟ فقال : الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة؛ كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه، وكان به مشق[113] مع ثوبين آخرين[114]. قال ابن حبيب : المهلة - بكسر الميم - صديد الجسد، والمهلة - بضم الميم - عكر الزيت، ومنه قوله - عز وجل - : ﴿بماء كالمهل﴾[115]، والمهلة - بضم الميم - التمهل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال : لا تغالوا في كفن، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب[116] سلبا سريعا[117].

قال أبو عمر :

استحب مالك أن يعمم الميت، وزعم أصحابه أن العمامة عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل؛ قالوا : وكذلك الخمار للمرأة، وكذلك استحب مالك أيضا أن يقمص الميت. وأما الشافعي، فقال : أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب : لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه - ﷺ -، واختاره له أصحابه - رحمهم الله.

وقال عيسى بن دينار : لا ينبغي لمن (لم)[118] يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا لا يجعل له إزار ولا عمامة، ولكن يدرج كما

113) مشق : مغرة.

114) الموطأ رواية يحيى ص : 149 - حديث (524).

115) الآية : 29 - سورة الكهف.

116) في سنن أبي داود (يسلبه).

117) انظر السنن 2 / 177.

118) لمن يجد : أ، لمن لم يجد - بزيادة (لم) : و - ولعلها الصواب.

أدرج النبي - ﷺ -، ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب؛ وينبغي لمن يجد أن لاينقص المرأة من خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف، أما الخمار فيخمر به رأسها، وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبه، وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل.

قال أبو عمر :

أما اللفافة التي تلف على حجزتها فهو المئزر الذي تشعر به يلي جلدها، وهو النطاق عند أهل العلم[119]، وقد ذكرناه عند قوله - ﷺ - اشعرنها إياه في حديث أيوب، وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال.

قال عيسى بن دينار : يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس.

قال أبو عمر :

خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب، ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : قال خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها أحياؤكم[120].

والحبرة محمود أيضا في الكفن لمن قدر عليه ويكره الخز والحرير والثوب الرقيق الذي يصف، والمصبوغ كله، غيره أفضل منه، وما كفن فيه الميت مما ستر العورة ووارى أجزأ - وبالله التوفيق.

---

119) العراق : أ، العلم : و - ولعلها أنسب.

120) أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3 / 485.

حديث سادس عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله - ﷺ - : يارسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر ؟ فقال له رسول الله - ﷺ - : إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر(121).

هكذا قال يحيى : عن مالك، عن هشام، عن أبيه - أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك : عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله، أصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم : ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاري؛ كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ كما رواه جمهور أصحاب مالك عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجرير بن عبد الحميد، والمفضل بن فضالة، كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا أبو معشر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : جئت إلى النبي - ﷺ - فسألته فقلت : يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر ؟ قال : إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

---

121) الموطأ رواية يحيى ص 200 - حديث (657) والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 170.

وروى ابن وهب في موطئه قال : أخبرني عمرو بن الحرث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح[122]، عن حمزة بن عمرو الأسلمي - أنه قال : يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي من جناح ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن؛ ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه. فهذا أبو الأسود[123] -، وهو ثبت في عروة وغيره - قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة؛ وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة.

وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ، وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي -، وسنه قريب من سن عروة؛ والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا، عن حمزة؛ فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانا - والله أعلم.

وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان - إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، قال : دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألهما عن الصيام في السفر، فقال : عروة : يصوم، وقال سالم : لا يصوم، فقال عروة : إنما أحدث عن عائشة، وقال سالم :

---

122) أبو مراوح : أ، أبو مرواح : و - وهو تحريف، انظر ترجمة أبي مراوح في تهذيب التهذيب 2 / 226.

123) هو محمد بن عبد الرحمان بن نوفل بن الأسود المدني - يتيم عروة، كان كثير الحديث ثقة. انظر تهذيب التهذيب 9 / 307 - 309.

[124]إنما أحدث عن عبد الله بن عمر؛ قال : فلما امتريا قال عمر : اللهم غفرا، صُمْه في اليسر، وأفطره في العسر.

وقد بينا ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف، وما فيها بين الخلف من الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر في رمضان؛ وأوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا، منها باب حميد الطويل، وباب ابن شهاب عن عبيد الله، وباب سمي - والله الموفق للصواب لا شريك له.

حديث سابع عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله - ﷺ - يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم رسول الله - ﷺ -، صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[125].

اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان من هذا الكتاب[126]، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا؛ وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلا

---

124) إنما : أ، وأنا إنما : و.

125) الموطأ رواية يحيى ص 202 - حديث (666) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن سلمة عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 78.

126) انظر ج 7 / 303 - 309.

على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف؛ ومعنى قول عائشة : وترك يوم عاشوراء أي ترك صومه على الإيجاب، إذ لا فرض غير رمضان؛ ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر : روى ابن القاسم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه ذكر يوم عاشوراء فقال : كان يوما يصومه أهل[127] الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره؛ وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك، حدثناه عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحرث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عامر، عن النبي - ﷺ - فذكره، وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر، وقد صامه رسول الله - ﷺ - تعظيما له إلى أن مات.

روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال : سمعت عبد الله بن أبي لبيد، قال سمعت ابن عباس يقول : ما علمت أن رسول الله - ﷺ - صام يوما تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء[128].

ومن حديث ابن عباس أن رسول الله - ﷺ قال : إذا كان العام المقبل، صمنا التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى مات - ﷺ -. وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان[129] - والحمد لله.

---

127) يصومه أهل الجاهلية : أ، يصومه قريش في الجاهلية : و.

128) انظر مسند الحميدي 1 / 226 - حديث (484).

129) انظر التمهيد ج 7 / 309 - 310.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد ابن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو إسحاق[130] عن الأسود قال : ما رأيت أحدا أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأبي موسى - يعني الأشعري.

حديث ثامن عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال : قلت لعائشة أم المومنين - وأنا يومئذ حديث السن - : أرأيت قول الله - عز وجل - : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[131] - فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما ؟ قالت عائشة : كلا لو كان كما تقول، لكانت : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار - كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك، فأنزل - عز وجل - : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[132].

---

130) أبو إسحاق : أ، ابن إسحاق : و - وهو تحريف، ويعني بأبي إسحاق هذا - السبيعي.

131) الآية : 158 - سورة البقرة.

132) الموطأ رواية يحيى ص 257 - حديث (835) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب - الأربعة عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 317.

قال ابن وهب : مناة[133] : حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان في المشلل[134] الجبل الذي تصدر منه إلى قُديد[135].

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من قول عائشة : دليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج، وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك؛ وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة : مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول : إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضا، وعلى من نسيه أو نسي شوطا واحدا منه - أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملا، كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة - سواء، أو نسي شيئا منه؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة -، وهو الذي يسميه العراقيون - طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ إلا أن منهم من يقول : إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع؛ واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة : فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى ما ذكرنا، وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها، ومذهب عروة، وغيره.

وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين - يقولون : هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب، وابن مسعود؛ لأن في مصحف أبي، (ومصحف)[136] ابن مسعود : ﴿**فلا جناح عليه أن لايطوف بهما**﴾.

---

133) انظر معجم البلدان (مناة) - ج 5 / 204 - 205.

134) بضم ففتح ثم لام مشددة : جبل يهبط منه إلى قديد - المصدر السابق 5 / 136.

135) قديد - بالتصغير - موضع قرب مكة - نفس المصدر (قديد) 4 / 313.

136) كلمة (ومصحف) ساقطة في أ، ثابتة في و.

وقال أبو حنيفة، والثوري : من ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه دم - وهو قول الحسن البصري؛ إلا أن تلخيص مذهب أبي حنيفة في ذلك : إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة، فعليه إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ وإن ترك شوطين، أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما؛ وإن ترك شوطا واحدا، أطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دما؛ فإن بلغ دما، أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه، وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج ناسيا أو في العمرة، فعليه دم.

وروي عن طاوس في هذا المسألة أنه قال : على من ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة.

واختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أحدها : أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة، والآخر أنه عليه[137] دم، والثالث أنه إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين.

قال أبو عمر :

قد مضت هذه المسألة مجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر، إذ لا مدخل فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فكرهنا إعادة ذلك ههنا.

حديث تاسع عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ - ذكر صفية بنت حُيَيّ فقيل : إنها قد حاضت، فقال رسول

---

137) أنه عليه دم : أ، أن عليه دما : و.

الله - ﷺ - : لعلها حابستنا، فقالوا : يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال رسول الله - ﷺ - : فلا إذا[138].

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة، أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها؛ ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعا لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، وما يجب[139] في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ووجوهه ممهدا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث موفي عشرين لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رجلا قال لرسول الله - ﷺ - : إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : نعم[140].

وهذا الحديث أيضا مجتمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب؛ فإن

---

138) الموطأ رواية يحيى ص 284 - حديث (936) - والحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به - انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 279.

139) يجب في : أ، يجب به في : و.

140) الموطأ رواية يحيى ص 539 - حديث : (1447) - والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل، والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 57.

الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره؛ وهذا مما ثبتت به السنة،ولم تختلف فيه الأمة؛ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث، هو سعد بن عبادة، وقد مضى القول في قصة سعد بن عبادة وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وأمّا قوله : افتلتت نفسها، فإنه أراد اختلست نفسها وماتت فجأة.

قال الشاعر :

من يأمن الأيام بعد صبيرة القرشي ماتا
سبقت منيته المشيب وكان ميتته افتلاتا

وقال خالد بن يزيد :

فإن تفتلتها فالخلافة[141] تنفلت بأكرم علقي منبر وسرير

وقال أبو بكر بن شاذان : سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة، فقال : أراد فجأة؛ وأنشد قول الشاعر :

وكان ميتته افتلاتا

قال : وتقول العرب ـ إذا رأت الهلال بغير قصد إلى ذلك ـ : رأيت الهلال فلتة.

حديث حاد وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ـ ﷺ ـ؛ قالت : فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ فسألته عن

141) فالخلافة : أ، بالخلافة : و.

ذلك، فقال : إنه عمك، فأذني له. فقلت : يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فقال : إنه عمك فليَلِجْ عليك. قالت عائشة : وذلك بعدما ضرب الحجاب، وقالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[142].

هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عائشة : فقلت : يا رسول الله - ﷺ -، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل.

والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن[143] على عائشة هو أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن ضرب الحجاب - وذكر الحديث[144] على حسبما مضى ذكره في باب ابن شهاب. فأبو القعيس هو الذي أرضعت امرأته عائشة فصارت أما لها من الرضاعة وصار هو أباها، لأن اللبن منه تولد؛ وجاء أخوه يستأذن عليها - وهو أخو أبيها من الرضاعة، فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل، فقالت : انما أرضعتني المرأة - تريد : وليس هذا أخا المرأة فيكون عمي أو خالي، وإنما هو أخو زوجها؛ فأخبرها رسول الله - ﷺ - أنه عمها، لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته إياها؛ وهذا بين، وهو مذهب ابن عباس، وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم : مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وعليه جماعة أهل الحديث.

---

142) الموطأ رواية يحيى ص : 413 - حديث (1273) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وعن يحيى، كلاهما به.
الزرقاني على الموطأ 3 / 240.

143) والمستأذن : أ، والرجل المستأذن - بزيادة (والرجل) : و.

144) الموطأ رواية يحيى ص 414 - حديث (1274).

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبي قعيس - على عائشة، فقال : إني عمك أرضعتك امرأة أخي؛ فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبي - ﷺ - أخبرته، فقال : ائذني له فإنه عمك.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت : دخل علي أفلح بن أبي القعيس، قالت : فاستترت منه؛ فقال : أتستترين مني وأنا عمك ؟ قالت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي، قالت : إنما أرضعتني المرأة - ولم يرضعني الرجل؛ فدخل علي رسول الله - ﷺ - فحدثته، فقال : إنه عمك، فليلج عليك.

وأخبرنا خلف، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد ابن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة - أن النبي - ﷺ - قال : تربت يداك. في هذا الحديث أو ما علمت : أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. فإلى هذا ذهب من ذكرنا من فقهاء الأمصار، وذهب جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئا، وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعا من العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، وما نزعوا به لمذاهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك -، وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن، وأوضحنا ذلك كله ومهدناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلك ههنا وجها وبالله التوفيق.

حديث ثان وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن الرقاب أيها أفضل ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : أغلاها ثمنا، وأنفَسُها عند أهلها[145].

هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وكذلك رواه أبو المصعب، ومطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة؛ وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب،عن مالك، عن هشام، عن أبيه ـ مرسلا ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن الرقاب ـ وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة.

ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه ـ مرسلا ـ لم يذكروا عائشة.

ورواه أصحاب هشام بن عروة ـ غير مالك ـ عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر؛ وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك : عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام، عن أبيه ـ مرسلا ـ. هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث ـ فالله أعلم.

وعند ابن وهب وحده : عن مالك، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة ـ أنه سمعه يقول : جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله، أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله، قال : فأي العتاقة أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها؛ قال : أرأيتَ إن لم أجد يا رسول الله، قال :

145) الموطأ رواية يحيى ص 555 ـ حديث (1471).

فتعين الضائع[146]، أو[147] تصنع لأخرق[148]؛ قال : أفرأيت إن لم أستطع ؟ قال : تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها عن نفسك.

هكذا رواه يونس بن عبد الأعلى، والحرث بن مسكين، وجماعة أصحاب ابن وهب : عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب؛ وتابعه البرمكي عن معن، عن مالك.

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر مثل رواية هشام بن عروة ـ سواء في غير رواية مالك.

أخبرنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال:حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك ابن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد ابن قاسم، والحسن بن عبد الله، قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ مثله.

قال ابن الجارود : وحدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا روح، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر مثله.

---

146) هكذا في النسختين ـ وهي رواية السمرقندي، وباقي الروايات ـ ومنها ما في الصحيحين (الصانع).

147) أو تصنع : أ، وتصنع : و.

148) الأخرق : هو الذي لا صنعة له.

قال ابن الجارود : وحدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الرقاب أيها أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها.

قال ابن الجارود : لا[149] أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك، قال : ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر.

قال أبو عمر :

أما حديث الثوري، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر قال : سألت رسول الله - ﷺ - حسبته - قال : أي الرقاب أفضل ؟ أنا أشك. قال : أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا.

وأما حديث القطان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى، قال حدثنا هشام بن عروة، قال حدثني أبي أن أبا مراوح الغفاري أخبره أن أبا ذر أخبره، قال : قلت : يا رسول الله، أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله ؟ قال : إيمان بالله، وجهاد في سبيله. قال : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا :حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني

149) لا أعلم : أ، ولا أعلم : و.

أبي عن أبي مراوح الغفاري، عن أبي ذر، قال : قلت : يا رسول الله، أي العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها[150].

وذكره البزار : حدثنا محمد بن أبان القرشي، قال :حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، عن النبي - ﷺ -.

وهكذا رواه حبيب كاتب مالك، وسعيد بن داود الزبيدي، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، وليس[151] في هذا الحديث معنى يشكل، ولا يحتاج إلى القول فيه، والحمد لله وبه التوفيق.

حديث ثالث وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت : جاءت [152] بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقي[153]، في كل عام أوقية فأعينيني؛ فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم[154] ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها؛ فجاءت من عند أهلها - ورسول الله - ﷺ - جالس، فقالت لعائشة : إني قد عرضت عليهم ذلك، فأبوا إلا أن

---

150) انظر مسند الحميدي 1 / 72 - حديث (131).

151) وليس : أ، ليس : و.

152) بريرة : بفتح الباء على وزن فعيلة. انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 90.

153) أواقي : أ، أواق : و، تويباني للمؤلف أنه يجوز فيها الوجهان.

154) في الموطأ زيادة (عددتها).

يكون الولاء لهم؛ فسمع ذلك رسول الله - ﷺ - فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله - ﷺ - : خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق؛ ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله - ﷺ - في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق[155].

قال أبو عمر :

الكلام في حديث بريرة قد سبق كثير من الناس إليه وأكثروا فيه من الاستنباط، فمنهم من جود، ومنهم من خلط وأتى بما ليس له معنى - كقول بعضهم : فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة، وفيه قبول الهدية بعد الغضب، وفيه إباحة أكل المرأة ما تحب دون بعلها، وفيه إباحة سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام؛ إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحد من العلماء؛ ونحن بحمد الله وعونه نذكر ههنا ما في حديثها من الأحكام التي توجبه ألفاظه، ونبين ما رُوِيَ مما يعارضه ويوافقه، ونوضح[156] القول فيه بمبلغ علمنا على مذاهب أهل العلم - مختصرا كافيا، إلى ما قدمنا من القول في كثير من أحكام حديث بريرة في باب ربيعة[157] وبالله عوننا لا شريك له.

---

155) الموطأ رواية يحيى ص : 555 - حديث (1473) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وعن قتيبة بن سعيد، ومسلم عن يحيى، ثلاثتهم عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 94.

156) ويوضح : أ، ونوضح : و - وهي أنسب.

157) انظر ج 3 / 48 - 105

في هـذا الحـديث من الفقـه استعمـال عمـوم الخطـاب في قـولـه : ﴿**فكاتبوهم**﴾، لأنه دخل في ذلكَ الأَمَةُ ذات الزوج وغيرها، لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحتـه إذ أعتقت. وفيـه جواز كتـابـة الأمـة دون زوجهـا، وفي ذلـك دليل على أن زوجهـا ليس لـه منعهـا من البيع في كتـابتهـا؛ ولـو استـدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها، كان حسنا.

وفيه دليل على أن العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابـة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له، كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد ـ وإن أدى ذلـك إلى إبطال نكاحه؛ وكذلـك لـه أن يبيع أمتـه من زوجهـا الحر ـ وإن كـان في ذلك بطلان نكاحه.

وفيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة، لأنها إذا خيرت فاختـارتـه بقيت معه وهي حرة وهو عبد.

وفيه أن المكاتب جائز لـه السؤال والسعي في كتـابتـه والتكسب بـذلـك، وجـائز لسيـده أن يكـاتبـه وهو لا شيء معـه؛ ألا ترى أن بريرة جـاءت عـائشـة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها وذلك كان في أول كتابتهـا قبل أن تؤدي منها شيئا، كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث.

روى ابن وهب عن يونس، والليث، عن ابن شهـاب، عن عروة،عن عـائشـة قالت : جاءت بريرة إلي فقالت : يا عائشة، إني كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كـل عـام أوقيـة فـأعينيني؛ ولم تكن قضت من كتـابتهـا شيئـا، فقـالت لهـا عائشة : ارجعي إلى أهلـك، فـإن أحبوا أن أعطيهم ذلـك جميعـا ويكون ولاؤك لي فعلت؛ فذهبت بريرة إلى أهلهـا، فعرضت ذلـك عليهم؛ فـأبـوا وقـالـوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا؛ فذكرت ذلـك لرسول اللـه ـ ﷺ فقال : لا يمنعـك ذلـك منهـا، ابتـاعي وأعتقي؛ فـإنمـا الولاء لمن أعتق، ففعلت؛ وقام رسول الله ـ ﷺ ـ في الناس فحمد الله ثم قال : أما بعد، فما بال

رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل - وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.

ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة : أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا حتى جاءت تستعين عائشة، وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة - وهي غير ذات صنعة، ولا حرفة، ولا مال؛ إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت، ولم يقل النبي - ﷺ - حين سمع أنها كوتبت هل لها كسب يعلم ؟ أو عمل واجب أو مال ؟ ولو كان هذا واجبا، لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بعث مبينا ومعلما - ﷺ -. وهذا يبين ما رواه ابن وهب عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن النبي - ﷺ - نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب أو كسب يعرف وجهه[158].

وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن سب الإماء[159]. وهذا وما كان مثله يكون خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن.

وروى أحمد بن حنبل، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمان القرشي، قال جاء رفاعة بن رافع[160] إلى مجلس الأنصار فقال : نهانا رسول الله - ﷺ - عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها،

158) رواه الطبراني، انظر فيض القدير 6 / 338.

159) أخرجه البخاري وأبو داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير - المصدر السابق.

160) الذي في مسند أحمد : رافع بن رفاعة، ولعل المؤلف أصلحه بما هو الصواب : رفاعة بن رافع، وقد ذكر في كتابه الاستيعاب 2 / 480 - أن رافع بن رفاعة لا تصح صحبته، والحديث المروي عنه في كسب الحجام - غلط.

وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش[161]، وهذا نحو ما جاء عن عثمان - رضي الله عنه من النهي عن ذلك، لئلا يكتسبن[162] بفروجهن على ما كن يصنعن بإذن مواليهن وبغير إذنهم - في الجاهلية من البغاء[163].

وأما المكاتبة، فليست من ذلك في شيء، لأنها قد أبيح لها السؤال، لانفرادها بكسبها دون مواليها وندب الناس إلى عون المكاتبين، لما في ذلك من فك الرقاب من الرق، وسنبين هذا[164] ونوضحه - إن شاء الله.

وفي هذا رد على من قال : لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال، واحتج بقول الله تعالى : ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**﴾[165]. روي عن جماعة، منهم : ابن عباس، وعطاء في قول الله - عز وجل - : ﴿**إن علمتم فيهم خيرا**﴾ - قال : المال.

وعن عمرو بن دينار : المال والصلاح. وقال مجاهد : الغنى والأداء، وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة.

وقال إبراهيم النخعي في قوله : ﴿**إن علمتم فيهم خيرا**﴾ قال : صدقا ووفاء. وقال عكرمة : قوة. وقال الثوري : دينا وأمانة.

وقال الشافعي : إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، قال الشافعي : وليس الخير ههنا المال في الظاهر لمعنيين، أحدهما : أن المال يكون عنده لا

---

161) انظر مسند أحمد 4 / 141.

162) يكسبن : أ، يكتسبن : و - وهي أنسب.

163) يشير إلى قوله تعالى : ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**﴾.

164) هنا : أ، ذلك : و.

165) الآية : 331 - سورة النساء.

فيه. والثاني أن المال الذي في يده لسيده، فكيف يكاتبه بماله، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المال؛ قال : وسواء ذو الصنعة وغيرها من عبد أو أمة، ذكر ذلك كله المزني عن الشافعي - في المختصر الكبير.

وذكر الربيع عن الشافعي قال : قد يكون المكاتب قويا على الأداء بما فرض الله له في الصدقات، فإن الله فرض فيها للرقاب - وهم عندنا المكاتبون؛ قال : ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة - مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتبين تطوعا، قال : ولا تشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب، لأنها لا حق لها حينئذ في الصدقات، ولا رغبة للناس في الصدقة عليها كرغبتهم في الصدقة على المكاتبة.

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم[166]، عن يونس بن عبيد، قال : كنا جلوسا عند الحسن - وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن، فتذاكرنا هذه الآية : **﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾** : فقال سعيد : إن كان عنده مال فكاتبه، وإن لم يكن عنده مال، فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح فيسألهم فيحرجهم فيؤثمهم؛ فقال الحسن : **﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾** صدقا وأمانة : من أعطاه كان مأجورا، ومن سئل فرد خيرا كان مأجورا.

قال أبو عمر :

قد رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبة من لا حرفة له - وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك، وكره الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق - مكاتبة من لا حرفة له، وروي نحو ذلك عن عمر، وابن عمر، ومسروق؛ والحجة في السنة لا فيما خالفها. وفي حديث بريرة هذا دلالة على أن قول الله - عز وجل - : **﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾** : أنه الكسب، لأن النبي - ﷺ - لم يسأل

166) هشام : أ، هشيم : و- وهو الصواب. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11 / 59 - 60.

بريرة أمعك مال أم لا، ولم ينهها عن السؤال، وقد يكون الكسب بالمسألة؛ وقد قيل : المسألة : آخر كسب المومن، وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب - والله أعلم، ولم ينكره النبي - ﷺ -.

وفي هذا الحديث : دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتَب من مسألة الناس، لترك النبي - ﷺ - وجوها عن مسألة عائشة، إذ كانت تستعينها في آداء نجمها؛ وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال : تطعمني أوساخ الناس، وليس كما قال ولا كما ظن؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه، كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة؛ لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها؛ وقد بينا هذا المعنى في باب ربيعة[167] عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة؛ فقال رسول الله - ﷺ - : هو عليها صدقة ولنا هدية، وكيف لا يبدر الناس إلى إعطاء المكاتب، ويطيب له ما أعطي فيصير ماله ويؤديه عن نفسه - والنبي - ﷺ - قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك.

روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي - ﷺ - أنه قال : من أعان غازيا في سبيل الله، أو غارما في عسرته، أو مكاتبا في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله[168].

وقد روى عبد الرحمان بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، قال : لئن كنت أقصرت في الخطبة، لقد أعرضت في المسألة : أعتق النسمة، وفك الرقبة؛ قال : أو ليسا واحدا ؟ قال : لا، عتق النسمة أن تفرد[169] عتقها، وفك الرَقبة : أن تعتق في ثمنها - وذكر تمام الحديث.

---

167) انظر ج 3 / 104 - 105.

168) أخرجه أحمد والحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 72.

169) تفرد عتقها : أ، تنفرد بعتقها : و.

ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تصدق به عليه، لكان محظورا أيضا على كل غني أن يأخذ من الفقير ما تصدق به عليه؛ ولو كان ذلك كذلك، ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال؛ ولضاق عليه التصرف فيه، والانتفاع به؛ وهذا ما لا يخفى فساده على أحد، وحسبك برسول الله - ﷺ - كان قد حرم الله عليه الصدقة، ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تصدق به عليها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام بن ثعلبة، قال حدثنا محمد بن بشار بندار، قال حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - ﷺ - أنه أتي بلحم قالوا : إنه تصدق به على بريرة، فقال : هو لها صدقة - ولنا هدية(170).

واختلف العلماء في الكتابة هل تجب فرضا على السيد إذا ابتغاها العبد - وعلم فيه خيرا، فقال عطاء، وعمرو بن دينار : ما نرى ذلك إلا واجبا، وهو قول الضحاك بن مزاحم؛ قال : هي عزمة، وإلى هذا ذهب دواد، واحتج بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة؛ واحتج أيضا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك - وهو مولاه - الكتابة، فأبى أنس؛ فرفع عليه عمر الدرة - وتلا : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا﴾، فكاتبه أنس. وقال دواد : ما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله؛ وحجة قائلي هذه المقالة، ظاهر قول الله - عز وجل - : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا﴾. وهذا أمر حقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب.

---

170) أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في صحيحهما.
انظر الزرقاني على الموطأ 3 / 182.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابهم : ليست الكتابة بواجبة، ومن شاء كاتب، ومن شاء لم يكاتب؛ وهو قول الشعبي، والحسن البصري، وجماعة؛ ومن حجتهم : أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه ولا يهبه بإجماع، وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه؛ كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه، وكان ذلك دليلا على أن الآية على الندب لا على الإيجاب؛ ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار والاستحسان، لا على الوجوب.

وقال إسحاق بن راهويه : لا يسع السيد إلا أن يكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير من غير أن يجبره الحاكم عليه، وأخشى أن يأثم - إن لم يفعل.

وأما قولها : إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية، ففيه دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، كلهم يقول - فيما علمت - إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة، قال الشافعي : أقلها ثلاثة.

واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد، أو وقعت حالة، فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد؛ وقال الشافعي : لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالة ألبتة.

قال أبو عمر :

ليست كتابة إذا كانت حالة، وإنما هو عتق على صفة؛ كأنه قال : إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر.

وبه احتج بهذا الحديث - أعني بقوله فيه : في كل عام أوقية - من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا، وفي كل عام كذا؛ ولا يقول في أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ وأبى من ذلك آخرون حتى

يسمي الوقت من الشهر والعام، ويكون محدودا معروفا؛ والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة، لأن رسول الله - ﷺ - لم يقل لها إنها[171] كتابة فاسدة، إذ[172] لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العام؛ وحسبهم في ذلك : أن العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر، وجب النجم؛ ومن أداه قبل ذلك، قبل منه؛ وليست الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء، لأن العبد مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما رِباً؛ ألا ترى أن المكاتَب لو عجز (حلَّ)[173] لسيده ما أخذ منه، وليس ذلك كبيع العربان، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا.

وأما قوله : تسع أواقي، فالأوقية مؤنثة في اللفظ، مقدارها أربعون درهما كيلا لا اختلاف في ذلك؛ والدرهم الكيل : درهم وخمسان بدراهمنا على ما قد مضى ذكره في باب عمرو بن يحيى؛ ويجمع الأوقية أواقي بالتشديد، كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، قال أبو زيد : وقد يتجاوز في الجمع فيقال أواق.

وقال أبو حاتم : يقال أوقية وأواقي، وبختية وبخاتي، وأمنية وأماني، وسرية وسراري؛ قال : وبعضهم يقول : بخات وأمان وسرار وأواق.

وأما قول عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم، ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن، وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن؛ لأنها لم تقل : أزنها لهم، ولم يقل النبي - ﷺ - عدد الأواقي غير جائز، ولو كان غير جائز، لقال لهم : إن العد في مثل هذا لا يجوز.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان[174] معروفة، فالأوقية أربعون

---

171) أنها كتابية : أ، أنها كانت كتابية : و.

172) إذا : أ، إذ : و - وهي الصواب.

173) كلمة (حل) ساقطة في أ، ثابتة في و - والمعنى يقتضيها.

174) أوزان : أ، أوراق : و.

درهما، والنش نصفها، والنواة زنة خمسة دراهم، فقد[175] ذكرنا ذلك كله في باب حميد[176] من هذا الكتاب.

ذكر الواقدي قال : وفيها : يعني سنة ست وسبعين - أمر عبد الملك بن مروان أن تنقش الدنانير والدراهم : حدثني بذلك سعد بن راشد، عن صالح بن كيسان؛ قال : وحدثني ابن أبي الزناد - عن أبيه أن عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم - وهو أول من أحدث ضربها.

قال : وحدثني عبد الرحمان بن حزم الليثي، عن هلال بن أمية، قال : سألت ابن المسيب : في كم تجب الزكاة من الدنانير ؟ قال في كل عشرين مثقالا بالشامي : نصف مثقال، قلت : ما بال الشامي من البصري ؟ قال : هو الذي يضرب عليه الدنانير، وكان ذلك وزن الدنانير قبل أن تضرب، كانت[177] اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة، وكانت العشرة وزن سبعة.

وقال غير الواقدي : كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية، تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية، ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا؛ وهو وزن درهم ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة، وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال؛ فكتب ملك الروم - واسمه لاوى بن فلفظ - إلى عبد الملك أنه قد أعد له سككا ليوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير، فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها، قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله - ﷺ -؛ وكان عبد الملك قد جعل الدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير

---

175) فقد : أ، وقد : و.

176) انظر ج 2 / 186.

177) كانت : أ، كان : و.

او تحول إلى زيادة أو نقصان: وكانت قبل ذلك من حجارة؛ وأمر فنودي ألا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فكثرت الدنانير العربية، وبطلت الرومية.

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال، وذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالسير والخبر أن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال : وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال : فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا، فاجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهما أوقية، وأن في الخمس الأواق التي قال رسول الله - ﷺ - ليس فيما دونها صدقة - مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

وأما قولها : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، وفي حديث ابن شهاب عن عروة إن أحبوا أن أعطيهم لك جميعا، ويكون ولاؤك لي فعلت. - فظاهر هذا الخطاب أنها أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقد الكتابة، وأن تؤدى في ذلك جميع الكتابة؛ فأبى القوم من ذلك، وطلبوا أن يكون الولاء لهم عند أداء عائشة لجميع الكتابة؛ كأنها تبرعت بذلك؛ وأرادت الولاء أو قصدت إلى ابتياع الولاء؛ وهذا لا يصح عندنا - والله أعلم، لأنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن الولاء لا يباع، وأن من أدى عن مكاتب كتابته؛ لم يكن له الولاء؛ ولو صح هذا كان يكون النكير حينئذ على عائشة - رحمها الله - في إرادتها أن يكون الولاء لها بأدائها الكتابة عنها، ولكن في حديث هشام بن عروة : خذيها واشترطي الولاء لهم، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة.

وقد قال وهيب - وكان من الحفاظ في هذا الحديث عن هشام بن عروة : إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت. فقولها : وأعتقك دليل على شرائها لها شراء صحيحا، لأنها لا تعتقها إلا بعد شرائها لها، وهذا هو الظاهر في قولها : أعتقك - والله أعلم.

وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله - ﷺ - قال لعائشة : لا يمنعك ذلك، ابتاعي وأعتقي. وقوله : ابتاعي واعتقي في حديث ابن شهاب، يفسر قوله في حديث هشام : خذيها؛ لأن قوله : ابتاعيها وأعتقيها، أمر منه - ﷺ - لعائشة بالشراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها؛ وهذا هو الصحيح في الأصول؛ وإياه يعضد سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة؛ ألا ترى إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال أهلها : نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا،(178) وليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد عن ابن عمر، وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه؛ وقد بان في حديث ابن عمر أن عائشة أرادت شراء بريرة وعتقها، فأراد أهلها اشتراط الولاء لهم، وفي مثل هذا يصح الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة، لأن الولاء يثبت للمشتري المعتق ثبوت النسب، فلا يجوز لأحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط، وكذلك في سياقة أكثر الأحاديث ما يدل على أن بريرة بيعت من عائشة، لا أنها أدت عنها كتابتها؛ إلا أن في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع، وإباحة النبي - ﷺ - شراءها على ذلك دون إعمال الشرط، وفي ذلك صحة البيع وإبطال الشرط.

---

178) انظر ج 15 / 325 - 329.

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق؛ فبان بحديث الأسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب أيضا المتقدم ذكره أن رسول الله - ﷺ - أمرها بالشراء ابتداء وبعتقها بعد ملكها، ليكون الولاء لها؛ وهذه الرواية عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر، وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره.

وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أيضا ما يبين رواية هشام عن أبيه عن عائشة في قوله - عليه السلام - : خذيها، ولا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق. وفيه دليل بل نص على صحة شرائها وصحة ملكها، وصحة عتقها بعد ذلك، واستحقاق ولائها. - والله أعلم؛ واشتراط أهل بريرة ولاءها مع فضل بيعها على العتق، فهو الذي خطبهم رسول الله - ﷺ - بإنكاره لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بين الولاء وهبته، وفي هذا الحديث على ما ذكرنا إجازة البيع على شرط العتق، وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، وقد ذكرناها في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، لأنه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه، وفي كونه عبدا رد لقول من قال : إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرماء، ورد لقول من قال : إذا أدى قيمته فهو غريم، ورد لقول من قال : إذا أدى الثلث فهو غريم، ورد لقول من قال : إذا أدى الشطر فهو غريم، ورد لقول من قال : يعتق منه بقدر ما أدى.

وروى الحكم بن عتيبة عن علي قال : تجرى العتاقة فيه من أول نجم.

وروى إبراهيم عن علي قال : تجرى الحدود عليه بقدر ما أدى، وقال عنه عامر : يعتق منه بقدر ما أدى. وكان الحرث العكلي يقول : كان علي - رضي الله عنه - أفقه من أن يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منكرا لذلك عنه،

وهذه أقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما أعلم أحدا من الفقهاء تعلق بها.

وروى عن شريح أنه قال : إذا أدى الثلث فهو غريم، وعن النخعي : إذا أد الشطر فهو غريم.

وروى ذلك عن عمر وعلي، وهو غير صحيح - والله أعلم.

وقال جابر بن عبد الله : من كاتب مكاتبا، فإن شرط عليه أن يعود في الرق إن عجز، كان كذلك؛ وإن شرط أن يعتق منه بقدر ما أدى فهو كذلك، وقد ذكرنا حكم ولاء المكاتب(179) ومن أجاز بيع ولائه ومن كرهه، ومن قال لا بد من شرطه العتق عند الأداء، وإلا فهو على الرق أبدا؛ ومن أجاز للمكاتب أن يشترط ولاء(180) نفسه في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب(181)، فأغنى ذلك عن ذكره ههنا.

وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي - ﷺ - دليل واضح على أن المكاتب عبد ولولا ذلك ما بيعت بريرة، وقد روى عن عمر وابن عمر وزيد ابن ثابت وعائشة وأم سلمة : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سعيد ابن المسيب، والقاسم، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، وعطاء؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ - قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم(182)، واختلف القائلون هو عبد ما بقي عليه درهم - إذا مات قبل أن يؤدي وترك مالا :

---

179) الرق : أ، المكاتب : و - ولعلها أنسب.

180) ولاء نفسه : أ، ولاءه لنفسه : و.

181) انظر ج 6 / 333 - 337.

182) درهم : أ، شيء : و - والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 275.

فقالت طائفة : كل ما ترك فهولسيده قليلا كان أو كثيرا، وإن عجز، عاد رقيقا؛ وممن قال بهذا : مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وروي عن ابن المسيب، وشريح، والزهري، - نحوه؛ قال الزهري : حكمه حكم العبد، وجنايته في عتقه[183]، وهو قول الثوري.

وروى الحكم عن علي، وابن مسعود، وشريح : يعطي سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء، كان لورثة المكاتب.

وروى عطاء، وإبراهيم، وأبو البختري - عن علي نحوه؛ وقد روي عن الزهري نحوه؛ وبه قال ابن المسيب؛ وأبو سلمة بن عبد الرحمان، والنخعي، والشعبي، والحسن، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك بن أنس : جعلوه كغريم حل دينه، غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه من ورثته.

وقد روى الشعبي عن علي : إذا مات المكاتب وترك مالا، قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فهو لورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه؛ وهذا خلاف ما روى الحكم، وعطاء، وإبراهيم، وأبو البختري - عن علي - رضي الله عنه.

وقد احتج من قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى برواية ابن شهاب في هذا الحديث، وذلك قوله : ولم تكن أدت من كتابتها شيئا، واحتج من قال : يعتق منه بقدر ما أدى بحديث يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - أن النبي - ﷺ - قال: "يؤدى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما رق منه دية عبد، رواه حجاج الصواف، وهشام الدستوائي وغيرهما، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - مسندا.

183) عتقه : أ. عنقه : و.

وقد روي عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس مثله مسندا. وقد أرسله بعضهم عن عكرمة، قال يحيى بن أبي كثير، وكان علي بن أبي طالب، ومروان ابن الحكم يقولان ذلك، وبه كان عكرمة يفتي؛ وكان يقول : المكاتب يؤدي بقدر ما أعتق منه، وإن جنى جناية، أو أصاب حدا فبقدر ما أعتق منه؛ وقد ناظر علي بن أبي طالب - زيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي : أكنت راجمه لوزنى، أو مجيز شهادته - إن شهد ؟ فقال علي : لا، فقال زيد : فهو عبد ما بقي عليه شيء.

وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع - وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه، خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها، ولا قال لها النبي - ﷺ - : أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه ؟ ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل، لكان النبي - ﷺ - قد سألها أعاجزة هي أم لا ؟ وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه -ﷺ - أنها عاجزة - ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها. وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا، ولا أعلم في هذا الباب[184] حجة أصح من حديث بريرة هذا، ولم يرو عن النبي - ﷺ - شيء يعارضه ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها.

وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب، فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون : لا يجوز بيعه إلا برضى منه، فإن رضي بالبيع، فهو عجز منه وجاز بيعه.

184) الباب : أ، الحديث : و.

وقال مالك : لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجر عن الاداء، فإن لم يعجز فليس له ولا لسيده بيعه؛ قال : وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر، فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه وله تعجيزه دون السلطان ويمضي ذلك؛ وكذلك[185] إن عجز نفسه قبل حل النجم بالأيام والشهر، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعدما حل عليه ما عليه وهو يأبى العجز ويقول : يؤدى، إلا أنه يمطل سيده، فالسلطان يتلوم له، فإن رأى له وجه اداء تركه، وإن لم ير ذلك له عجزه بعد التلوم، ولا يعجزه السيد - وهو آب - ولو أخر نجما أو أنجما إلا بالسلطان؛ قال : ولو شرط ذلك عليه، لم يكن عاجزا إلا بقضية سلطان؛ قال : ولو غاب المكاتب فحلت نجومه، فليس اشهاد السيد بتعجيزه تعجيزا إلا بنظر السلطان، وهو إذا قدم على كتابته إن أدى، وإلا نظر في ذلك السلطان.

وقال مالك : الذي يقع بنفسي في قصة بريرة، أنها كانت قد عجزت، ولذلك اشترتها عائشة.

وقال إبراهيم النخعي، وعطاء، والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور : جائز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق - وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز، فهو عبد له.

وقال أبو حنيفة (وأصحابه : لا يجوز بيع المكاتب - ما دام مكاتبا - حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال؛ وهو قول الشافعي بمصر : لا يجوز بيع المكاتب، وكان بالعراق يقول : بيعه جائز؛ وأما بيع كتابته، فغير جائزة عنده؛ وقال أبو حنيفة)[186] والشافعي : جائز تعجيز المكاتب بغير حضرة السلطان، وفعل ذلك ابن عمر، وهو قول شريح، والنخعي.

---

185) وكذلك : أ، وكذا : و.

186) ما بين القوسين زيادة من نسخة و.

وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز إلا عند قاض.

وكان الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : يقولون للسيد أن يعجزه إذا حل نجم من نجومه، قال أبو حنيفة : فإن قال : أخروني ـ وكان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه، أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئا، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الحكم وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح : أقل ما يعجز به حلول نجمين، وهو قول أبي يوسف.

وقال الثوري : منهم من يقول نجم، ومنهم من يقول نجمان، (قال)[187] والاستيناء به أحب إلي.

وقال أحمد : نجمان أحب إلينا.

وقال الأوزاعي : يستأنى به شهرين ونحو ذلك.

وروي عن الحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ : أن المكاتب إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين، وهذا ليس بشيء.

وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته وتركه[188] بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين؛ واختلفوا إذا كان قويا على الأداء، أو كان له مال فعجز نفسه : فقال مالك : ما قدمنا ذكره : أنه ليس ذلك له إلا ان لم يعلم له مال.

وقال الأوزاعي : لا يمكن من تعجيز نفسه إذا كان قويا على الأداء.

وقال الشافعي : له أن يعجز نفسه ـ علم له مال أو قوة على الكتابة أو[189] لم يعلم؛ وإذا قال : قد عجزت وأبطلت الكتابة، فذلك إليه.

---

187) كلمة (قال) ـ ساقطة في أ، ثابتة في و.

188) وتركه : أ، وتركها : و.

189) أم : أ، أو : و.

قال أبو عمر :

يحتمل حديث بريرة أن ينزع منه مالك لمذهبه، والشافعي لمذهبه هذا، وبالله التوفيق.

واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده مال من الصدقات تصدق به عليه، فقال أكثر أهل العلم : إن كل ما قبضه السيد منه من كتابته وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة وغيرها، فهو لسيده يطيب أخذ ذلك كله له؛ هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح.

وقال بعض أصحاب الشافعي : إذا كان ما أخذه السيد من المكاتب قبل عجزه هو من كسب العبد لم يرده، وإن كان استقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجل، فعلى السيد رده.

وعن الشعبي عن مسروق في مكاتب عجز كيف يصنع سيده بما أخذ منه، قال : يجعله في مثله من الرقاب؛ قال : وقال شريح : إن عجز، رد في الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه.

وقال مالك : إذا عجز المكاتب، فكل ما قبضه منه السيد قبل العجز حل له، كان من كسبه أو من صدقة عليه؛ قال : وأما (ما)[190] أعين به على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته، كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى، أو يحلل منه المكاتب؛ ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبته، فذلك إن عجز، حل لسيده، ولو تم به فكاكه وبقيت فضلة، فإن كان بمعنى الفكاك، ردها إليهم بالحصص أو يحللونه منها، هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم.

وقال الثوري : يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق، والنخعي، ورواية عن شريح.

---

190) كلمة (ما) ساقطة في أ، ثابتة في و ـ والمعنى يقتضيها.

وقالت طائفة : ما قبض منه السيد فهو له، وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك.

وقال إسحاق : ما أعطى لحال الكتابة، رد على أربابه؛ وهذه المسائل كلها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة، فلذلك ذكرناها؛ وأما فروع مسائل المكاتب فكثيرة جدا، لا سبيل في مثل تأليفنا هذا إلى إيرادها على شرطنا - وبالله توفيقنا.

وفيه أيضا أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئا من العتق، خلاف قول من جعله غريما من الغرماء،وقد مضى ذكر ذلك عند ذكر قول من قال : يعتق منه بقدر ما أدى، والدليل على أن عقد الكتابة لا يوجب عتقها: أن النبي - ﷺ - قد أجاز بيعها؛ ولو كان فيها شيء من العتق، ما أجاز بيع ذلك، إذ من سنته المجتمع عليها أن لا يباع الحر.

وأما قول هشام بن عروة في حديثه هذا : خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، فكذلك رواه جمهور الرواة[191] عن مالك : واشترطي الولاء. ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بإسناده ولفظه، إلا أنه قال : اشرطي لهم الولاء، ذكر ذلك عنهم الطحاوي - فلم يدخل التاء؛ قال الطحاوي : ومعنى : أشرطي لهم الولاء، أي أظهري لهم حكم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، أي أظهري لهم ذلك، وعرفيهم أن الولاء لمن أعتق؛ لأن الاشراط هو الإظهار في كلام العرب.

قال أوس بن حجر :

فأشرط فيها نفسه وهو معصم ... وألقى بأسباب له وتوكلا

يعني أظهر نفسه لما حاول أن يفعل.

---

191) الرواة : أ، الفقهاء : و.

قال : وأما رواية سائر الرواة عن مالك في ذلك : واشترطي لهم الولاء، فيحتمل أن يكون : اشترطي لهم الولاء، أي اشترطي عليهم الولاء أنه لك، أي اشتريت وأعتقت، كقوله ـ عز وجل ـ : ﴿**وان أسأتم فلها**﴾[192] ـ بمعنى : عليها، وكقوله : ﴿**ولهم اللعنة**﴾[193] ـ يعني عليهم اللعنة؛ قال : ويجوز أن يكون معناه الوعيد كقوله تعالى : ﴿**واستفزز من استطعت منهم بصوتك**﴾[194].

قال أبو عمر :

ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني الا اشترطي بالتاء، فالله أعلم.

وقال أبو بكر بن داود : قول رسول الله ﷺ : اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق : ـ معلوم أنه لم يكن إلا بعد تحريم اشتراط الولاء، لأنه لا يجوز في صفته ﷺ أن يأمر بترك شيً ثم يخبر أنه لمن تركه بغير سبب حادث من المتروك له، قال : وإنما معناه : اشترطي لهم الولاء، فإن اشتراطهم اياه بعد علمهم بان اشتراطه لا يجوز غير ضائر لك، ولا نافع لهم؛ لأنه ﷺ أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينها وبينهم، فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز لهم؛ لأن هذا مكر وخديعة لهم، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعله، أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره؛ وإنما كان هذا القول منه تهدداً لمن رغب عن حكمه وخالف عن أمره وأقدم[195] على فعل ما قد نهى عن فعله، وتهاونا بالشرط إذ كان غير

192) الآية : 7 ـ سورة الاسراء.

193) الآية : 25 ـ سورة الرعد.

194) الآية : 64 ـ سورة الاسراء.

195) ويقدم : أ، وأقدم : و ـ وهي أنسب.

نافع لمشترطه؛ قال الله ـ عز وجل ـ ﴿**قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا**﴾[196]، والله عز وجل لم يجز للمشركين كيد الأنبياء والمرسلين، ولا أباح لهم أن يكونوا بدعاء الأصنام معتصمين؛ وإنما أعلمهم أن ذلك غير ضائر للمومنين، ولا نافع للمشركين: قال: ومثله قوله تعالى ذكره: ﴿**قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ان وليي الله الذي نزل الكتاب**﴾[197] الآية.

وكذلك قول هود: ﴿**فكيدوني جميعاً ثم لاتُنظِرون إني توكلت على الله ربي وربكم**﴾[198] ـ الآية، وهذا ليس بأمر ولا إغراء، ولكنه تهاون بكيدهم واستخفاف بتوعدهم، وإظهار لعجزهم؛ وذكر آيات كثيرة من هذا الباب، وقال: هذا الباب مشهور في كلام العرب، يستعمله منهم من فلج بحجته، وأمن من كيد خصمه.

قال المتلمس يهجو عمرو بن هند حين قتل طرفة بن العبد ـ يخبر أنه غير خائف من توعده ولا جازع من تهدده.

فإذا[199] حللت ودون بيتي غارة فأبرق بأرضك ما بدا لك وأرعد

قال: فليس هذا القول أمرا منه له بالدوام على تهدده، ولا نهيا له عن الإقامة على تخويفه وتوعده؛ وإنما هو إعلام أن إيعاده غير ضائر له، وأن مكائده غير لاحقة به.

قال: وكذلك قوله: ﴿**واستفزز من استطعت منهم بصوتك، وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعِدهم**﴾، ثم قال: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾[200]. فهذا كله داخل

196) الآية: 56 ـ سورة الإسراء.

197) الآية: 196 ـ سورة الأعراف.

198) الآية: 55 ـ سورة هود.

199) فإذا: أ، وإذا: و.

200) الآيتين: 44 ـ سورة الحجر، و65 سورة الاسراء.

في باب التهاون وللتحذير، خارج من باب الإباحة والتفويض، ومن معنى الأغوار والتحريض: لأنه قد أخبر - عز وجل - أن فعله ذلك عير ضائر لمن تولاه من عباده وأحب هدايته، وأنه لا سلطان له عليهم، وكفى بربك وكيلا.

أخبرنا محمد، حدثنا علي، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد، وعثمان بن أحمد الرقاق: قالوا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثني أبو ثابت، قال حدثني عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالك - أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم، واشترط أن ما ولدت الأمة من ولد فلي شطره وقد أعطاها العبد مهرها، قال ابن شهاب : هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازا؛ قال : وقال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : قام رسول الله - ﷺ - فخطب الناس فقال : يا معشر المسلمين، ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله - وإن كان شرط مائة شرط: فليس له شرطه. شرط الله أحق وأوثق.

قال أبو الحسن : هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك، تفرد به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت.

قال أبو عمر :

وفي هذا الحديث أيضا : دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها، لأن العلماء قد أجمعوا - ولم تختلف في ذلك الآثار أيضا - أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج، وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرا أو عبدا ؟ وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت - وزوجها عبد - أنها تخير؛ واختلفوا إذا كان زوجها حرا، هل تخير أم لا ؟ وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها، وسائر

معانيها، وحجة كل فرقة منهم في باب ربيعة من هذا الكتاب[201] - والحمد لله؛ وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها، خيرها النبي - ﷺ - بين أن تقر عند زوجها، وبين أن يفسخ نكاحها؛ وفي تخييره لها في ذلك دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقا، ما خيرت وهي مطلقة؛ وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاقها - جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وجمهور السلف.

وقد روي عن بعضهم أن بيع الأمة طلاقها، وممن روي ذلك عنه ابن مسعود، وابن عباس.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمه الله - في فتوى ابن عباس - رضي الله عنه - : إن بيع الأمة طلاقها - مع روايته لقصة بريرة، وتخيير رسول الله - ﷺ - إياها بعد البيع والعتق، وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة؛ - دليل على أن المخبر عن النبي - ﷺ - بالخبر وإن كان فقيها عالما مبرزا، قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي - ﷺ -؛ لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه - موضع الاستدلال بذلك، إذ كان يقول : بيع الأمة طلاقها؛ قال : ومن هذا الباب قول النبي - ﷺ - : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها، فرب مبلغ أوعى له من سامع[202].

وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال : قد والله كان ذلك : رب مبلغ كان أوعى للخبر من سامعه.

---

201) انظر ج 3 / 56 - 57.

202) أخرجه أحمد والترمذي، وابن ماجه من حديث ابن مسعود.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 283.

وفيه أيضا دليل على أن من شأن الخطبة أن يقال فيها : أما بعد، وقد اختلف في قول الله - عز وجل - : ﴿**وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب**﴾[203] : فقال قوم : فصل الخطاب : أما بعد.

وقال آخرون : فصل الخطاب البينات والشهود ومعرفة القضاء.

وفيه أيضا أن النبي - ﷺ - أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد، وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة - وهي المعتقة؛ وهذا خلاف قول من زعم أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد؛ وفي إجازة النبي - ﷺ - البيع وشرط العتق معا وإبطاله شرط الولاء لغير المعتقة، دليل على أن من الشروط ما يبطل ولا يلزم، ولا يضر البيع؛ والشروط في البيع على وجوه ثلاثة، أحدها مثل هنا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه، بل يصح البيع ويبطل الشرط؛ والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا، والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا، ولبيان ذلك وبسطه وتلخيصه موضع غير هذا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ، قال أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف، قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال : قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز: فقلت : يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : لا أدري ما قالا،

---

203) الآية : 20 - سورة ص.

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني رسول الله - ﷺ - أن أشتري بريرة فأعتقها وإن أشترط أهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال : بعت من النبي - ﷺ - ناقة وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.

قال أبو عمر :

كان ذلك من رسول الله - ﷺ - مع جابر في غزوة ذات الرقاع، وذلك سنة أربع من الهجرة؛ كذلك ذكر ابن إسحاق عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال : خرجت مع رسول الله - ﷺ - إلى غزوة ذات الرقاع، وذكر الحديث في شرائه منه جمله، ولم يذكر أنه اشترط عليه فيه شيئا، واضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير.

وأما قوله : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فمعناه : كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله - ﷺ -؛ لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه، وقال الله - عز وجل - : ﴿كتاب الله عليكم﴾(204) - يريد : حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية. وقد أخبر النبي - ﷺ - أن قضاء الله وشرطه أن يكون الولاء لمن أعتق، ولا يعلم في نص كتاب الله، ولا في دلالة منه - أن الولاء للمعتق، وإنما ذلك في سنة رسول الله المأثورة عنه بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخاص.

---

204) الآية : 24 - سورة النساء.

وأما أمر الله - عز وجل - باتباع رسوله - ﷺ - جاز أن يقال : لكل حكم حكم بعد رسول الله - ﷺ - حكم الله وقضاؤه، ألا ترى إلى حديث الزهري عن عبيد الله، عن أبي هريرة؛ وزاد ابن خالد الجهني في الرجلين اللذين أتيا رسول الله - ﷺ - فقالا : يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال رسول الله - ﷺ - : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : أما المائة شاة والخادم، فرد عليك؛ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقد أقسم رسول الله - ﷺ - أن يقضي بينهما بكتاب الله، وهو صادق في قوله - ﷺ - وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد، ولا فيه أن على الثيب الرجم، وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله - ﷺ -.

وفيه أيضا دليل على أن الشروط - وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة، ولا ما كان في معناهما؛ ألا ترى إلى قوله : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق. وفي قوله : إنما الولاء لمن أعتق، نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق، وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء، أو للملتقط ولاء، وأن يوالي أحد أحدا بغير عتاقة؛ وقوله لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجميع، لأن من يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقه؛ وقد ذكرنا كثيرا من أحكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وفيه أيضا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضى منه بعد الكتابة، وقبض بائعه، لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا، وسواء باعه لعتق أو لغير عتق؛ وليس ذلك كالسيد يؤدي مكاتبه إليه كتابته فيؤتيه منها أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء على ما أمر الله - عز وجل - به في قوله : ﴿وآتوهم

من مال الله الذي آتاكم﴾[205]؛ لأن النبي - ﷺ - لم يأمر موالي بريرة بإعطائها مما قبضوا شيئا، وإن كانوا قد باعوها للعتق.

واختلف أهل العلم في معنى قول الله - عز وجل - : ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾، فذهبت طائفة من أهل العلم. وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي إلى أن قوله - عز وجل - : ﴿وآتوهم من مال الله﴾ - لم يرد به سيدي المكاتبين، وإنما هو خطاب عام للناس، مقصود به إلى من آتاه الله مالا تجب فيه زكاة؛ فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جائز وإن كان لا يؤمن عليه العجز، وخصه من بين سائر العبيد بذلك، فجعل للمكاتبين حقا في الزكوات بقوله : ﴿وفي الرقاب﴾[206]، قالوا : وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإيتاء المذكور في الآية، لأن وضع بعض الكتابة لا تسميه العرب إيتاء، والإيتاء هو إعطاء ما تتناوله الأيدي بالدفع والقبض، هذا هو المعروف عند أهل اللسان؛ قالوا[207] : ولو أراد الوضع عن المكاتب، لقال : ضعوا عنهم أو فأعينوهم[208] به، بل هو من مال غير الكتابة؛ ومعروف في نظام[209] القرآن أن يسبق بضمير على غيره كما قال : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾[210]، والمأمور بترك العضل : الأولياء لا المطلقون، ومثله قوله : ﴿أولئك مبرؤون مما يقولون﴾[211]، والمبرؤون غير القائلين، وهذا كثير في القرآن.

205) الآية : 33 - سورة النور.

206) الآيتين : 177 - سورة البقرة، و60 سورة التوبة.

207) قال : أ، قالوا : و - وهي أنسب.

208) فأعينوهم : ا، فأخروهم : و،

209) نظام : أ، نظائر : و.

210) الآية : 232 - سورة البقرة.

211) الآية : 26 - سورة النور.

وقال مالك والشافعي: هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء؛ قال مالك: وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفا، وكان مالك يرى هذا ندبا واستحسانا[212] ويستحبه، ولا يجبر عليه ولا يوجبه. وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حدا، وكانا جميعا يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعها، وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة، وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد على أن يضع من آخرها ولا يجد.

وقال قتادة: يوضع عنه عشر الكتابة.

وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله - عز وجل -: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾، قال: الربع من كتابته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئا من كتابته، وتأويل قول الله - عز وجل - عندهم: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾، على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب.

وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض: بريدة الأسلمي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري؛ وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضا إذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير؛ وكان يرى الإيتاء أيضا فرضا من غير حد، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على إباحة تسجيع الكلام فيما يجوز وينبغي من القول، وذلك بيان لقوله في تسجيع الأعرابي: إنما هو من إخوان الكهان؛ وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، ومضى ذكر الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب[213] ربيعة - والحمد لله.

---

212) استحسانا: أ، استحبابا: و.

213) انظر ج 3 / 60 - 86.

حديث رابع وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت[214] كيف تجدك ؟ ويا بلال، كيف تجدك ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله   والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة   بواد - وحولي إذخر وجليل

وهل أرِدَن يوما مِياهَ مجنة[215]   وهل يبدوَن لي شامَة وطفيل

قالت عائشة : فجئت رسول الله - ﷺ - فأخبرته، فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حُمَّاها واجعلها في الجحفة[216].

وأما قوله : إذخر وجليل، فهما نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها؛ وشامة وطفيل جبلان بمكة، وقيل أحدهما بجدة، وقيل بوادي فخ.

---

214) في الموطأ (يا أبت).

215) مجنة - بفتح الميم والجيم وتشديد النون : اسم موضع بمر الظهران على نحو بريد من مكة. انظر معجم البلدان (مجنة) ج 5 / 58 - 59.

216) الموطأ رواية يحيى ص 642 - حديث (1606) - والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل، وعن عبد الله بن يوسف، وقتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 231.

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد. وذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال : قالت عائشة : وكان عامر بن فهيرة يقول :

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله - ﷺ - لا عائشة، وقد تابع مالكا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمان التحرومي : أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمان عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة، قالت : فدخلت عليهم وهم في بيت، فقلت : يا أبت، كيف تجدك ؟ يا بلال، كيف تجدك ؟ يا عامر كيف تجدك ؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

ويقول عامر بن فهيرة :

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وكان بلال إذا أقلع[217] عنه، يرفع عقيرته فيقول :

ألا ليت شعري - فذكر البيتين.

والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء، إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة - كما ترى - وجعل الداخل عليهم عائشة.

---

217) أقلع : أ، رفع : و.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لما دخل رسول الله - ﷺ - المدينة حم أصحابه، قالت : فدخل رسول الله - على أبي بكر يعوده، فقال : كيف تجدك يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر :

كل امرئ مصبح في أهله   والموت أدنى من شراك نعله

قالت : ودخل على عامر بن فهيرة فقال : كيف تجدك ؟ فقال[218] :

وجدت طعم الموت قبل ذوقه   إن الجبان حتفه من فوقه

كالثور يحمي جلده بروقه[219]

قالت : ودخل على بلال فقال : كيف تجدك ؟ فقال :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة   بفخ وحولي إذخر وجليل

وربما قال سفيان بواد :

وهل أردن يوما مياه مجنة   وهل يبدون لي شامة وطفيل

فقال[220] رسول الله - : اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة؛ اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، وبارك لنا في مدينتنا. قال سفيان : وأراه قال : وفي فرقنا[221]، اللهم حببها إلينا ضعفي ما حببت إلينا مكة أو أشد وصححها، وانقل وباءها إلى خم[222] أو الجحفة[223].

218) فقال : أ، فقال أيضا : و.

219) الروق - بالفتح : القرن.

220) في مسند الحميدي قال : فقال رسول الله - بزيادة (قال).

221) الفرق : اناء معروف.

222) خم - بضم الخاء : واد.

223) انظر مسند الحميدي ج 1 / 109 - 110 - حديث (223).

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله - ﷺ - هو كان الداخل على أبي بكر وعلى بلال وعامر بن فهيرة يعودهم، وهو كان المخاطب لهم، وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفخ أو بواد.

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة - بمثل رواية ابن عيينة - سواء - في المعنى، إلا أنه قال بفخ من غير شك، ولم يقل بواد.

قال الفاكهي : وفخ : الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.

قال أبو عمر :

وهو قرب ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال :

تضوع مسكا بطن نعمان أن مشت   به زينب في نسوة خفرات
مررن بفخ رائحات عشية   يلبين للرحمان معتمرات

ونعمان وادي عرفات. وقال آخر :

ماذا بفخ من الإشراق والطيب   ومن حوار تقيات رعابيب

وأما قول ابن عيينة : وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضا من الجحفة قريب.

وقال ابن إسحاق في حديثه : وانقل وباءها إلى مهيعة - وهي الجحفة.

وقد روى ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تفلة، أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة[224]، فأولتها وباء المدينة ينقلها الله

224) مهيعة - بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء : أرض عظيمة بالجحفة.

إلى مهيعة[225]، وفي هذا الحديث بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان على من لم يعرف هواها، ولم يغذ بمائها. وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين، وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها من هذا الكتاب.

وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك، وكيف أنت ونحو ذلك.

وفيه أن إشارة المريض إلى ذكر ما يجد ليس بشكوى، وإذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به ومن رضي فله الأجر والرضى، ومن سخط فله السخط والبلوى.

وفيه إجازة إنشاد الشعر والتمثل به واستماعه، وإذا كان رسول الله - ﷺ - يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا ؟ وما استنشده رسول الله - ﷺ - وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا ينكر الشعر الحسن أحد من أولي العلم ولا من أولي النهى. قال آخر[226] :

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعابيب

وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به، أو سمعه فرضيه؛ وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول، ولم يكن فيه فحش ولا خنى، ولا لمسلم أذى؛ فإن كان ذلك فهو والمنشور من الكلام سواء، لا يحل سماعه ولا قوله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن

---

225) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4 / 10.

226) في أ : الراجز، ولعل الصواب ما أثبته.

أبي هريرة، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - على المنبر يقول : أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب قول[227] لبيد :

ألا كل شيء ماخلا الله باطل

وروينا من وجوه عن ابن سيرين - وكان من الورع بمنزلة ذهبت مثلا - أنه أنشد شعرا، فقال له بعض جلسائه : مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر ؟ فقال : ويلك يا لكع، وهل الشعر، إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح. قال : وقد كانوا يتذاكرون الشعر، قال : وسمعت[228] ابن عمر ينشد :

يحب الخمر من مال الندامى ويكره أن تفارقه الفلوس

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمان أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمان ابن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال : إن من الشعر حكمة[229]. وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى، وهم : حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبدالله بن رواحة، وفيهم نزلت : ﴿الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[230]، لأنه لما نزلت : ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون، وأنهم يقولون مالا يفعلون﴾[231] جاءوا الى رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول

227) كلمة : أ، قول : و - وهي أنسب.

228) وسمعت : أ، وسمعوا : و.

229) أخرجه الجماعة، انظر الفتح الكبير 1 / 419.

230) الآية : 227 - سورة الشعراء.

231) الآيات : 224 - 226 - من نفس السورة.

الله، قد أنزل الله هـذا (في)[232] الشعراء، فنزلت : ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا اللـه كثيرا﴾ فقال رسول اللـه ﷺ أنتم هم ﴿وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾[233]. قال رسول الله ﷺ : أنتم هم. وفي هـذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحا وقال حقا، وأنه كالكلام المنثور، يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه ـ والله أعلم.

قال أبو عمر :

وأما قولـه ﷺ لأن يمتلىء جوف أحـدكم قيحـا خير من أن يمتلىء شعرا[234]. فأحسن ما قيل في تأويله ـ والله أعلم ـ : أنـه الـذي قـد غلب الشعر عليه فامتلأ صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الـذكر غيره ممن يخوض بـه في الباطل، ويسلك به مسالك لاتحمد له، كالمكثر من الهذر، واللغط، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيرا، وهذا كله ممـا اجتمع العلمـاء على معنى مـا قلت منه. ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين، والشعبي، ومن قـال بقولهمـا من العلمـاء : الشعر كلام فحسنـه حسن، وقبيحـه قبيح ـ أنـه قول صحيـح ـ وبـاللـه التوفيق.

وأما قولـه في حديث مـالك: فرفع بلال عقيرتـه، فمعنـاه : رفع بـالشعر صوته كالمتغني به ترنما، وأكثر ما تقول العرب : رفع عقيرتـه لمن رفع بـالغنـاء صوته.

وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشـاد الشعر مبـاح، ألا ترى أن رسول الله ﷺ، لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر، وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه، فجرى في ذلـك على عـادتـه؛ فلم ينكر رسول

---

232) كلمة (في) ساقطة في أ، ثابتة في و ـ والمعنى يقتضيها.

233) الآية : 227 ـ من السورة نفسها، ومرت الإشارة إليها آنفا.

234) أخرجه الجماعة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 5 / 259.

الله - ﷺ - (عليه)؛[235] وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان، وغناء النصب، والحداء؛ هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.

روى ابن وهب عن أسامة، وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما : زيد ابن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال : الغناء من زاد الراكب، أو قال : زاد المسافر.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال عمر : نعم زاد الراكب الغناء نصبا.

وأخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد[236] الله بن عبد الله، قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرته - رافعا عقيرته يتغنى؛ قال وحدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال : قال ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز - أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى - قال عبد الله بن عتيبة لا والله ما رأيت رجلا أخشى لله من عبد الله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمان بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية :

وكيف توائي بالمدينة بعدما قضَى وطَرا منها جميل بن معمر

---

235) كلمة (عليه) ساقطة في النسختين - والمعنى يقتضيها.

236) عبيد الله : أ، عبد الله : و - وهو تحريف ظاهر.

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار، وذكره المبرد مقلوبا: أن عبد الرحمان سمع ذلك من عمر، والصواب ما قاله الزبير - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثني أبو السائب، حدثنا ابن ادريس، عن ابن جريج، قال : سألت عطاء عن الحداء، والشعر، والغناء؛ قال ابن ادريس يغني غناء الركبان، فقال : لا بأس به مالم يكن فحشا، وقد كان رسول الله - ﷺ - يحدأ له في السفر. روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروى شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال : كان رسول الله - ﷺ - في مسير ومعهم خاد وسائق.

حدثنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال حدثنا مجاهد بن موسى، قال أخبرنا يزيد، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال : كان البراء جيد الحداء، وكان حادي الرجال؛ وكان الجثمة يحدو بالنساء؛ فحدا ذات ليلة فأعنقت الإبل، فقال رسول الله - ﷺ - : ويحك يانجشة رويدا سوقك بالقوارير، وقد حدا به - ﷺ - عبد الله بن رواحة، وغامر ابن سنان، وجماعة؛ فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشعر سالما من الفحش والخنى.

وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب، وخروجا عن مذاهب العرب؛ والدليل على صحة ما ذكرنا : أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي شيئا، وهو ينهى عنه.

روى[237] شعبة، وسفيان، عن الحكم، وحماد، عن ابراهيم، قال : قال عبد الله بن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب.

وروى ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد : كيف ترى في الغناء ؟ فقال القاسم : هو باطل، قال : قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه ؟ قال القاسم : أرأيت الباطل أين هو ؟ قال : في النار، قال : فهو ذاك !

وروي من حديث أنس، وحديث عبد الرحمان بن عوف عن النبي - ﷺ - أنه قال : معنى ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران، أنهى عنهما : صوت مزمار، ورنة شيطان عند نغمة ونوح ورنة عند مصيبة، ولطم وجوه، وشق جيوب، فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة.

روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة - أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيام منى - ويضربان بالدف - ورسول الله - ﷺ - يسمع ذلك ولا ينهاهما؛ فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله - ﷺ - : دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد.

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها، لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه - والله أسأله العصمة والتوفيق.

وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف، لو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وحسبك منهم بسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين - وهما ممن يضرب المثل بهما ! ذكر وكيع محمد بن خلف، قال حدثني عبد الله بن سعد، قال حدثني الحسن بن علي بن منصور، قال أخبرني أبو عتاب، عن

---

237) روى : أ، وروى : و.

ابراهيم بن محمد بن العباس المطلبي ـ أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الحدى يتغنى في دار العاصي بن وائل[238] :

تضوع مسكا بطن نعمان ان مشت به زينب في نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله ـ وقال : هذا والله ما يلذ استماعه ! ثم قال :

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها وأبدت بنان الكف بالجمرات

وعلت بنان المسك وحفا مرجلا على مثل بدر لاح في ظلمات

وقامت ترائي يوم جمع فأفتنت برؤيتها من راح من عرفات

قال : فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر :

يحفظ لسعيد أبيات كثيرة، وتمثل أيضا بأبيات لغيره كثيرة وليس هذا في شعر النميري، والذي حفظناه من شعر النميري ورويناه ليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد ـ والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمير، إنما هو ثقفي، وهو محمد بن عبد الله نسب إلى جده.

وروى قتيبة بن سعيد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي، عن أبيه قال : كنت عند ابن سيرين، فجاءه إنسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين :

كأن المدامة والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل

يعل به بَرْد أنيابها إذا النجم وسط السماء اعتدل

238) في و ـ زيادة (وهو يقول).

وقال : الله أكبر، ودخل في الصلاة. وهذا الشعر أيضا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله .

ألا من لقلب معنى غـــزل يحب المحلـــة أخت المحـــل
تراءت لنـــا يـــوم فرع الأرا ك بين العشـــاء وبين الأصـــل
كـــأن القرنفـــل والـــزنجبيـــل وريـــح الخـــزامى وذوب العســـل
يعـــل بـــه برد أنيـــابهـــا إذا مـــا صفـــا الكـــوكب المعتـــدل

وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب، وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب ـ والحمد لله.

حديث خامس وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله ـ ﷺ ـ يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة ؟ فقال : كان يسير العَنَق[239]، فإذا وجد فرجة[240] نص.

قال هشام : والنص : فوق العنق[241].

هكذا قال يحيى : فرجة، وتابعه جماعة، منهم : أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير؛ وقالت طائفة منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي : فإذا وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء في اللغة، وليس في هذا الحديث أكثر من

239) العنق : نوع من السير فيه رفق.

240) الفرجة : متسع من الأرض.

241) الموطأ رواية يحيى ص 271 ـ حديث (888).

معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها؛ ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك[242] سنتهما، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله - ﷺ -؛ فمن قصر عن ذلك أو زاد، فقد أساء إذا كان عالما بما جاء في ذلك. وأما حكم الجمع بين[243] الصلاتين في المزدلفة، فقد ذكرناها في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله.

والعَنَقُ مشْي معروف للدواب لا يجهل، وقد يستعمل مجازا في غير الدواب. قال الشاعر :

يا جارتي يا طويلة العنق ... أخرجتني بالصدود - عن عنق

والنص ههنا كالخَبَب، وهو فوق العنق وأرفع في الحركة، وأصل النص في اللغة الرفع، يقال منه : نصصت الدابة في سيرها. قال الشاعر :

ألست التي كلفتها سير ليلة ... من أهل منى نصا إلى أهل يثرب

وقال اللهبي :

يا رب بيداء وليل داج ... قطعته بالنص والإدلاج

وقال آخر :

ونص الحديث إلى أهله ... فإن الوثيقة في نصه

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

242) وتلك : أ، وذلك : و.

243) ما بين القوسين زيادة من و.

وقال أبو عبيد : النص : التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها. وأنشد قول الراجز :

تقطع الخرق بسير نص.

وأما النص في الشريعة، فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره؛ ومنهم من قال : النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل، ولهم في حدوده كلام كثير ليس هذا موضع ذكره - وبالله التوفيق.

حديث سادس وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة[244].

قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك - كما ترى، وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم - كما رواه مالك. ورواه

---

244) الموطأ رواية يحيى ص 111 - حديث (378) - والحديث رواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 323.

وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا.

ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم ـ فالله أعلم.

ذكر[245] عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري،فأقام الصلاة ثم قال،صلوا،وذهب لحاجته؛فلما رجع قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط[246]، فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن سعيد الجمال، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الأرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يوما فقال: ليؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء[247].

---

245) ذكر: أ، وذكر: و.

246) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي.
انظر الفتح الكبير 1 / 86.

247) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 269.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله ابن الأرقم، قال : قال رسول الله - ﷺ - فذكر نحوه.

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الأرقم، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود. في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن، واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن : فقال ابن القاسم عن مالك : إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فرضها.

وقال الثوري : إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف.

وقال الطحاوي : لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر :

أحسن شيء روي مسندا في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى، ومسدد[248] المعنى[249]؛ قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حرزة قال حدثنا عبد الله بن محمد - يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال : كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت : سمعت رسول الله - ﷺ -

248) كذا في النسختين، والذي في سنن أبي داود : ومسدد، ومحمد بن عيسى - ففيهما تقديم وتأخير.

249) أي المعنى واحد.

يقول : لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان.[250] وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن الزهري، عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين : الغائط والبول - فلا أصل له في حديث مالك، وهو موضوع الاسناد.

قال أبو عمر :

قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها[251] حاقنا فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها[252] خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال : لا يحل لمومن أن يصلي - وهو حاقن جدا - رواه ثور ابن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي - ﷺ. ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها - والله أعلم.

---

250) انظر سنن أبي داود 1 / 20 - 21.

251) صلاها : أ، صلى : و.

252) حدودها خرج : أ، حدودها فقد خرج : و.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجع من خلاء أو بول. وهذا والله أعلم - يدل على الاستحباب. وروى عنه أيضا أنه قال : لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر (يقول)[253].

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال : أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني.

[254] ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال : لا بأس به مالم يعجلك، وعن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : انا لنصره ضرا وانا لنضغطه.

قال أبو عمر :

الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبئسما صنع. وفي قوله في هذا الحديث وغيره : إذا أراد أحدكم الغائط - ما يدلك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته،

---

253) كلمة (يقول) : ساقطة في أ، ثابتة في و.

254) ذكر : أ، وذكر : و.

ومجانبتهم للخنا كله، فلهذا قالوا : لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض[255]، وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك.

حديث سابع وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله - ﷺ - قد حللت، فانكحي من شئت[256].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد، فلا معنى لتكريره هاهنا، وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديث أن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع ما في بطنها، خلاف قول من قال : عدتها آخر الأجلين، وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة، والحمد لله.

---

255) في و : زيادة (والمرفق).

256) الموطأ رواية يحيى ص 405 ـ حديث (1248).

حديث ثامن وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة - أنه رأى رسول الله - ﷺ - يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقه[257].

لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام، كما رواه مالك بإسناده. وقد روى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة - أنه أبصر رسول الله - ﷺ - يصلي في بيت أم سلمة ملتحفا في ثوب.

ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد، وهذا - عندي - والله أعلم خطأ، والقول قول مالك - وكذلك رواه الناس عن هشام، كما رواه مالك، ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم، وابن أبي الزناد (عبد الرحمان)[258] ضعيف لايحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به، ولو انفرد بروايته هذه، لكان الحديث مرسلا، لأن عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة، لأنه استشهد يوم الطائف، شهد مع رسول الله - ﷺ - المشهد، ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

---

257) الموطأ رواية يحيى ص 100 - حديث (314) - والحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك به، انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 287.

258) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في و، وانظر ترجمة عبد الرحمان هذا في تهذيب التهذيب 6 / 170 - 173.

وقال الأخفش : الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، فهذا هو الاشتمال.

قال : وقد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي في ثوب واحد قد[259] خالف بين طرفيه[260]، قال : وهذا هو التوشح وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال : فهذا (هو)[261] التوشح الذي جاء عن رسول الله - ﷺ - أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مستوعبا ممهدا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

حديث تاسع وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران[262] مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال : والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما من امرئ يتوضأ فيحسن

---

259) قد : أ، وقد : و.

260) حديث متفق عليه.

261) كلمة (هو) ساقطة في أ، ثابتة في و - والمعنى يقتضيها.

262) حمران - بضم الحاء وسكون الميم - ابن أبان.

وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها[263]. قال مالك : أراه يريد هذه الآية : وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾[264].

وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان، يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد[265] عمرو، وكان حمران من سبي عين النمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلاما أحمر مختونا كيسا، فتوجه به إلى عثمان - رضي الله عنه - فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضا أرضا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا : وكان حمران أحد العلماء الجلة[266] أهل الوداعة[267] والرأي والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن

263) الموطأ رواية يحيى ص 30 - حديث (58) - والحديث أخرجه مسلم من رواية اسماعيل وسفيان بن عيينة عن هشام. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 67.

264) الآية : 114 - سورة هود.

265) كلمة (عبد) ساقطة في أ، ثابتة في و.

266) الجلة : أ، الأجلة : و.

267) الوداعة : أ، الوجاهة : و.

عروة، عن حمران ، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين - ثلاثا، ثلاثا، واختلفوا في ألفاظه، منهم : شعبة، وأبو أسامة، وابن عيينة، وجماعة، ورواه عن عروة جماعة أيضا، منهم : أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي - ﷺ - توضأ ثلاثا، ثلاثا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال : توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا، ثلاثا، وقال : هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ، ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها[268].

ففي هذا الحديث - والحمد لله - أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله - عز وجل : ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، على حسبما نزع به مالك - رحمه الله -؛ والقول في هذا - عندي - كالقول في حديثه - ﷺ - : الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث - أعني حديث الوضوء عن حمران - جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم، منهم : عروة، وعطاء بن يزيد الليثي، وجامع بن شداد أبو صخرة، ومعبد الجهني، وشقيق[269] بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمان، ومسلم بن يسار، ومحمد بن كعب القرظي، وموسى بن طلحة، وزيد

---

268) انظر مسند الحميدي 1 / 21 - حديث (35).

269) شقيق : أ، سفيان : و - وهو تحريف. انظر ترجمة شقيق في تهذيب التهذيب 4 / 361 - 362.

ابن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد بن جبير، ومعاذ بن عبد الرحمان، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم، كلهم عن حمران، عن عثمان، عن النبي - ﷺ -، إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى.

وأما قوله : لولا أن في كتاب الله، فاختلف في هذه اللفظة، فطائفة روت : لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير، وطائفة روت : لولا آية في كتاب الله - بالياء وتاء التأنيث، وقد روي عن عروة أن الآية قوله : **﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾**[270] - الآية، وروى آخرون كما قال مالك : **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** - الآية، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية : لولا أنه - بالنون وهاء الضمير - والله أعلم. وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعا أيضا.

وأما قوله : على المقاعد، فقيل : هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد - والله أعلم.

وقوله : آذنه بصلاة العصر، يريد أعلمه بحضورها، ومن هذا قول الحرث ابن حلزة :

آذنتنا ببينها أسماء.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق ابن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل المعمري، قال حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك البكري، عن أبيه، عن جده، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - قال : لم أر شيئا أحسن طلبا ولا أحسن إدراكا من حسنة حديثة لذنب قديم، ثم قرأ[271] : **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾**.

---

270) الآية : 59 - سورة البقرة.

271) قرأ : أ، تلا : و.

حديث موفي ثلاثين لهشام بن عروة

عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، حديثان، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم، قال حدثنا معتمر، عن أبيه، قال حدثنا بكر، قال أخبرني أبو رافع، قال : كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة، ذكرت[272] زينب بنت أبي سلمة[273].

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة ـ أنها قالت، جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء[274].

هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ الا القعنبي، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم ـ والله أعلم، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء، وقد

272) ذكرت : أ، فذكرت : و.

273) انظر ترجمة زينب هذه في تهذيب التهذيب 12 / 421 ـ 422.

274) الموطأ رواية يحيى ص : 45 ـ حديث (114) ـ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وعن اسماعيل، كلاهما عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 106.

قيل إن عائشة إنما قالت[275] ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن، وقيل : إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم[276]، فجائز أن تكون عائشة ـ رضي الله عنها ـ من أولئك، فالله أعلم؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدا (مبسوطا)[277] في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حديث حادٍ وثلاثون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إنما أنا بشر[278]، وانكم تختصمون، إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ (منه شيئا)[279]، فإنما أقطع له قطعة من النار[280].

275) قالت : أ، أنكرت : و.

276) يحتلم : أ، يحتلم كثيرا ـ بزيادة (كثيرا) : و.

277) كلمة (مبسوطا) ساقطة في أ، ثابتة في و.

278) في و زيادة : (مثلكم).

279) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في و، وفي التجريد كذلك.

280) الموطأ رواية يحيى ص 509 ـ حديث (1397) ـ والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 3 / 386.

هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت، ورواه كما رواه مالك سواء عن هشام بإسناده هذا جماعة من الأئمة الحفاظ، منهم: الثوري وابن عيينة والقطان وغيرهم. وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي - ﷺ - بمثل حديث هشام سواء، وقد روى هذا المعنى عن النبي - ﷺ - أبو هريرة كما روته أم سلمة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال - ﷺ - في هذا الحديث : إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إلي، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي.

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض. قال أبو عبيد : معنى قوله ألحن بحجته - يعني أفطن لها وأجدى بها. قال أبو عبيدة : اللحن بفتح الحاء : الفطنة واللحن بالجزم : الخطأ في القول.

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض، قال أبو بينات على حسبما أحكمته السنة في ذلك، وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى، قال الله عز وجل : ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى**﴾(281) - الآية.

وقد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه، لقوله : فأقضي له على نحو ما أسمع منه، ولم يقل على نحو ما علمت منه؛ قال : وإنما تعبدنا بالبينة والإقرار، وهو المسموع الذي قال فيه رسول الله - ﷺ - : إنما أقضي على نحو ما أسمع، قال : والعلة في القضاء بالبينة دون

---

281) الآية : 30 - سورة البقرة.

العلم التهمة، لأنه يدعي ما لا يعلم إلا من جهته، وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه، وهذا لموضع التهمة: وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود.

قال أبو عمر :

من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه، حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - بعث أبا جهم على صدقة، فلاجه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج، فأتوا النبي - ﷺ - وخبروه، فأعطاهم الأرش: ثم قال[282] : إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم ؟ قالوا : نعم، فصعد رسول الله - ﷺ - (المنبر)[283] فخطب[284]، وذكر القصة وقال : أرضيتم ؟ قالوا : لا، فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم، ثم صعد فخطب فقال[285] : أرضيتم ؟ فقالوا[286] : نعم. وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم.

ومن حجة من ذهب إلى أن القاضي له أن يقضي بما علمه: لأن[287] البينة إنما تعلمه بما ليس عنده ليعلمه فيقضي به، وقد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد،، وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه، فكذلك ما علم صحته، وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به، أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي.

---

282) ثم قال : أ، وقال : و.

283) كلمة (المنبر) ساقطة في أ، ثابتة في و.

284) فخطب : أ، وخطب : و.

285) فقال : أ، ثم قال : و.

286) فقالوا : أ، قالوا : و.

287) كذا في النسختين، ولعل الأنسب : (أن).

واحتج بعضهم بأمر رسول الله - ﷺ - سودة زوجه أن تحتجب من ابن وليدة زمعة، لما علمه ورآه من شبهه بعتبة؛ وقالوا : إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الاقرار أو البينة، وفيما طريقه علمه[288] قضى بعلمه، ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب، والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك: ومما احتج به من ذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه مع ما قدمنا ذكره : ما رويناه من طرق عن عروة، عن مجاهد جميعا - بمعنى واحد - أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة؛ فقال عمر : إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان؛ فإذا قدمت مكة، فائتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة، أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر : يا أبا سفيان انهض إلى موضع كذا، فنهض ونظر عمر فقال : يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال : والله لا أفعل، فقال : والله لتفعلن؛ فقال : لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة وقال : خذه - لا أم لك - وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم؛ فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر؛ ثم ان عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته لي بالإسلام؛ قال : فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال : اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر.

ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد، والشافعي، وأبو ثور - سواء عندهم علمه قبل أن يلي القضاء، أو بعد ذلك، في مصره كان أو في غير مصره، له أن يقضي في ذلك

---

288) علمه : أ، العلم : و.

كله عندهم بعلمه؛ لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به، كما يقطع على صحة ما علموا.

وقال أبو حنيفة : ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره، لم يقض فيه بعلمه؛ وما علمه بعد أن[289] استقضى أو رآه بمصره، قضى في ذلك بعلمه، ولم يحتج في ذلك إلى غيره؛ واتفق أبو حنيفة وأصحابه - أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل ولا بعد، ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره.

وقال الشافعي، وأبو ثور : حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك، والحدود وغيرها سواء في ذلك؛ وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه.

وقال مالك وأصحابه : لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه، حدا كان أو غير حد، لا قبل ولايته ولا بعدها؛ ولا يقضي إلا بالبينات والاقرار، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وهو قول شريح والشعبي. وفي قوله - عليه السلام - : فأقضي له على نحو ما أسمع منه - دليل على ابطال القضاء بالظن والاستحسان، وإيجاب القضاء بالظاهر؛ ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه، فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك؛ بل قال : إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج، وان جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو للذي رميت به؛ فجاءت به على النعت المكروه، فلم يلتفت رسول الله - ﷺ - إلى ذلك، بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما، ولم يعرج على الممكن، ولا أوجب بالشبهة حكما، فهذا معنى قوله - ﷺ - : إنما أقضي على نحو ما أسمع.

---

289) أن : أ، ما : و.

وأما قوله ـ عليه السلام ـ : فمن قضيت له بشيءمن حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراما قد علمه الذي قضى له به، وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم الله عليهم؛ مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بينة زور كاذبة، فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده، وألزم المدعى عليه ما شهدوا به، فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده، وأن بينته كاذبة : إما من جهة تعمد الكذب، أو من جهة الغلط.

ومما احتج به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمه : حديث عبادة وأن تقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة لائم[290]. وقوله : ﴿**كونوا قوامين بالقسط**﴾[291] وحديث عائشة في قصة هند بنت أبي سفيان قوله : خذي ما يكفيك وولدك[292]. وكذلك لو ثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه، ولم يكن له بينة وجحده المدعي الدفع إليه، وحلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض، فإن ذلك ممن قطع له أيضا قطعة من النار، ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر ما حرم الله عليه في الباطن، ومثل هذا كثير. قال الله عز وجل : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾[293] وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء.

---

290) رواه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والنسائي، وابن ماجه في سننيهما.

291) الآية : 135 ـ سورة النساء.

292) أخرجه البخاري والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

293) الآية : 188 ـ سورة البقرة.

قال معمر عن قتادة : في قوله : ﴿وتدلوا بها إلى الحكام﴾ ـ قال : لا تدلي بمال أخيك إلى الحاكم ـ وأنت تعلم أنك له ظالم، فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك.

قال أبو عمر :

وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه، جرى مذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وسائر الفقهاء، كلهم قد جعل هذا الحديث أصلا في هذا الباب.

وجاء عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروى ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده ـ وهما قد تعمدا الكذب في ذلك، أو غلطا أو وهما، ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما، ثم اعتدت المرأة؛ أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها ـ وهو عالم أنه كاذب في شهادته، وعالم بأن زوجها لم يطلقها، لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج، كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء؛ وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود، مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه.

وقال من خالفهم من الفقهاء : هذا خلاف سنة رسول الله ـ ﷺ ـ في قوله : فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار. ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها.

وقال مالك والشافعي وسائر من سميناه من الفقهاء في هذا الباب : لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها، وأنه كاذب أو غالط في شهادته، وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت : أتى رسول الله - ﷺ - رجلان يختصمان في مواريث لهما، فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي - ﷺ - : إنما أنا بشر[294]، وانكم تختصمون إلي: ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه : حقي لك، فقال لهما النبي - ﷺ - أما إذ فعلتما، فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم[295] تحللا[296].

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه مع الأحكام التي قدمنا في حديث مالك : جواز الصلح على الإنكار، خلاف قول الشافعي. وفيه أن للشريكين أن يقتسما من غير حكم حاكم، وأن الهبة تصح بالقول ولا يحتاج إلى قبض في الوقت، لقوله : حقي لك ولم يقل رسول الله - ﷺ - : لا يصح لك حتى تقبضه. ومن ههنا قال مالك : تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض.

وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته.

وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص.

وفيه جواز التحري في أداء المظالم.

وفيه استعمال القرعة عند استواء الحق.

وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا، وقد جاء ذلك عن عمر - رحمه الله - نصا، وذلك فيما أشكل، لا فيما بان - والله المستعان.

---

294) في و - زيادة (مثلكم).

295) ثم تحللا : أ، وتحللا : و.

296) انظر سنن أبي داود 2 / 271.

حديث ثان وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير - أنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: تفتح[297] اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح[297] الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح[297] العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون[298].

قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة[299] بما يغني عن ذكره ههنا.

وأما قوله: تفتح اليمن، فاليمن افتتحت في أيامه - ﷺ - وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمقاتلة الأسود العنسي[300] المتنبي الكذاب بصنعاء، قتله أبو بكر في خلافته، كما قتل مسيلمة في بني حنيفة. وقد قيل: إن الأسود العنسي[300] قتل - والنبي - ﷺ - مريض مرضه الذي مات منه سنة إحدى عشرة - وهو الأكثر عند أهل السير.

297 - 297) تفتح: أ، ومثله في التجريد، يفتح: و - وهو ما في نسخ الموطأ.

298) الموطأ رواية يحيى ص 641 - حديث (1599) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. الزرقاني على الموطأ 4 / 225.

299) انظر الاستيعاب 2 / 629.

300 - 300) العنسي - بالنون: أ، العبسي - بالباء الموحدة: و - وهو تحريف.

انظر ترجمة العنسي هذا في تاريخ ابن الأثير حوادث سنة (11) والبلاذري: 111 - 113.

وأما الشام والعراق، فكان افتتاحهما في زمن عمر - رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته - ﷺ -، لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق - وكان ما قاله - ﷺ -؛ وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان[301] خيرا لهم. قال - ﷺ - : لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة[302].

وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه؛ وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك الا بتوقيف من جهة الخبر؛ وأما القياس والنظر، فلا مدخل له في شيء من ذلك، وقد صحت الأخبار عن النبي - ﷺ - بفضل المدينة، وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلا معروفا لمسجد النبي - ﷺ - وقبره فيها؛ وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله، والله الموفق للصواب.

وأما قوله : يبسون، فمن رواه يبسون - برفع الياء وكسر الباء - من أبس يبس على الرباعي - فقال : معناه يزينون لهم البلد الذي جاؤا منه ويحببونه إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة. قالوا : والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن، وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها - كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها.

---

301) كان : أ، لكان : و - وهي أنسب.

302) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذي.

ومنه قول عمران بن حطان :

والدهر ذو درة من غير إبساس

وإلى هذا ذهب ابن وهب، قال : معناه يزينون لهم الخروج من المدينة، وكذلك رواية ابن وهب يبسون بالرفع من الرباعي، وكذلك رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك : يبسون من الرباعي، وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير، وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار.

وقال ابن بكير : يبسون - بفتح الياء، وكذلك روايته وفسره : يسيرون، قال : من قوله : ﴿وبست الجبال بسا﴾[303] يعني : سارت ويقال سالت.

وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير.

وقال ابن القاسم عن مالك : يبسون يدعون، وأظن رواية ابن القاسم - بفتح الياء وضم الباء - ورواية ابن بكير بكسرها، وكل ذلك من الثلاثي.

وقال ابن هشام : والبس : أيضا المبالغة في فت الشيء، ومنه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس.

قال الراجز :

أخبزا خبزا وبسا بسا

يريد عملا بسيسا.

قال أبو عمر :

وقال غيره : يبسون : يسرعون السير، وقيل : يرجرون دوابهم. وقال غيره : يبسون : يسألون عن البلدان ويتشفون من أخبارها ليتحملوا إليها، وهذا

---

303) الآية : 5 - القيامة.

لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وأما الرباعي، فلا خلاف فيه وفي معناه، وليس له إلا وجه واحد؛ وأما الثلاثي، ففيه لغتان : بس يبس بكسر الباء ويبس بضمها؛ ومثل هذه الكلمة - عندي - قتر وأقتر فيه لغتان : قتر على الثلاثي، وأقتر على الرباعي، وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر التاء ويقتر بضمها، وقد قرئ قوله - عز وجل : ﴿لم يسرفوا ولم يقتروا﴾[304] على الثلاثة الأوجه : يقتروا من الرباعي، ويقتروا من الثلاثي ويقتروا منه أيضا. وأما رواية يحيى بن يحيى في يبسون عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التقييد، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي، وفسروه : يسيرون على نحو رواية ابن بكير - وتفسيره، ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط، ومن روى في موطأ يحيى غير ذلك[305]، فقد روى ما لم يرو يحيى - والله أعلم.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه في ذلك، وقد رواه ابن بكير، وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال إن ابن القاسم رواه - يبسون - بفتح الياء وضم الباء - فالله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث : والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فقيل فيه : خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وقد قيل : إن الفتن فيها دونها في غيرها، وقيل من أجل فضل مسجد رسول الله - ﷺ - والصلاة فيه، ومجاورة قبره - ﷺ -، ولم يقل في هذا الحديث : ينفي خبثها - كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة[306] من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثا بل كانوا دررا - رضي الله عنهم أجمعين.

---

304) الآية : 67 - سورة الفرقان.

305) هذا : أ. ذلك : و - وهي أنسب.

306) جملة : أ. جمهور : و.

هشام عن زوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عمه، ثلاثة أحاديث :

حديث ثالث وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر - أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها[307] وقالت : إن رسول - ﷺ - كان يأمر[308] أن يبردها بالماء[309].

[310]في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه، وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء، وهذا - إن شاء الله - ما لا يشك فيه مسلم.

وفيه تفسير لقوله - ﷺ - : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء[311]، لأن أسماء حكت في فعلها ذلك ما يدل على أن التبريد بالماء - والله أعلم - هو الصب بين المحموم وبين جيبه، وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده، فمن فعل كذلك - وكان معه يقين صحيح - رجوت له الشفاء من الحمى - إن شاء الله.

307) من هنا تبتدئ نسخة (ي).

308) الجيب : الطوق.

309) الموطأ رواية يحيى ص 674 - حديث (1715) - والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. الزرقاني على الموطأ 4 / 330.

310) في : أ، ي، وفي : و.

311) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس.

ذكر ابن وهب عن مالك، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء.

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يقول : اللهم اكشف عنا الرجز، وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابن القاسم، وابن وهب وابن عفير[312]؛ وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثا مرفوعا عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال لرجل شكا إليه الحمى : اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم، وقل : بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم، وإن لم تذهب، فاغتسل سبعا.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا همام، عن أبي حمزة، قال : كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما، فقال : ما حبسك ؟ قلت : الحمى، قال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إن[313] الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه، ثم قال : إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

حديث رابع وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ـ أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت :

312) وابن عفير : أ، ي، وابن بكير : و ـ وهو تحريف.

313) كلمة (إن) ساقطة في و، والعبارة برمتها متآكلة في ي.

أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟[314] فقال رسول الله - ﷺ - : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه[315].

وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية : أبيه وغيره عنه في هذا الحديث :

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بين، وغلط لاشك فيه، (وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد)[316] لأن عروة لم يرو[317] قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة : مالك وغيره، وقد روى[318] ابن وضاح من روايته عن أبيه.

قال أبو عمر :

وروي : فلتقرصه - بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضا، ويروى على التكثير : فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها.

قال أبو عبيد : فلتقرصه يقول : فلتقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه : المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.

---

314) في الموطأ : تصنع فيه - بزيادة (فيه).

315) الموطأ رواية يحيى ص : 51 - حديث (131) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود عن القعنبي، كلاهما عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 121.

316) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في : و، ي.

317) يروه : أ، يرو : و، ي - ولعلها أنسب.

318) رأى : أ، روى : و - ولعلها الصواب. والعبارة ساقطة في ي.

قال أبو عمر :

قول أبي عبيد ـ عندي في هذا ـ بعيد، وخير منه قول الأخفش، سئل عن هذه الكلمة فأراهم كيف (ذلك)[319] القرص، فضم أصبعيه : الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئا من ثوبه، فقال : هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته هو كذلك القرص، قال : وأما القرس بالسين فهو قرس البرد.

قال أبو عمر :

هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة، فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه؛ والخبر بأنه[320] يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله ـ عز وجل ـ في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا، فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة؛ وهذا إجماع من المسلمين : أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا؛ فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن، لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة.

ذكر نعيم بن حماد، عن ابن المبارك عن (مبارك)[321] بن فضالة، عن الحسن، أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقتل القمل في الصلاة، أو قتل القمل في الصلاة، قال نعيم : هذا[322] أول حديث سمعته من ابن المبارك، ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم.

---

319) كيف القرص : أ، كيف ذلك القرص ـ بزيادة (ذلك) : و، ي.

320) بأنه : أ، ي، فإنه : و.

321) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في و، والعبارة ممحوة في ي.

322) هذا : أ، ي، هو : و.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، قال حدثنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا عقبة بن مكرم، قال أخبرنا يونس بن بكير، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله[323] بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري، قال : أدركت فقهاءنا يقولون : ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر، وما أذهبه الفتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر؛ قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا.

قال أبو بكر الأثرم : وقيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : إلى أي شيء[324] تذهب في الدم ؟ فقال : إذا كان فاحشا، قيل له : في الثوب ؟ فقال : في الثوب؛ وإذا خرج من الجرح، قيل له : السائل أو القاطر ؟ فقال : إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس. قال: وقال أبو عبد الله : عدة من أصحاب النبي - ﷺ - تكلموا فيه : أبو هريرة كان يدخل أصابعه[325] في أنفه، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى تنخم دما، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن عباس[326] قال : إذا كان فاحشا.

قال أبو بكر الأثرم : أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان، عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي. قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

323) عبيد الله : أ، عبد الله : و، ي - وهو الصواب. انظر تهذيب التهذيب 5 / 197.

324) مذهب : أ، شيء : و، ي - ولعلها أنسب.

325) أصابعه : أ، ي، اصبعه : و.

326) عباس : أ، ي، عمر : و.

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم، لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة، ويغسل قليلهما وكثيرهما: قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره، كما يعاد من قليل البول والعذرة.

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي - ﷺ - في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب: إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان: فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه، واحتجوا بقول الله - عز وجل -: ﴿**وثيابك فطهر**﴾[327]، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿**فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن**﴾[328]، ﴿**واستغشوا ثيابهم**﴾[329]، وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب، وكلامها وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد زوي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قالوا: اغسلها بالماء وأنقها[330] من الدرن ومن القذر؛ واحتجوا بأن النبي - ﷺ - أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، فمن ذلك

327) الآية: 4 - سورة المدثر.

328) الآية: 60 - سورة النور.

329) الآية: 7 - سورة نوح.

330) وأنقها: أ، ونقها: و، ي.

حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابي - وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي. وقد قلنا : إن النضح المراد[331] به الغسل، وقد قال ﷺ : أكثر عذاب القبر في البول قال في الذي كان لا يتنزه ولا يستتر من بوله،[332] والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضا : لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياسا، ونظرا لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة، وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم؛ وكذلك دم البرغوث ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم أن يكون مسفوحا، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع؛ قالوا : فلهذا قلنا : إن من صلى وفي ثوبه، أو موضع سجوده وركوعه، أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته، لأن القليل والكثير في ذلك سواء قياسا على الحدث؛ قالوا : ولما أجمعوا - إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجميع لخروجه عنهم - على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها[333] أبدا متى ما ذكرها، كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدها، لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة؛ قالوا : ألا ترى أن من نسي مسح رأسه، أو غسل وجهه - وصلى في حكم من تعمد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء؛ وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم من تعمد تركها سواء، وكذلك من نسي الماء في رحله - ولم

---

331) المراد : أ، ي، أراد : و.

332) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر 1 / 36.

333) ويصليها : أ، ي، ويعيدها : و.

يطلبه، ونسي الثوب وهو معه وصلى عريانا: ونظائر هذا كثيرة جدا. إلا ان الناسي غير آثم، والمتعمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم: وأما من جهة الحكم فلا، قالوا : ولما كان من تعمد ترك سنة من السنن، لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته، كمن ترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسبيح، أو الذكر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء: علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد ترك فرضا؛ لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدا - وصلى بثوب نجس - أن صلاته فاسدة، قالوا : وبان بهذاكله أن غسل الثياب فرض لا سنة - والله أعلم.

فإن قيل : لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدا - أنه يعيد في الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول : لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت، ومنهم من يرويه عنه عن مالك ؟ قيل له ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافا، فالصحابة وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

(334)وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبد الملك : يعيد العامد في الوقت وغير الوقت، وهو الصحيح عن مالك؛ قالوا : وقد قال الله - عز وجل - : ﴿وثيابك فطهر﴾، فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنين جميعا؛ قالوا : ومن حمل الآية على أكمل الفوائد، كان أولى؛ على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب، وقد سمى الله - عز وجل - في كتابه الثياب ثيابا، ولم يسم القلوب ثيابا: فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضا، وهو قول الشافعي، وأحمد وأبي ثور، وإليه مال أبو الفرج المالكي: ولا يلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه.

---

334) وقال : أ، ي، وقد قال : و.

وقال آخرون : غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض، سن ذلك رسول الله - ﷺ؛ وذكروا قول سعيدبن جبير أنه قال : لمن خالفه في ذلك : إقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب ؟ قالوا : وأما قول الله - عز وجل - : ﴿**وثيابك فطهر**﴾، فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله - عز وجل - : ﴿**والرجز فاهجر**﴾،[335] - يعني الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان، قالوا : والعرب تقول : فلان نقي الثوب، وطاهر الجيب - إذا كان مسلما عفيفا؛ يكنون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة؛ قالوا : ويبعد أن يكون الله - عز وجل - يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا : ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله، ومحمود بن خداش؛ قالوا : حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله : ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قال : عملك أصلحه؛ قال : كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل : فلان طاهر الثياب.

قال : وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثنا عطاء، عن ابن عباس : قوله : ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قال : في كلام العرب فلان نقي الثياب.

---

335) الآية : 5 سورة المدثر.

ورواه بندار، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله : ﴿وثيابك فطهر﴾. قال : في كلام العرب أنقها، وهذا خلاف حديث مسدد.

حدثنا عبد الواث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم : ﴿وثيابك فطهر﴾، قال : من الإثم.

قال وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة : لا تلبسها على معصية.

وذكر معمر عن قتادة في قوله : ﴿وثيابك فطهر﴾، قال : كلمة تقولها العرب : طهر ثيابك أي من الذنب.

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد : ﴿وثيابك فطهر﴾، قال : لست بساحر ولا كاهن، فأعرض عما قالوا.

قال ابن جريج : وأخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في : ﴿وثيابك فطهر﴾، قال : من الإثم يقول في كلام العرب.

وذكر اسماعيل قال : حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال : سمعت عكرمة سئل عن قول الله - عز وجل : ﴿وثيابك فطهر﴾ ؟ قال : أمر أن لايلبس ثوبه على غدرة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي :

وإني[336] بحمد الله لا ثوب فاجر   لبست ولا من غدرة أتقنع

قال أبو عمر :

معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء

336) إني : أ، وإني : و، ي - وهي الصواب.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان، قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال حدثني أحمد بن معاوية، قال سمعت الأصمعي، قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي، قال بنو سيار فلان فارسهم، وفلان لسانهم، وفلان أوسعهم، عليهم ثوبا - يعني أكثرهم عليهم فضلا، وهو قول رؤبة لابنه : وهو عليك واسع العطاف.

وقال عنترة :

نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى
أذى درنا[337] عن جلده الماء غاسل[338]

أراد نفي الماء إذا غسل درنا، قالوا : وأما ما احتج به من خالفنا من اجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند؛ قالوا : وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا، من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة وعندكم،[339] ومن تعمد تركها فسدت صلاته؛ فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس.

قال أبو عمر :

الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى، أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى - إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك.

337) درنا : أ، ي، درن : و.

338) لا يوجد هذا البيت في ديوان عنترة المطبوع بشرح عبد المنعم شبلي، وابراهيم الأبياري.

339) كلمة (وعندكم) ساقطة في و.

قال أبو عمر :

أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج : أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة، وليس بفرض، قالوا : ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد؛ ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت؛ ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع، وفي غيرهما اختلاف؛ ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت، لم يأمره أحد بالدخول معهم؛ وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده، ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة، وجعل غسل النجاسة سنة لافرطا :(340) ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عبابة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - ﷺ - دخل الصلاة ونعلاه في رجليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم؛ فلما انصرف، قال لهم : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : لما رأيناك خلعت، خلعنا؛ فقال : إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا.

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضاً، ولا كون في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.

---

340) فرض : أ، ي، فرضا : و - وهي الصواب.

وقال الشافعي : قليل الدم والبول والعذرة وكثير[341] ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدا، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة؛ وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري؛ إلا أن الطبري قال : إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا ولم يحد أولئك شيئا، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضا. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن : إن كانت النجاسة ربع الثوب فبما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسرا في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير : إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة؛ وإن رآه بعد فراغه، أعاد ما دام في الوقت؛ وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف : إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه، قطعها واستقبلها؛ وإن صلى، أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد.

قال ابن القاسم : والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلا كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، ويعيد في الكثير من ذلك؛ قال : وأما البول والعذرة والخمر، فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

---

341) وكثير ذلك : أ، ي، وكثيره ذلك : و.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ـ في الدم والعذرة والبول ونحوه : إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرا فاحشا.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك؛ وقال الشافعي : بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر :

اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب : يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن[342] كان أقل من ذلك لم يعد؛ وكان يقول : إن كان في الجسد أعاد ـ وإن كان أقل من قدر الدرهم، وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب. وقال الثوري ـ يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب : إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن وجد الماء.

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي : مضت صلاته؛ وقال : إنما جاءت

---

342) وان : أ، ي، فان : و.

الإعادة في الرجيع، قال : وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر :

أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث : في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني : يعيد - فات الوقت أو لم يفت؛ وقال في يسير الدم في الثوب : لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ قال : وسمعت الناس لايرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب - بأسا، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال : والقيح مثل الدم.

قال أبو عمر :

هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا - إذا كان ساهيا ناسيا، لأن إيجاب الإعادة فرضا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودا في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري - في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم، ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر :

والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال : بينما رسول الله - ﷺ - يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره؛ فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم؛ فلما قضى رسول الله - ﷺ - صلاته، قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا؛ فقال رسول الله - ﷺ - : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهماقذرا. وقال : إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر : فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح وليصل فيهما،[343] وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة - مرسلا. ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي - ﷺ - مثله.[344]

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة - إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض - والله أعلم. وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ - لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي، فلم يقطع لذلك صلاته؛ كان ذلك دليلا على أن النجاسة ليس بفرض غسلها، ولوسلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكى، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا؛ وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن، فدل على نسخ هذا الخبر.

---

343) انظر سنن أبي داود 1 / 151.

344) نفس المصدر.

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو غسان خالد بن اسماعيل النمري، عن زهير بن معاوية، قال أخبرنا أبو ضمرة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال : خلع النبي - ﷺ - نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه فقال : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا، يارسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا؛ قال : إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا، فإنما خلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم. وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس، فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له.[345]

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، والأشعث الحمراني - أن الحسن كان يقول : إذا رأى في ثوبه دما بعدما صلى، أنه يعيد ما كان في الوقت؛ وإن كان في جلده، أعاد وإن ذهب الوقت. قال حماد : وقال هشام : إذا رأى دما أو جنابة أو نجسا، أعاد وإن ذهب الوقت، وقاله أبو قلابة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والطبري؛ لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين؛ وأما قول من راعى[346] في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لايثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي،[347] والذي يصح - عندي - في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه من صلى بثوب

345) ذكرنا له : أ، ي، ذكره : و.

346) رأى : أ، راعى : و، ي - وهي أنسب.

347) تكرر في نسخة أ قول المؤلف : (وأما قوله من راعى... من جهة الرأي).

نجس فيه نجاسة ظاهرة لاتخفى، فإنه يعيد أبدا، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة؛ ومن صلى بثوب قداستيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل؛ كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة؛ هذا - عندي - أصح ما يجئ على مذهب مالك، وما أستوحش ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء؛ وان ماعدا المخرج لا يطهره إلا الماء، أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزالة عين النجاسة؛ قياسا على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق.

وأما قوله : ثم تنضحه بالماء ثم لتصل فيه، فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة، إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة؛ فإذا استوقنت، لزم الغسل والتطهير. وأما الرش، فلا يزيل نجاسة في النظر، وقد بينا أيضا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب؛ ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه : أغسل ما رأيت. وأنضح ما لم أره، وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك، وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس، ووساوس الشيطان.

روى الأوزاعي عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت :(348) إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت، فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه.

---

348) قال : أ، قالت : و، ي - وهي أنسب.

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب، دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين، وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة - والحمد لله.

حديث خامس وثلاثون لهشام

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت : أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت : ما للناس ؟ فأشارت[349] (بيدها) نحو السماء وقالت : سبحان الله ! فقلت : آية، فأشارت برأسها أن نعم؛ قالت : فقمت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء؛ فحمد الله رسول الله - ﷺ - وأثنى عليه، ثم قال : ما من شيء كنت لم أره إلا وقد[350] رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال، لا أدري أيتهما قالت أسماء : يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المومن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء ؟ فيقول : هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له : نم صالحا، قد علمنا إن كنت

349) في ي ومثله في الموطأ : (فأشارت بيدها) بزيادة (بيدها).

350) في الموطأ (قد).

لمومنا؛ وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول : لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته.(351)

قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام، ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم؛ وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها، وجبت الصلاة لذلك على سنتها؛ ألا ترى إلى قول أسماء : ما للناس ؟ فأشارت لها عائشة إلى السماء، فلو كان كسوفا بينا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء؛ وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم :(352) إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها، لما روى في حديث الكسوف : إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة : أي ذهب ضوؤها واسودت، والتنوم نبات أسود ! وهذا القول ليس بشيء، لأن رسول الله - ﷺ - لم يقل : لا يصلى لكسوفها حتى تسود، بل صلى(353) لها في كلتا الحالتين، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء.

وفيه أيضا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها في جماعة، وهذا المعنى - وإن قام دليله من هذا الحديث، فقد جاء منصوصا في غيره - والحمد لله. وهو أمر لا خلاف(354) فيه، وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة.

وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة، وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا، واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

---

351) الموطأ رواية يحيى ص 128 - حديث (447) والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 383.

352) كلمة (ان) ساقطة في و.

353) صلى لها : أ، ي، صلاها : و.

354) خلاف : أ، ي، اختلاف : و.

وفيـه أن المصلي إذا كلم أشـار ولم يتكلم، لأن الكـلام ممنـوع منـه في الصلاة.

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة، لقول عائشة حين سألتها أسماء : مـا للنـاس ؟ فقـالت : سبحـان اللـه، وأشـارت بيـدهـا ولم تصفـق، وفي هذا[355] حجة لمالك في قوله : إن النسـاء والرجـال في هـذا المعنى سواء، من نابه منهم شيء في صلاتـه سبح، ولم يصفق رجلا كـان أو امرأة؛ وقـد ذكرنـا مـا في هذه المسألة من الآثار واختلافها، ومـا للعلمـاء من المـذاهب فيهـا في بـاب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله.

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها، وأمـا قولهـا : فقمت حتى تجلاني الغشي، فمعناه : أنهـا قـامت حتى غشي عليهـا، أو كـاد أن يغشى عليهـا من طـول القيـام؛ وفي هـذا دليـل على طـول القيـام في صـلاة الكسوف.

وأما قوله : فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشـام بن عروة في هذا الكتاب.

وأما رؤيته - ﷺ - للجنة والنار، فذلـك ثـابت عنـه في كثير من الآثـار، ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده.

وأما قوله : أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم، فـإنـه أراد فتنـة الملكين: منكر ونكير حين يسألان العبد : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ والآثار في هذا متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بـذلـك، ولا ينكره إلا أهل البدع؛ وفي قوله : مثل أو قريب من فتنة الـدجـال، دليل على أنهم كـانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسنـد وهـذا في طـائفـة من أهل العلم، وطـائفـة

---

355) هذا : أ، ي، هذه : و.

يجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب؛ وهو مذهب ابن شهاب، وعطاء، والحسن، وجماعة غيرهم؛ وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول - ﷺ - لمن قدر على الإتيان بألفاظه :

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا يحيى بن عمر، قال حدثنا الحرث بن مسكين، أخبرنا يوسف ابن عمرو، عن ابن وهب، قال : سمعت مالكا - وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدا، والكلام مختلف؛ فقال : لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله - ﷺ -.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا زيد بن البشر، قال : سمعت ابن وهب يقول : سأل مالكا رجل فقال : الكتاب يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده، أيجوز أن أحدث به ؟ قال : نعم.

قال أبو عمر :

هذا خلاف رواية أشهب، لأن أشهب روى في مثل هذا المعنى : أخشى أن يزاد في كتبه بالليل، ومحمل الروايتين - عندي - على أن الثقة جائز أن يعار الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك؛ وأما غير الثقة المأمون عليها فلا.
وأما الفتنة فلها في كلام العرب وجوه كثيرة منها أن يفتن الرجل في دينه ببلوى من سلطان غالب، أو بهوى يصرفه عن الصواب في الدين أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له؛ فهذه فتنة تشربها القلوب كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل وفتنوا به؛ والفتنة : الحرق بالنار، وللفتنة وجوه كثيرة.

وأما قوله - ﷺ - : إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو قريب منها، فالفتنة ههنا معناها : الابتلاء والامتحان والاختبار، ومن ذلك قول الله

- عز وجل - لموسى : ﴿وفتنّاك فتونا﴾.[356] أي ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختبارا. وفي عذاب القبر نزلت : **﴿يثبّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾**.[357]

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن محارب، عن النبي - ﷺ - قال : «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة». قال : في القبر إذا سئل : من ربك وما دينك ومن نبيك.

ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناده مثله.

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، مثله موقوفا.

وذكر بقي قال حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل قال حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج : «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا» : لا إله إلا الله، وفي الآخرة المسألة في القبر. أخبرنيه ابن طاوس عن أبيه.

وروى الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال : خرجنا مع رسوله الله - ﷺ - في جنازة، فذكر الحديث الطويل بتمامه، وفيه في صفة المومن ثم يعاد روحه إلى جسده، وأنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويدخل عليه ملكان فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : وأي رجل ؟ فيقولان : محمد رسول الله - ﷺ - فيقول : أشهد أنه رسول الله، قال : فينتهرانه ويقولان له : وما

---

356) الآية : 40 - سورة طه.

357) الآية : 27 - سورة ابراهيم.

يدريك ؟ فيقول : إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت، قال : فهي آخر فتنة تعرض على المومن، وذلك قول الله - عز وجل : ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**﴾. قال : وينادي مناد من السماء : أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وأروه مقعده من الجنة؛ فيأتيه من طيبها. - وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب، قال : فيدخل عليه ملكان فيقولان له : اجلس، قال : وانه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، قال : فيجلس فيقولان له : من ربك ؟ وما[358] دينك ؟ ومن نبيك ؟ ففي رواية يونس بن خباب، فيقول : ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد - ﷺ ؛ فينتهرانه انتهارا شديدا ويقولان : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدري، فيقولان : لا دريت ولا تليت.[359]

وقال الأعمش في حديثه : فيقولان : من ربك وما دينك، فيقول : لا أدري، فيقولان : ما[360] تقول في هذا الرجل، فيقول : وأي رجل، فيقولان : محمد، فيقول : لا أدري ؟ سمعت الناس قالوا : قولا، فقلت كما يقول الناس؛ قال : فينادي مناد من السماء : أن كذب عبدي فأفرشوه من النار، وأروه مقعده من النار، ويضيق عليه قبره[361] حتى تختلف أضلاعه. - وساقا الحديث إلى آخره.[362]

وروينا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أصحابه وعن معمر، عن عمرو ابن دينار، وعن سعد بن ابراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديث بعضهم في بعض - والمعنى واحد : أن رسول الله - ﷺ - قال لعمر : كيف بك يا عمر إذا

---

358) ما : أي، وما : و.

359) أخرجه البخاري ومسلم، انظر الترغيب والترهيب 4 / 362.

360) ما تقول : أ، ي، فما تقول : و.

361) قبره : أ، ي، قبره : و.

362) رواه أبو داود، انظر الترغيب والترهيب 4 / 366.

جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاسوا ثلاثة أذرع وشبرا في ذراع وشبر، ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه، ثم أهالوا عليك التراب؛ فإذا انصرفوا عنك، أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، يجران شعورهما معهما مرزبة، لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها.[363] فقال : عمر : إن فرقنا، فنحن أحق أن نفرق، أنبعث على ما نحن عليه ؟ قال : نعم - إن شاء الله، قال : إذن أكفيكهما.

وذكر سنيد عن اسماعيل بن علية، عن عباد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا مات المسلم أو المومن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : ما كان يقول في الدنيا ؟ هو عبد الله ورسوله جاء بالحق، فيقال له : قد كنت تقول هذا، ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين،[364] وينور له عنده نور، ويقال له : نم صالحا، فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم ؟ فيقال له : نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك؛ وإن كان منافقا قال :[365] سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيقال : قد كنت تقول ذلك، قال : ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك معذبا حتى يبعثه الله.[366] والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب، وإنما ذكرنا منها ههنا ما في معنى حديثنا، وما رجونا أن يكون تفسيرا له، والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدل على أن الفتنة - والله أعلم - مرة واحدة.

---

363) من أقل الشيء يقله : إذا رفعه وحمله، ومنه حديث العباس، انظر النهاية 4 / 104.

364) سبعين : أ، ي، تسعين : و - والرواية (سبعين) - بالباء الموحدة.

365) قال : أ، ي، فيقول : و.

366) رواه الترمذي وقال فيه حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه.
انظر الترغيب والترهيب 4 / 371.

وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحرث بن أبي الحرث عنه يقول : يفتن رجلان : مومن، ومنافق، فأما المومن، فيفتن سبعا، وأما المنافق، فيفتن أربعين صباحا.

قال أبو عمر :

الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون الا لمومن أو منافق، ممن كان في الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل، فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام - والله أعلم - ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**﴾ - الآية.

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها، ففي حديث أنس أن رسول الله - ﷺ - مر مع بلال على البقيع فقال : ألا تسمع ما أسمع يا بلال ؟ قال : لا والله يا رسول الله ما أسمع، قال : أما تسمع أهل القبور يعذبون - يعني قبور الجاهلية ؟ فهذا - والله أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المومن، وإنما هذا عذاب واصب للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - : ﴿**وحاق بآل فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا ءال فرعون أشد العذاب**﴾.[367] وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر.

وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يستعيذ من فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار في حديث واحد، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر - والله أعلم، لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل - والله أعلم.

---

367) الآية : 45 - سورة غافر.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة القبر، ومن شر فتنة الغنى، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، وأنق قلبي من الخطايا، كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم.[368]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقول : اللهم إني أعوذبك من عذاب النار، وفتنة النار، وعذاب القبر، وفتنة القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي - وذكر تمام الحديث، بمعنى ما تقدم سواء.[369] فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر، لأن الواو تفصل بين ذلك، هذا ما توجبه اللغة - وهو الظاهر في الخطاب - والله أعلم.

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال : إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق، وهو معنى ما قلنا، وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي - ﷺ - أنه قال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، ومنهم من يرويه : تسأل في قبورها، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، وهو أمر لا يقطع عليه - والله أعلم.

368) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
انظر الفتح الكبير 1 / 240 - 241.

369) لم يذكر النسائي الحديثين في المجتبى (الصغرى)، ولعله أخرجهما في الكبرى - وهي مخطوطة لم تنشر بعد.

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري، ذكره سنيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا اسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال حدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، وقال ابن أبي شيبة : تسأل في قبروها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع.[370]

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه : أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

وقد ذكر سنيد عن اسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث من البول، وثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس بمسند ولا متصل؛ ولا يحتج بمثله، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها ـ والله أعلم ـ. ويحتمل أن يكون قوله : عذاب القبر ـ بمعنى فتنة القبر، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب ـ والله أعلم بحقيقة[371] (ذلك) لا شريك له.

حديث سادس وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ـ أن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ أخبرته أنها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ

370) انظر مصنف أبي بكر بن أبي شيبة 3 / 373.

371) بالحقيقة : أ، بحقيقته : و، بحقيقة ذلك : ي.

قبل أن يموت ـ وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول : اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق (الأعلى).[372]

قال أبو عمر :

إذا كان رسول الله ـ ﷺ ـ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ـ يدعو بالرحمة والمغفرة، فغيره أولى أن لا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار. ألهمنا الله لدعائه وسؤاله، والله لا يخيب من دعاه ولا يحرم سائله، ولقد أحسن القائل ـ وهو عبيد :

من يسألِ الناس يَحرِموه وسائِل الله لا يَخيب

وأما قوله في هذا الحديث : وألحقني بالرفيق، فقيل : الرفيق أعلى الجنة، وقيل : الرفيق : الملائكة والأنبياء والصالحون، من قوله ـ عز وجل ـ **﴿وحَسُنَ أولئك رفيقا﴾**.[373]

قال أهل اللغة : رفيقا ههنا بمعنى رفقاء، كما يقال : صديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى أعداء.

حديث سابع وثلاثون لهشام ـ وهو أول المراسيل

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال ـ وهو يطوف بالبيت للركن الأسود : إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ قبلك ما قبلتك، ثم قبله.[374]

372) كلمة (الأعلى) ساقطة في النسخ الثلاث، والرواية على إثباتها.

373) الآية : 69 ـ سورة النساء.

374) الموطأ رواية يحيى ص 252 ـ حديث (821).

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال : أخبرني يونس، وعمرو بن الحرث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال : قبل عمر الحجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك. قال عمرو بن الحرث : وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

قال أبو عمر :

زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

قال أبو عمر :

أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة - حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك فأنا أقبلك.

.وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قالا حدثنا عاصم الأحول، قال : سمعت عبد الله بن سرجس، قال : رأيت الأصلع عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - أتى

الركن الأسود فقبله ثم قال والله إني أعلم أنك حجر لا تصر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك.(375)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن كثير، قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عائش بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك.(376)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول:(377) إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت أبا القاسم - ﷺ - بك حفيا.

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله - ﷺ - وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عامر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمان ابن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

---

375) انظر سنن الحميدي 1 / 7 - حديث (9).

376) انظر سنن أبي داود 1 / 433.

377) وهو يقول: أ، ويقول: وي.

حديث ثامن وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - لعبد الرحمان بن عوف : كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ فقال عبد الرحمان : استلمت وتركت. فقال رسول الله - ﷺ - : أصبت.[378]

قال أبو عمر :

كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى :[379] إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود، وزعم أن يحيى[380] سقط له من كتابه الأسود، وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى الأسود، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى - لم يذكروا الأسود؛ وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه - لم يذكروا الأسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا.

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه : كيف صنعت في استلامك الحجر، وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث - إن شاء الله.

---

378) الموطأ رواية يحيى ص : 252 - حديث (819).

379) موطأ يحيى : أ، موطأ مالك : و.

380) أن يحيى : أ، هذا الحديث : و.

وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضا في موطأ يحيى في قول مالك : سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، فأمر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى، وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي[381] أصوب[382] من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب : من غير تقبيل، وقالوا كلهم : الركن اليماني، والعجب من ابن وضاح، وقد روى موطأ ابن القاسم : وفيه اليماني كيف أنكره.

وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال : سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه. هكذا قال القعنبي : الركن الأسود، وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليماني في رواية يحيى، لأنه رأى رواية القعنبي، أو من تابع القعنبي على قوله الأسود، فمن هناك أنكر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب وفيهما جميعا اليماني كما روى يحيى وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأما إدخاله في حديث عبد الرحمان بن عوف : الأسود، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح في هذا معذور، ولكنه[383] لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردها إلى رواية غيره، ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث، وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك،

---

381) وهو : أ، وهي : و ي - وهي أنسب.

382) صواب : أ و، أصوب : ي - وهي أنسب.

383) ولكنه : أ، ولكن : و ي.

وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مواضع من كتابنا ـ والحمد لله.

وقد كان عروة بن الزبير وهو راوية هذا الحديث يستلم الأركان كلها، ذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه.[384]

وذكر ابن وهب في موطأ مالك عن مالك قال : سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل إلا الركن الأسود، يقبل ويستلم باليد وتوضع على الفم، ولا يقبل اليد فيهما جميعا.

قال أبو عمر :

فهذا كله من قول مالك في موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا وبالله توفيقنا.

وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثار ثابتة مسندة، أحسنها: حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله - ﷺ - يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين، قال : وأخبر ابن عمر بقول عائشة أن الحجر من البيت،فقال : إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - إني لأظن[385] رسول الله - ﷺ - لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم - ﷺ -، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.[386]

---

384) الموطأ ص 252 ـ حديث (820).

385) لأظن : أ ي، لا أظن : و ـ والرواية على ما في نسخة أ ي.

386) انظر سنن أبي داود 1 / 433.

قال أبو عمر :

قوله الركنين اليمانيين يريد الركن الأسود واليماني، ولقد ذكرنا مراتبهما والأحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفية استلامهما؛ وأخبرنا بأن الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله -ﷺ- لايدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله[387]

قال أبو عمر :

هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وقد روي عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الأسود واليماني في كل وتر من الطواف، روي ذلك عنهما من طرق؛ وأما إنكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني، فلا وجه له؛ اللهم إلا أن يكون أنكر اللفظة في حديث مالك عن هشام عن أبيه في قصة عبد الرحمان بن عوف دون أن ينكر استلام الركن اليماني، فإن استلامه لا خلاف بين العلماء فيه. روينا[388] عن مجاهد وعطاء : من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له. وعن الزبير :[389] الركن اليماني باب من أبواب الجنة، وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة، ذكره الخزاعي في كتاب فضائل مكة الكتاب الكبير، وقد روى عبد الله بن مسلم بن

387) المصدر السابق.

388) روينا : أ ي، رويناه : و.

389) الزبير : أ ي، ابن الزبير : و.

هرمز عن مجاهد، عن بن عباس، قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا استلم الركن اليماني، قبله ووضع خده الأيمن عليه.

قال أبو عمر :

هذا لا يصح، وإنما المعروف قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى، وليس يعرف بالمدينة العمل به، فالله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمان ابن عوف، كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فاذا وجد خلوة، استلمه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمان الأنصاري من ولد أحيحة بن الجلاح، عن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبيه - أن النبي - ﷺ - قال له : ياأبا محمد، كيف صنعت حين طفت؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت.
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري - قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عبد الرحمان بن عوف، قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : كيف صنعت في استلامك الحجر ؟ قال : استلمت وتركت، قال : أصبت.

وعند هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي - ﷺ - طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف عنه الناس، وليس هذا عند مالك عن هشام.

قال أبو عمر :

الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.

حديث تاسع وثلاثون لهشام

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أن صاحب هدي رسول الله - ﷺ - قال : يارسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها.(390)

هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند، لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله - ﷺ - وغير نكير أن يسمع عنه عروة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي - ﷺ - بعث معه بهدي قال : إن عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس.

---

390) الموطأ رواية يحيى ص 262 ـ حديث (858).

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله - ﷺ - أنه قال : يارسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ قال : انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم أضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا وهب بن خالد، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب هدي رسول الله - ﷺ - أنه سأل رسول الله - ﷺ - : كيف يصنع بما عطب من الهدي، فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي حبلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها، كذا وقع عنده حبلها في دمها، وإنما هو نعلها في دمها.

وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي، وقد ذكرناه ورفعنا في نسبه في كتاب الصحابة.[391]

وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي - ﷺ - وزاد فيه : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك[392] وسنذكره ههنا إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدي يقلد، وأن التقليد من شأنه وسنته، والتقليد أن يعلق في عنق البدن - نعل علامة ليعرف أنها هدي.

وروي أن رسول الله - ﷺ - قلد هديه نعلين، وكذلك كان ابن عمر يفعل، وبه قال الشافعي واستحسنه، والنعل عندي تجزئ، وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لايختلفون في تقليد الهدي؛ ويجزئ عند جميعهم - نعل واحدة، والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر. واختلفوا في

---

391) انظر الاستيعاب 4 / 1522.

392) رقيقك : أ. رفيقك : وي - وهي أنسب.

تقليد الغنم، فكان مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم، وأجاز تقليده الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور لقول عائشة : كنت أقلد الغنم لرسول الله - ﷺ -، وهو قول عطاء، وجماعة؛ وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبد الله بن أبي بكر القول في تقليد الهدي هل يوجب على صاحبه أن يكون محرما لذلك أم لا والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك من أحسن طرقه ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد - أن الليث حدثهم عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمان - أن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم.[393]

وأما قوله : كيف أصنع بما عطب من الهدي - فجاوبه رسول الله - ﷺ - بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على الهدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله - ﷺ - تطوعا؛ لأنه كان في حجته مفردا - والله أعلم، وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره؛ والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب.

ذكر أبو ثابت، وأسد، وسحنون، وابن أبي الغمر، عن ابن القاسم، قلت لابن القاسم : أرأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : يرمي بقلائده في دمه إذا نحره ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأمر أحدا أن يأكل منه فقيرا ولا غنيا، فإن أكل هو أو أمر أحدا من الناس

---

393) انظر سنن أبي داود 1 / 407.

بأكله أو حز شيئا من لحمه، كان عليه البدل. قال ابن القاسم : وقال مالك : كل هدي مضمون إذا عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئا.

قال مالك : ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وهو ان بلغ محله لم يأكل منه، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين؛ فهذا إن عطب قبل محله، جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله؛ وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه، ولا يجزيه أن يأكل منه.

قال إسماعيل بن إسحاق : لأن الهدي المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدنة، وبذلك جاز له أن يأكل منه ولا يطعم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي وينحر من غير أن يعطب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل في هدي التطوع إذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلى بينه وبين الناس.

وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه عن ناجية، وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي.

قال أبو عمر :

أما حديث ناجية، فقد تقدم ذكره، وأما حديث ابن عباس، فاختلف فيه عنه : فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الأسلمي حدثه، وطائفة روت عنه أن ذؤيبا الخزاعي حدثه، وذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب، وربما بعث رسول الله - ﷺ - أيضا معه هديا، فسأله كما سأله ناجية، فالله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم، يعني ابن علية، قال حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها

بأمر،[394] فانطلق ثم رجع إليه فقال : أرأيت إن عطب منه شيء ؟ قال : فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال : خرجت أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة، أتينا ابن عباس فسألناه فقال : على الخبير سقطت بعث رسول الله - ﷺ - فلانا الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة؛ فقال : يا رسول الله، أرأيت إن أزحف علي منها شيء بالطريق، قال: تنحرها وتصبغ نعلها، أو قال : تغمس نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.

وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحره ثم أغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك.

قال أبو عمر:

(قوله) :[395] ولا أحد من أهل رفقتك لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الاسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك

---

394) بأمر : أ ي، بأمره : و.

395) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في و ي - والمعنى يقتضيه.

سواء، ويدخل في قوله -عليه السلام-: وخل بين الناس وبينه يأكلونه- أهل رفقته وغيرهم. وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجودا في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إن أكل من الهدي التطوع غرم. وعن ابن عباس : إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت. وعن ابن المسيب مثله سواء من رواية مالك عن ابن شهاب.

وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال : مضت السنة إذا أصيبت البدنة تطوعا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها(في دمها) [396] ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن.

وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي في الهدي الواجب يعطب، قالوا : كل إن شئت إذا نحرته وعليك البدل.

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك - : ما عطب من الهدي قبل أن يبلغ محله، فإن كان واجبا أكل منه إن شاء وأبدله، وإن كان [397] تطوعا نحره ثم صبغ قلائده في دمه، وخلى بين الناس وبينه، ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن، وهو قول الشافعي والأوزاعي والثوري؛ إلا أنهم قالوا : يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق، وليس عليه البدل إلا لما أتلف؛ فإن أتلفه كله ضمنه كله. وكذلك قال أبو حنيفة أيضا، إلا أنه قال : يتصدق بالهدي التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع، قال : ولو أطعم منه غنيا ضمن، وقال في الهدي الواجب : لا بأس أن

---

396) جملة (في دمها) ساقطة في أ، ثابتة في و ي - والمعنى يقتضيها.

397) وان : أ، فان : و.

يبيع لحمه، وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدي، وهؤلاء لا يرون[398] بيعه.

واختلفوا فيما يؤكل من الهدي إذا بلغ محله : فقال مالك : يؤكل من الهدي كله إذا بلغ محله إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين. وقال الشافعي : لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده، فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه.

وقال أبو حنيفة : يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يؤكل مما سواه.

وقال الثوري : يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع.

حديث موفي أربعين لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي - ﷺ - فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله - ﷺ - يسمع : يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غدا : فإني أدلك على ابنة غيلان، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله - ﷺ - لا يدخلن هؤلاء عليكم.[399]

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، والصواب عن مالك ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام، فأما حديث ابن أبي مريم عن

398) وهؤلاء يرون : أ، وهؤلاء لا يرون - بزيادة (لا) - ولعلها أنسب.

399) الموطأ رواية يحيى ص 544 - حديث (1453).

مالك، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة - أن النبي - ﷺ - كان عندها، وكان مخنث عندهم جالسا، فقال المخنث لعبد الله ابن أبي أمية أخي أم سلمة : إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله - ﷺ - : لا تدخلن هؤلاء عليكم.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت : دخل علي رسول الله - ﷺ - وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قالت : فقال رسول الله - ﷺ - : لا تدخلن هؤلاء عليكم قال سفيان : قال ابن جريح : اسمه هيت - يعني المخنث.[400]

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة - فذكرا الحديث بتمامه.

قال أبو عمر :

ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب - كاتب مالك : قلت لمالك : إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان أن مخنثا يقال له هيت وليس في كتابك

---

400) انظر مسند الحميدي 1 / 142 - حديث (297).

هيت، فقال مالك : صدق[401] وهو كذلك. وكان النبي - ﷺ - غربه إلى الحمى، وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها: قال حبيب : وقلت لمالك : وقال سفيان في الحديث : إذا قعدت تثنت، وإذا تكلمت تغنت؛ قال مالك : صدق كذلك هو في الحديث. قال : وقلت لمالك : قال سفيان في تفسير تقبل بأربع وتدبر بثمان ـ يعني مظلة الأعراب مقدمها أربع، ومدبرها ثمان: فقال مالك : لم تصنع شيئا، إنما هي عكن أربع إذا أقبلت، وثمان إذا أدبرت، وذلك أن الظهر لا تنكسر[402] فيه العكن.

قال أبو عمر :

كل ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث ـ يعني حديث هشام بن عروة هذا ـ فغير معروف فيه عند أحد من رواته عن هشام لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل سفيان في نسق الحديث أن مخنثا يدعى هيت، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي عنه، وهو أثبت الناس في ابن عيينة؛ وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث : إذا قعدت تثنت وإذا تكلمت تغنت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يحفظ إلا من رواية الواقدي؛ والعجب أنه يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك؛ فصارت رواية عن مالك، ولم يرو ذلك عن مالك (احد)[403] غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا والله أعلم: وحبيب كاتب مالك

401) وهو : أ، هو : و.

402) تكسر : أ، تنكسر : و ي ـ وهي أنسب.

403) كلمة (أحد) ساقطة في أ، ثابتة في و ي ـ وهي الصواب.

متروك الحديث ضعيف عند جميعهم لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء[404] به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان عندي مخنث فقال لعبد الله أخي : إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله - ﷺ - قوله فقال : لا يدخلن هؤلاء عليكم.

قال : وحدثنا يونس بن بكير، عن أبي إسحاق قال : وقد كان مع رسول الله - ﷺ - مولى لخالته فاختة ابنة عمرو بن عائذ مخنث يقال له مائع، يدخل على نساء رسول الله - ﷺ - ويكون في بيته، ولا يرى رسول الله - ﷺ - أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن إليه الرجال، ولا يرى أن له في ذلك أربا؛ فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد : يا خالد، إن فتح رسول الله - ﷺ - الطائف، فلا تنفلتن منك بادية ابنة غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان؛ فقال رسول الله - ﷺ - حين سمع هذا منه : الا أرى الخبيث يفطن لما أسمع، ثم قال لنسائه : لا يدخل عليكم،[405] فحجب عن بيت رسول الله - ﷺ -.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم، والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، وهو الذي لا أرب له في النساء ولا يهتدي إلى

404) يجيء : أ ي، جاء : و.

405) عليكم : أ، عليكن : و ي - وجاءت الرواية بهما معا.

شيء من أمورهن؛ فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء،[406] فأما إذا فهم معاني النساء والرجال كما فهم هذا المخنث وهو المذكور في هذا الحديث،لم يجز للنساء أن يدخل عليهن، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه، لأنه حينئذ لس من الذين قال الله ـ عز وجل ـ فيهم : ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾. وليس المخنث الدي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة، وفي العقل والفعل؛ وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم[407] تكن، وأصل التخنث التكسر واللين؛ فإذا كان كما وصفنا لك ـ ولم يكن له في النساء أرب، وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله؛ فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من امور النساء قصة بنت غيلان، نهى رسول الله ـ ﷺ ـ حينئذ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحمى فيما روي.

واختلف العلماء في معنى قوله ـ عز وجل : ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾، اختلافا متقارب المعنى لمن تدبر.

ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾، قال : هم قوم طبعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه.

قال : وحدثنا ابن ادريس، عن ليث، عن مجاهد ـ في قوله : ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾، قال : هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

406) فأما : أ ي، وأما : و.

407) أو لم : أ، أم لم : و ي.

قـال : وأخبرنـا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قـال : هو الـذي لم يبلـغ أربه أن يطلع على عورات النساء. وذكر محمد بن ثور، وعبد الرزاق - جميعا - عن معمر عن قتادة ﴿أو التابعين غير أولي الإربة﴾، قال : هو التابع الـذي يتبعك فيصيب من طعـامـك غير أولي الإربـة، يقول : لا أرب لـه ليس لـه في النسـاء حاجة.

وعن علقمة قال : هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يردنه.

وعن طاوس وعكرمة مثله.

وعن سعيد بن جبير : هو الأحمق الضعيف العقل.

وعن عكرمة أيضا : هو العنين.

ووكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال : هو الذي يريـد الطعام ولا يريد النسـاء، ليس له هم إلا بطنه.

وعن الشعبي أيضا وعطاء، مثله.

وعن الضحاك : هو الأبله.

وقال الزهري : هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أرب.

وقيل : كل من لا حـاجـة لـه في النسـاء من الأتبـاع نحـو الشيـخ والهرم والمجبوب والطفل والمعتوه والعنين.

قال أبو عمر :

هذه أقاويل متقاربة المعنى، ويجتمع في أنه لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عنـد رسول اللـه - ﷺ -، فلمـا سمع منه ما سمع من وصف محاسن النسـاء،[408] أمر بالاحتجاب منه.

---

408) النسـاء : أي، المرأة : و.

وذكر معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي - ﷺ - مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي - ﷺ - يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال: لأرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلن هذا عليكم، فحجبوه.

وأما قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان، فالذي ذكر حبيب عن مالك هو كذلك أو قريب منه؛ وإنما وصف امرأة لها في بطنها أربع عكن، فإذا بلغت خصريها صارت أطراف العكن ثمانيا، أربع من ههنا، وأربعا من ههنا؛ فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها، رأيت لها أربعا، فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المجتمعة؛ وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث، واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائم ناقته:

على هضبات بينما هن أربع   أنخن لتعريس فعدن ثمانيا

يعني أن هذه الناقة إذا رفعت قوائمها أربع، فإذا انحنت قوائمها وانطوت صارت ثمانيا.

وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان، قال حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن سعد بن مالك - أنه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله - ﷺ - فقال: ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها، فقال رجل مخنث يدعى هيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع، فقال رسول الله - ﷺ - ما أرى هذا إلا منكرا، ما أراه إلا يعرف أمر النساء؛ وكان يدخل على سودة، فنهاه أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه،

فكان كذلك حتى أمر عمر فجلد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق - يعني يسأل الناس - قاله ابن وضاح.

وأما الواقدي وابن الكلبي، فانهما قد ذكرا أن هيتا المخنث قال لعبد الله إبن أبي أمية المخزومي - وهو أخو أم سلمة لأبيها، وأمه عاتكة عمة رسول الله - ﷺ -؛ قال له - وهو في بيت أخته أم سلمة - ورسول الله - ﷺ - يسمع : إن افتتحتم الطائف، فعليك ببادية ابنة غيلان بن سلمة الثقفي، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان؛ مع ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن تكلمت تغنت، بين رجليها مثل الإناء المكفو، وهي[409] كما قال قيس بن الحطيم :

تغترق الطرف وهي لاهية ... كأنما شف وجهها نزف

بين شكول النساء خلقتها ... قصدا فلا جبلة ولا قصف

تنام عن كبر شأنها فإذا ... قامت رويدا تكاد تنقصف

فقال له النبي - ﷺ - : لقد غلغلت[410] النظر إليها يا عبد الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى؛ قال : فلما افتتحت الطائف، تزوجها عبد الرحمان بن عوف، فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي؛ قال : ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي - ﷺ -، فلما ولي أبو بكر كلم فيه، فأبى أن يرده؛ فلما ولي عمر كلم فيه فأبى، ثم كلم فيه بعد وقيل له إنه قد كبر وضعف، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل[411] ويرجع إلى مكانه؛ قال : وكان هيت مولى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي وكان مونا له أيضا، فمن ثم قيل الخنث.

---

409) وهي : أ ي، هي : و.

410) في بعض الروايات (حققت).

411) فيصلي : و.

قال أبو عمر :

يقال بادية[412] ابنة غيلان بالياء، وبادنة بالنون، والصواب عندهم بالياء بادية، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء، فالله أعلم.

وأما قوله تغنت، فقالوا : إنه من الغنة لا من الغناء، أي كانت تتغنن في كلامها من لينها ورخامة صوتها، يقال من هذه الكلمة : تغنّنَ الرجل وتغنّى مثل تظنن وتظنى.

قال ابن إسحاق : وممن استشهد يوم الطائف عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة أخو سلمة من زمعة.

حديث حاد وأربعون لهشام

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال : خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور.[413]

هذا حديث يتصل عن النبي - ﷺ - ويستند من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد - فيما علمت - والله أعلم. وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر. فأما حديث ابن عمر، فقد ذكرناه في

---

412) بادية - بموحدة فألف فدال مهملة فياء، فهاء، وقيل بنون : بادنة، وهي صحابية تزوجت عبد الرحمان بن عوف.

انظر الاصابة لابن حجر 8 / 26 - 27، وتاج العروس (بدى) 10 / 33.

413) الموطأ رواية يحي ص : 245 - حديث (794).

باب نافع من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما فيه من الأحكام والمعاني، وما (للعلماء)[414] في ذلك من المذاهب والحمد لله.

ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة، لأنه راويتها وابن أختها، وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر، فكيف وقد رواه الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ؟

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الكلب العقور والفأرة والحدأة والعقرب والغراب.[415] قال : وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال : سماه رسول الله ـ ﷺ ـ فاسقا.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال : كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهن رسول الله ـ ﷺ ـ فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا الاختلاف في أكلها، وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في باب نافع ـ وبالله التوفيق.

---

414) كلمة (للعلماء) ساقطة في أ، ثابتة في و ي ـ والمعنى يقتضيها.

415) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ـ وذكرت الحية ـ في بعضها ـ بدل (العقرب). انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3 / 453 ـ 454.

حديث ثان وأربعون لهشام

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيرا منه.(416)

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ - والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضا، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، قال حدثني أبو صالح مولى الساعدي، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إن رجالا يستنفرون(417) عشائرهم فيقولون : الخير الخير - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة، والذي نفس محمد بيده إنها لتنفي خبث أهلها، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالا حدثنا عبد الوهاب عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

---

416) الموطأ رواية يحيى ص 641 - حديث (1598).

417) يستنفرون : أي، يستفزون : و.

معنى هذا ـ عندي ـ والله أعلم في حياته ـ ﷺ ـ، وهذا في مثل الأعرابي الذي قال : أقلني بيعتي، ومعلوم من رغب عن جوار النبي ـ ﷺ ـ أبدله الله خيرا منه.

وأما بعد وفاته ـ ﷺ ـ فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم.

وروى شعبة قال حدثني يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، قال : سمعت نعيم بن دجاجة، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا هجرة بعد النبي ـ ﷺ ـ.

حديث ثالث وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من أحيى أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.[418]

وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام : فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلا ـ كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه ـ إن شاء الله. ورواه طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. ورواه طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر. ورواه طائفة عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع، عن جابر. وبعضهم يقول فيه عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر ـ وفيه اختلاف كثير.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة قال : خاصم رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر : من أحيا من ميت الأرض شيئا فهو له، فقال له عروة : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : من أحيا شيئا من ميت الأرض فهو له، وليس لعرق ظالم حق.

---

418) الموطأ رواية يحيى ص 528 ـ حديث (1421).

والعرق الظالم : أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسها.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي - ﷺ - قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.[419]

ولعروة عن سعيد بن زيد حديث آخر أيضا في أبيه زيد بن عمرو بن نفيل أنه يبعث أمة وحده.

حدثنا محمد بن ابراهيم، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر أن النبي - ﷺ - قال :من أحيى أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية[420] فهو له صدقة.[421]

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن محمد[422] العثماني بالمدينة، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن أبي رافع الأنصاري، أنه أخبره عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة.

---

419) انظر سنن أبي داود 2 / 158.

420) العافية : كل طالب رزق - آدميا أو غيره، ويأتي شرحه للمؤلف.

421) أخرجه أحمد والنسائي وعبد الرزاق، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 39.

422) بن محمد بن عمر : أ، بن عمرو بن محمد : و ي - ولم أقف على الوجه الصحيح فيه.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي رافع، عن جابر، قال : قال رسول الله - ﷺ - : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية كان له فيها صدقة.

قال أبو عمر :

ليس في حديث جابر هذا فهي له وإنما فيه فله فيها أجر، وهما عندي حديثان عند هشام، أحدهما عن أبيه، والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان والله أعلم.

وأما لفظ حديث سعيد بن زيد، فعلى لفظ حديث مالك، وهو لهشام، عن أبيه. وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة، عن أبيه - مثله عن رجل - لم يسمه من الصحابة، فصار الحديث مسندا من هذه الرواية أيضا وفيه زيادة هي تفسير لمعنى الحديث - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عروة بن الزبير، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.[423]

- قال عروة : ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث - أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال : فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها.

---

423) انظر سنن أبي داود 2 / 159.

قال أبو داود : وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، إلا أنه قال فكان الذي حدثني هذا الحديث، فقال الرجل من أصحاب النبي - ﷺ - وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عبدة الآملي، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال : أشهد أن رسول الله - ﷺ - قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي - ﷺ - الذين جاءوا بالصلوات عنه.(424)

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر ابن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : قال رسول الله - ﷺ - : العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق.(425)

قال أبو عمر :

هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضا صحيح مسند - على ما

---

424) المصدر السابق 2 / 158 - 159.

425) أخرجه البيهقي، انظر فيض القدير 4 / 372 - 373.

أوردنا ـ والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم ـ وإن اختلفوا في بعض معانيه. وقد روي هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك من حديث عمرو بن عوف عن النبي - ﷺ -.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا ابن سنجر، قالا حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا كثير بن عبد الله ـ وهو ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن الحداد، حدثنا بهلول ابن إسحاق بن بهلول الأنباري ـ بالأنبار، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا كثير، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق.

وأما قوله : وليس لعرق ظالم حق، فقد فسره هشام بن عروة، ومالك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافا :

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن السرح، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، قال : قال هشام : العرق الظالم : أن يغرس الرجل في أرض غيره[426] ليستحقها بذلك. قال مالك : العرق الظالم كلما أخذ واحتفر وغرس في غير حق.[427]

---

(426) كذا في النسختين : أ و، وفي ي (يستحقها).

(427) انظر سنن أبي داود 2 / 159.

قال أبو عمر :

لم يختلف فيما ذكره مالك من الأعيان المغصوبات، وكذلك عند مالك : من غصب أرضا فزرعها أو اكتراها، أو غصب دارا فسكنها، أو أكراها ثم استحقها ربها : أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء. واختلف قوله إذا غصبها فلم يسكنها، ولم يزرع الأرض وعطلها، فالمشهور من مذهبه : أنه ليس عليه فيما لم يسكن ولم يكر ولم يزرع شيء، وقد روي عنه أن عليه كراء ذلك كله واختاره الوقار - وهو مذهب الشافعي، ومن حجته : قوله - ﷺ - : ليس لعرق ظالم حق.

وأما العروض والحيوان والثياب، فليس هذا الباب موضع ذكر شيء من ذلك.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن ما عرف ملكا لمالك غير منقطع، أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه، إلا أنهم اختلفوا في إحياء الأرض الموات بغير أمر السلطان؛ فذهب الكوفيون إلى أنها إنما تحيى بأمر الإمام، وسواء عندهم في ذلك ما قرب من العمران وما بعد، وهذا قول أبي حنيفة؛ وقال مالك : أما ما كان قريبا من العمران - وإن لم يكن مملوكا فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام؛ وأماما كان في فيافي الأرض فلك أن تحييه بغير إذن الإمام، قال : والإحياء في ميت الأرض : شق الأنهار، وحفر الآبار، والبناء، وغرس الشجر، والحرث، فما فعل من هذا كله، فهو إحياء له هذا قول مالك، وابن القاسم.

وقال أشهب : ولو نزل قوم أرضا من أرض البرية فجعلوا يرعون ما حولها، فذلك إحياء وهم أحق بها من غيرهم ما أقاموا عليها.

قال ابن القاسم : ولا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا ما قيل من حجر أرضا وتركها ثلاث سنين، فإن أحياها، وإلا فهي لمن أحياها، لا يعرف ذلك

مالك. قال مالك : ومن أحيا أرضا ثم تركها حتى دثرت وطال الزمان وهلكت الأشجار وتهدمت الآبار، وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره، فهي لمحييها آخرا، بخلاف ما ملك بخطة أو شراء.

وقال المزني عن الشافعي : بلاد المسلمين شيئان، عامر، وموات، فالعامر لأهله، وكل[428] ما أصلح به العامرون من طريق، وفناء، ومسيل ماء، وغيره، فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم.

والموات شيئان : موات قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام، ثم ذهبت عمارته فصار مواتا، فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم، والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله - ﷺ - : من أحيا أرضا ميتة فهي له، ومن أحيا مواتا فهو له. قال : والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيى[429] إن كان مسكنا فبان يبنى بناء مثله أو ما يقرب. قال : وأقل عمارة الأرض : الزرع فيها، والبئر يحفر، ونحو ذلك، قال : ومن اقتطع أرضا وتحجرها فلم يعمرها، رأيت للسلطان أن يقول له : إن أحييتها، والا خلينا بينها وبين من يحييها، فإن تأجله رأيت أن يفعل.

قال أبو عمر :

من رأى التحجير إحياء، فحجته ما رواه شعبة وغيره من أصحاب قتادة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول - ﷺ - قال : من أحاط حائطا على أرض فهي له، والحسن عندهم لم يسمع من سمرة، وإنما هي فيما زعموا صحيحة، إلا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، لأنه وقف على ذلك، فقال : سمعته من سمرة.

---

428) وكما : أ، وكل ما : و ي - وهي أنسب.

429) لمثل المحيا : أ ي، بمثل الاحياء : و.

وقد روى الترمذي عن البخاري أن سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الأرض التي ليست لأحد، فقال عمر : من أحيا أرضا فهي له.

وأما قوله في حديث جابر : وما أكلت العافية فهو له صدقة، فالعافية والعوافي سباع الوحش والطير والدواب.

وأما قوله في حديث عروة، وانها لنخل عم، فالعم : التامة الكاملة.

حديث رابع وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل.(430)

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول : صليت مع النبي - ﷺ - بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب، قال أخبرني يونس عن

---

430) الموطأ رواية يحيى ص 227 - حديث (736).

ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يركب راحلته بذي الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة.(431)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال : صلى رسول الله - ﷺ - الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.(432)

قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا روح، قال حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - ﷺ - صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل.(433)

قال : وحدثنا ابن بشار، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت : قال سعد : كان رسول الله - ﷺ - إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء - في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، قال : لم أر رسول الله - ﷺ - يهل حتى انبعثت به راحلته.(434) وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري، وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله - ﷺ - وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة، ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة، وغير ما باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

431) انظر السنن الصغرى للنسائي 5 / 163.

432) أخرجه أبو داود في سننه 1 / 411.

433) المصدر السابق.

434) نفس المصدر.

حديث خامس وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - لم يعتمر إلا ثلاثا، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة.[435]

وهذا حديث مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مالك، وقد روي مسندا عن عائشة :

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال حدثنا داود بن عبد الرحمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال. ورواه هكذا مسندا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - يزيد بن سنان الزهاوي، ومسلم بن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.

وحدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، وإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فسألناه : كم اعتمر النبي - ﷺ - ؟ فقال : أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، فقال عروة : يا أم المومنين، أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمان ؟ قالت : ما [436] يقول ؟ قال : يقول اعتمر رسول الله - ﷺ - أربع عمر،

435) الموطأ رواية يحيى ص 234 - حديث (763).

436) ما يقول : أ ي، وما يقول : و.

إحداهن في رجب، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمان، ما اعتمر رسول الله - ﷺ - (عمرة)[437] إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط

قال أبو عمر :

روي عن جماعة من السلف، منهم : ابن عباس، وعائشة، وإليه ذهب ابن عيينة، والزهري، وجماعة أن رسول الله - ﷺ - اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا؛ وأما من جعله مفردا في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثا.

وقد ذكرنا الآثار في القران والتمتع والإفراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسير عندهم، فكان يقول : إن رسول الله - ﷺ - اعتمر ثلاثا : كلهن في ذي القعدة.

حدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال : اعتمر رسول الله - ﷺ - ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع آمنا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن معمر، قال حدثنا أشهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي - ﷺ -

---

437) كلمة (عمرة) زيادة من و ي.

اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن زكرياء،(438) عن أبي إسحاق، عن البراء، قال : اعتمر رسول الله - ﷺ - ثلاث عمر.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - أن النبي - ﷺ - اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها، وهل يعتمر في السنة أكثر من مرة، فلا معنى لذكر شيء من ذلك ههنا، وسيأتي زيادة في باب عمرة رسول الله - ﷺ - عند ذكر بلاغات مالك إن شاء الله. وفي اعتمار رسول الله - ﷺ - في شوال وذي القعدة أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة في أشهر الحج، على أني لا أعرف أحدا كره ذلك إلا من لا يعد خلافا فيه لشذوذه في ذلك، وقد شبه عليه بقول عمر - رضي الله عنه - : افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، وهذا إنما أراد به عمر ندب

---

438) زكرياء عن أبي إسحاق : أ ي، زكرياء بن أبي إسحاق : و - وهو تحريف، ويعني بزكرياء ابن أبي زائدة، وبأبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله.

انظر ترجمة زكرياء في تهذيب التهذيب 3 / 329، وارجع إليه كذلك في ترجمة أبي إسحاق السبيعي ج 8 / 63.

الناس إلى افراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره، وجازت له العمرة عند عمر وغيره؛ وقد بينا هذا المعنى في باب عبد الرحمان بن حرملة، ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذى القعدة وذى الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع، وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه؛ لأن رسول الله - ﷺ - كانت عمره في شهور الحج، وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال، فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله.

وقال أهل العلم : إن عمر رسول الله - ﷺ - (في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج)[439] ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة، ولهذا ما أعمرت عائشة من التنعيم في ذي الحجة، كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج، ألا ترى إلى ما روى من قولهم : إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب - والحمد لله.

حديث سادس وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء.[440]

هذا الحديث غير حديث هشام، عن فاطمة، عن أسماء - المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربا. وهكذا هذا الحديث في

439) ما بين القوسين زيادة من و ي.

440) الموطأ رواية يحيى ص 674 - حديث (1716).

الموطأ مرسلا إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندا في الموطأ عن مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن، وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب في غير الموطأ، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا ـ كما رواه ابن وهب عن مالك: فأما رواية ابن وهب، فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون وأبو الطاهر، قالا حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء.

قال ابن وهب : وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ مثله. هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر : فأطفئوها، ولفظ حديث هشام : فأبردوها، وهذا يدلك على ما قدمنا ذكره (في هذا الكتاب)[441] أن جماعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعاني ـ وبالله التوفيق.

ومن رواية من أسنده عن هشام : ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان البزار، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا أبو خيثمة ـ يعني زهير بن معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء.

441) جملة (في هذا الكتاب) ساقطة في أ، ثابتة في و ي.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان الطفاوي، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء.

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - من هذا الكتاب - والحمد لله كثيرا.

حديث سابع وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : تخروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.[442]

لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا المعنى يتصل أيضا من حديث نافع، وعبد الله[443] بن دينار، عن ابن عمر.

---

442) الموطأ رواية يحيى ص 217 - حديث (700) - والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

443) وعبد الله بن دينار : أ ي، وابن كثير : و - وهو تحريف.
انظر ترجمة عبد الله بن دينار العدوي - في تهذيب التهذيب 5 / 201.

ومن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلا أتى النبي - ﷺ - فقال : إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فقال رسول الله - ﷺ - : أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها. وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روي هذا المعنى أيضا من حديث الفلتان الجرمي، وأبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - رواه الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله - ﷺ - : يا أيها الناس، إني أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة.(444)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - بمعناه مختصرا.

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، أن رسول الله - ﷺ - قال : من كان منكم ملتمسا ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر.

قال أبو عمر :

الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي - خال كليب (الجرمي)(445) وهو راويته، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا مبينا في باب حميد الطويل والحمد لله.

---

444) أخرجه أحمد ومسلم، انظر الفتح الكبير 3 / 382.

445) كليب - وهو أ. كليب الجرمي - بزيادة (الجرمي) : و ي.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال حدثنا علي بن[446] الجعد، قال حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - قال : التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، قال : فقال رجل لمحارب بن دثار : إن هذا الحديث ثبت، قال : وما يمنعه أن يكون ثبتا - وهو عن ابن عمر عن النبي - ﷺ -.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور[447] عن مسلم عن مسروق قال : سمعت عائشة تقول : كان النبي - ﷺ - إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهله.

حديث ثامن وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد،فقال: أيهما جاء أول، عمِل عملَه، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله - ﷺ -.[448]

لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

---

446) علي بن الجعد : أ ي، محمد بن الجعد : و - وهو تحريف.
انظر ترجمة علي بن الجعد في تهذيب التهذيب 7 / 289.

447) أبي يعفور : أ ي، أبي يعقوب : و - وهو تحريف.
انظر ترجمة أبي يعفور في تهذيب التهذيب 6 / 225.

448) الموطأ رواية يحيى ص 154 - حديث (546).

أخبرني أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : لما مات رسول الله - ﷺ - قالوا : أين ندفنه ؟ قال أبو بكر : في المكان الذي مات فيه، قالت : وكان في المدينة قباران أحدهما يلحد، والآخر يشق ويضرح، فبعثوا إليهما وقالوا : اللهم خر لرسولك، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله - ﷺ - يقال :[449] إن الذي كان يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة - فالله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد - إن شاء الله - أفضل من الشق، لأنه الذي اختاره الله لنبيه - ﷺ -؛ وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك كله؛ ومما يدل على فضل اللحد قوله - ﷺ - : اللحد لنا والشق لغيرنا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حكام ابن سلم الرازي، قال سمعت علي بن عبد الأعلى - يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله - ﷺ - اللحد لنا والشق لغيرنا.[450]

وذكره أبو داود عن اسحاق بن اسماعيل، عن حكام بن سلم بإسناده مثله.[451]

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير، عن النبي - ﷺ - قال : اللحد لنا والشق لغيرنا.

---

449) يقال : أ، فقال : و ي.

450) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

451) انظر سنن أبي داود 2 / 190.

وقد روي من حديث عائشة، وابن عمر، وسعد، وجابر ـ أن النبي ـ ﷺ ـ ألحد له لحدا وأنه قال: اللحد لنا والشق لغيرنا.

وروى عثمان بن زفر، قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه ـ أنه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ـ ﷺ ـ أبو طلحة الأنصاري، والذي ألقى المنطقة تحته شقران مولاه، قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ـ ﷺ ـ في القبر.

حديث تاسع وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ فقيل له: يا رسول الله، إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: سموا الله عليها ثم كلوا.[452]

لم يختلف عن مالك ـ فيما علمت ـ في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا محمد بن عبيد الله، قال حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوما قالوا للنبي ـ ﷺ ـ: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله ثم كلوا. قال: وكانوا حديثي العهد بالكفر، قال البخاري: تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي.[453]

---

452) الموطأ رواية يحيى ص 326 ـ حديث (1048).

453) انظر صحيح البخاري 3 / 206.

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث مرسلا - كما رواه مالك - جماعة، منهم : ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ورواه مسندا - جماعة، منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ (قال حدثنا ابن وضاح)،[454] قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المومنين، أن قوما قالوا : يا رسول الله، إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : سموا أنتم عليه وكلوا، وكانوا حديث عهد بالكفر.

وحدثنا محمد بن ابراهيم وابراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا حوثرة بن محمد، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكره.

في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا، أنه لابأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمومن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه، وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي - ﷺ - إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.[455] وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله. وفي الحديث نفسه ما يرده، لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل

---

454) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في و ي - والسند يقتضي ذلك.

455) الآية : 121 - سورة الأنعام.

أيضا على بطلان ذلك القول : أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث. ولا يختلف العلماء أن قوله - عز وجل : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، نزل في سورة الأنعام بمكة، وأن الأنعام مكية، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك - والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه، لأن الميت لا تدركه ذكاة.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث، وقالوا : لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله - ﷺ - بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا،وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم؛ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين الا ما صحت التسمية عليه، لم يجز استباحة شيء من ذلك الا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات؛ قالوا : وأما قول الله - عز وجل : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله؛ وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم[456] المشركون النبي - ﷺ - في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال حدثنا أمية بن بسطام العيشي؛[457] وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال حدثنا عمران بن عيينة، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن

---

456) خاصم به المشركون : أ، خاصم المشركون - بإسقاط (به) : و ي - ولعلها أنسب.

457) العيشي : أ ي، العبسي : و - وهو تحريف.

انظر ترجمة العيشي في تهذيب التهذيب 1 / 370.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : خاصمت اليهود النبي - ﷺ - قالوا : نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله؛ فأنزل الله تعالى : **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾**.[458] هكذا في هذا الحديث : خاصمته اليهود، وإنما هو خاصمه المشركون، لان اليهود لا يأكلون الميتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا سفيان، قال حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله : **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾**. قال : خاصمهم المشركون فقالوا : ما ذبح الله لا تأكلوه،[459] وما ذبحتم أنتم أكلتموه.

قال أبو عمر :

المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى : **﴿وانه لفسق وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾**[460] يريد قولهم : ما قتل الله لستم تأكلونه. واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي : إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومن حجة من ذهب إلى ذلك : أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد : التسمية، فمن استباح ذلك علو، غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله : **﴿وانه لفسق﴾**.[461]

---

458) انظر سنن أبي داود 91/2.

459) تأكلوا : أ، تأكلوه : و ي - وهو الرواية.

460) انظر السنن الصغرى للنسائي 1 / 237.

461) الآية : 121 - سورة الأنعام.

هذا معنى ما احتجوا به، وقال الشافعي وأصحابه : تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة.

وروي عن ابن عباس، وأبي وائل، قالا : إنما ذبحت بدينك.

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال : لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية، لأنه إنما ذبح بدينه.

وقال أبو ثور وداود بن علي : من ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر :

ما أعلم أحدا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي، ونافعا مولى ابن عمر. وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس.

وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه. ذكر بقي قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي، قال : يأكل؛ وعن يحي بن عبد الحميد الجماني عن ابن المبارك عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله قالا : يأكل.

وروى اسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه، وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب.

وروى أشعث بن سوار، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، قال : من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدا فلا يأكل. وسفيان عن مغيرة، عن ابراهيم، مثله.

وروى ابن أبي غنية، ومسعد، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال : إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل، فإنما ذبح بملته، وإنما هي الملة، ذكاة كل قوم ملتهم: ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يأكل.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كميل، عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمي قال : لا بأس به، قلت : فأين قول الله : ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ ؟ قال : إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا في ذبائح المشركين.

وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

حديث[462] موفي[463] خمسين[464] لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - صلى الصلاة بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمها بعد.[465]

وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي - ﷺ - صلى بمنى ركعتين؛ فحديث ابن عمر رواه سالم، ونافع، وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي، وابراهيم النخعي عن عبد الرحمان بن يزيد عن ابن مسعود. وحديث معاوية رواه ابن اسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية.

---

462) من هنا تبتدئ نسخة : ق.

463) موفي : أ، موف : ق و ي.

464) في و ي زيادة : (حديثا).

465) الموطأ رواية يحيى ص 277 ـ حديث (912).

وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر، وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فإن نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا ـ عندنا ـ إذا نوى إقامة أربع فما عدا.

وفيه : أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر قصروا في مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده؛ وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات، منها أنه نوى الإقامة واتخذ دارا بمكة وأهلا، وهذا لا يعرف، بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال؛ وقيل : كان قد اتخذ أهلا بالطائف، وقيل لأنه كان أمير المومنين فكانت أعماله كأنها داره، وهذا عله لا يصح في نظر، ولا يثبت في خبر؛ وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروها، وعلى ذلك جماعة من أهل العلم، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يقم فيما بعد تمام حجته، ولا أبو بكر ولا عمر؛ ولهذا قال (من قال)[466] من السلف : الجوار بمكة بدعة.

وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع، وهذا يدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلا قط ـ والله أعلم. ومنها أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقصر العام كله في أهله، ثم أخبره من قابل بما صنع فعز على عثمان فعله ذلك فأتم؛ وهذا أيضا ضعيف من التأويل. ومنها أنه أخذ بالإباحة في ذلك، وهذا أصح ما فيه ـ والله أعلم.

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدا مبسوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من هذا الكتاب، وفي باب صالح بن كيسان أيضا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

---

466) ما بين القوسين ساقط في أ.

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى بالقلزم، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال : صليت مع النبي - ﷺ - ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين - صدرا من إمارته، ثم أتمها عثمان.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال صليت مع النبي - ﷺ - بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان - صدرا من إمارته، ثم أتمها.(467)

قال البخاري : وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر : صحبت رسول الله - ﷺ - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.(468)

قال أبو عمر :

حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر، حدثناه عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال : صحبت ابن عمر بطريق مكة فصلى بها الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، فجلس وجلسنا معه؛ فحانت منه التفاتة نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟

467) انظر صحيح البخاري (أبواب التقصير) 1 / 131 - 132.

468) المصدر السابق 133/1.

فقلت : يتمون، فقال : يا ابن أخي صحبت رسول الله - ﷺ - في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصبحت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله؛ وقد قال الله - عز وجل : ﴿لقد كان لكم فيهم إسوة حسنة﴾.(469)

في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات، وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر امارته، وتلك الرواية أولى من جهة الأثر، ومن جهة النظر، لأنها زيادة.

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة، ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والاتمام، ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة، لإفسادهم صلاتهم؛ ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه، ولكن لما عرف أن القصر أفضل، وأن الأخذ بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسي برسول الله - ﷺ -، لما في ذلك من الفضل؛ وسواء كان القصر رخصة، أو لم يكن هو أفضل، لأنه سنة رسول الله - ﷺ -.

وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا :

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا بشر بن عمر، قال شعبة، قال أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير، وابراهيم عن عبد الرحمان بن يزيد، عن عبد الله، قال : صلينا مع رسول الله - ﷺ - ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين، فليت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين.(470) وهذا يدل على الاباحة أيضا - والله أعلم.

---

469) الآية : 21 - سورة الأحزاب.

470) أخرجه البخاري في الصحيح 1 / 132.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، قال : مر عمران بن حصين فجلسنا، فقام إليه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله - ﷺ - في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال : إن هذا سألني عن أمر، فأردت أن تسمعوه أو كما قال : غزوت مع رسول الله - ﷺ - فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلاركعتين؛ثم يقول لأهل البلد:صلوا أربعا فإنا على سفر،واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر الصديق، وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعا.

قال الطحاوي : في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله - ﷺ - لأهل البلد[471] الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا أربعا، فإنا على سفر وهي سنة يتفق أهل العلم عليها ولم نجدها في غير هذا الحديث وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم.

حديث حاد وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الاستطابة فقال : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار.[472]

471) البلدان : أ، البلد : ق و ي - وهي أنسب.

472) الموطأ رواية يحيى ص 29 - حديث (56).

هكـذا روى هـذا الحـديث عن مـالـك جمـاعـة الرواة مرسلا الا مـا ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روي عن[473] ابن بكير أيضـا في الموطـأ هكـذا : عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحـاب مـالـك، ولا رواه أحـد عن عروة، عن أبي هريرة ، وإنمـــا رواه بعض أصحـــاب عروة، عن عروة، عن عائشة ـ وهو مسلم بن قرط؛ وأما هشام بن عروة، فاختلف عليـه فيـه : فطـائفـة ترويه عنه عن أبيه مرسلا ـ كما رواه مالك، وطائفـة ترويـه عنـه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت. وطـائفـة ترويه عنه، عن أبي وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمان، ومحمد بن ابراهيم، قالا حدثنا أحمد ابن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنـا حسين بن علي الجعفي، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المـدني، عن عمــارة بن خـزيمــة بن ثــابت الأنصــاري، عن أبيــه، أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قـال : ثلاثـة أحجـار ليس (فيهن)[474] رجيـع ـ يعني الاستطـابـة، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب (كثير).[475]

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حـدثنـا ابن وضـاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنـا عبـدة بن سليمـان، عن هشـام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمـارة بن خزيمـة بن ثـابت، عن خزيمـة بن ثابت، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ في الاستطـابـة : ثلاثـة أحجـار ليس فيهـا رجيع.

473) كلمة (عن) ساقطة في أ.

474) فيها : أ، فيهن : ق و ي ـ ولعلها الصواب.

475) كلمة (كثير) ساقطة في أ.

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي - ﷺ - مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الخزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي - ﷺ - مثله -.

ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلا[476] مثل[477] رواية مالك. وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلا مثل رواية مالك.

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي - ﷺ - قال في الاستطابة: ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع، والرجيع الذي ينتن.

ورواه الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع - يعني في الاستطابة.

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة - الحديثين جميعا، فدل على أنهما حديثان، وبان به ذلك والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك،

---

476) انظر مسند الحميدي 1 / 206 - حديث (432).

477) بمثل: أ، مثل: ق و ي - ولعلها أنسب.

قال أخبرنا هشام بن عروة - يعني الحجر مرتين. قال ابن المبارك : وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال : قال رسول الله - ﷺ - : أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار.

قال أبو عمر :

جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجودا - رضي الله عنه -. وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعا عن هشام، عن أبيه، مرسلا.

وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي - ﷺ -.

قال أبو عمر :

قوله - ﷺ - : ليس فيها رجيع - يرد قول الطبري حيث قال : كل طاهر وكل نجس أزال النجو أجزأ، ويرده أيضا حديث ابن مسعود عن النبي - ﷺ - إذ رمى بالروثة وقال : هي رجس أو ركس. والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب - والحمد لله.

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه.(478)

478) انظر سنن أبي داود 1 / 10.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي - ﷺ - مثله.[479]

قال أبو عمر :

روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسليمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان. قال الأخفش : الاستطابة الاستنجاء بالأحجار، يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال : رجل مطيب إذا فعل ذلك.

قال الشاعر - وهو الأعشى :

يا رخما قاظ على مصلوب يعجل كف الخارى المطيب

(وأما قوله قاظ، فانه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف).[480]

قال أبو عمر :

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار - معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن السندي، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني أبو شعيب الحضرمي،

---

479) انظر السنن الصغرى للنسائي 1 / 41 - 42.

480) ما بين القوسين ساقط في أ.

قال : سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله - ﷺ - يقول : قال رسول الله - ﷺ - : إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فان ذلك طهوره.[481]

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني خالد بن السائب الجهني، عن أبيه السائب. أن نبي الله - ﷺ - قال : إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار.

قال أبو عمر :

هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي - صحاح، كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لقوله - ﷺ - : من استجمر فليوتر.[482] والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

481) أخرجه الطبراني، انظر الفتح الكبير 1 / 94.

482) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، انظر الفتح الكبير 3 / 157.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة : لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمان بن يزيد، عن سلمان، قال له رجل : إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال : أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.[483]

قال أبو عمر :

تحصيل مذهب مالك عند أصحابه : أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : من أوتر - يعني في ذلك - فقد أحسن ومن لا فلا حرج. وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لأن رسول الله - ﷺ - أتي بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها.

ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء. قال أصحابه : يستنجى بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وان أنقى حجر واحد أجزى، وكذلك غسله بالماء، (إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، وما عدا المخرج، فإنما يغسل بالماء)،[484] وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره الا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن أبي ادريس من هذا الكتاب - والحمد لله.

---

483) انظر السنن الصغرى للنسائي 1 / 44.

484) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في باقي النسخ - والمعنى يقتضيه.

حديث ثان وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أباجهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال : يا رسول الله، ولم ؟ فقال : إني نظرت إلى علمها في الصلاة.[485]

وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا؛ وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام، عن هشام - مسندا عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب. وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فأما حديث هشام، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن النبي - ﷺ - كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساءله انبجانيا.

وأما حديث الزهري، فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح؛ وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن اسماعيل الأيلي، قالا[486] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي - ﷺ - صلى في خميصة لها علم؛ فلما قضى صلاته، قال : شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وتوني

---

485) الموطأ رواية يحيى ص 75 - حديث (217).

486) قال : أ، قالا : ق و ي - وهي أنسب.

بانبجانية. والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد، أو الصفرة، وكانت الخمائص من لباس أشراف الناس، والانبجاني : كساء غليظ كاللبد، ومنهم من يقول : لا تكون الخميصة إلا معلمة، ومنهم من يقول : تكون بعلم وبغير علم؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث ثالث وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج في مرضه فأتى[487] فوجد أبا بكر ـ وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ـ ﷺ ـ أن كما أنت؛ فجلس رسول الله ـ ﷺ ـ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ـ ﷺ ـ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.[488]

لم يختلف عن مالك ـ فيما علمت ـ في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة. وفي هذا الحديث نسخ لقوله ـ ﷺ ـ في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.[489] لأن رسول الله ـ ﷺ ـ في هذه الصلاة صلى جالسا، وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته ويقتدى به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياما، ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه

---

(487) في ي : (وأتى المسجد) بزيادة (المسجد).

(488) الموطأ رواية يحيى ص : 97 ـ حديث (303).

(489) طرف من حديث أخرجه الجماعة.

قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول لأنه كان جالسا في هـذه الصلاة، وأبو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحدا؛ وهـذا بين غير مشكل ـ والحمد لله. ومع هذا، فان النظر يعضد هذا الحديث، لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام، وأظن ذلك أيضا لقول الله ـ عز وجل : ﴿وقوموا لله قانتين﴾.(490)

وإذا كان القيام فرضا في الصلاة على كل أحد في خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة؛ ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ـ ﷺ ـ أنه قال في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، رواها أنس، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر، وابن عمر قيل له : لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار، ولكنا نقول : إن الآخر من فعله ـ ﷺ ـ ينسخ ذلك؛ فإن قيل له : إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له : ليس هذا باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت، ورسول الله ـ ﷺ ـ المقدم في وقت آخر.

وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت : أمر رسول الله ـ ﷺ ـ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ـ وكان يصلي بهم.

---

490) الآية : 238 ـ سورة البقرة.

قال عروة : فوجد رسول الله - ﷺ - من نفسه خفة، فخرج - وإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر؛ فأشار إليه رسول الله - ﷺ - أن كما أنت، فجلس رسول الله - ﷺ - حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله - ﷺ - والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله - ﷺ - جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت : فلما دخل أبو بكر في الصلاة، وجد رسول الله - ﷺ - خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد، (قالت)[491] فلما دخل المسجد، وجد أبو بكر حسه فذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله - ﷺ - أن قم كما أنت، فجاء رسول الله - ﷺ - حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله - ﷺ - يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله - ﷺ - والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي - ﷺ - (صلى) [492] خلف أبي بكر، قيل له : ليس هذا بخلاف، لأنه يمكن أن يكون رسول الله - ﷺ - صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك؛ وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام : هل يجوز له أن يصلي جالسا خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا ؟ فقال قوم : ذلك جائز

491) كلمة (قالت) ساقطة في أ، ثابتة في باقي النسخ.

492) كلمة (صلى) ساقطة في أ، ثابتة في باقي النسخ - والمعنى يقتضيها.

لقوله - ﷺ - فإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا. وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالا : جائز أن يصلي الإمام بالناس جالسا من علة، ويصلون رواءه قعودا - وهم قادرون على القيام. واحتجوا[493] بقوله - ﷺ - : إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.[494] قال أحمد بن حنبل : وفعله أربعة من أصحاب رسول الله - ﷺ - وهم : جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد.

قال أبو بكر الأثرم : قيل[495] لأحمد : فمن احتج بحديث عائشة : آخر صلاة صلاها رسول الله - ﷺ - وهو جالس وأبو بكر قائم يأتم به - والناس قائمون يأتمون بأبي بكر؛ فقال : قد كان الشافعي يحتج بهذا - وليس في هذا حجة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام.

قال أبو عمر :

فهذا قول، وقال آخرون - منهم : الشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعي : جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها - وهو قول داود. وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلي جالسا - وهو قادر على القيام إماما كان أو مأموما، قالوا : وجائز أن يصلي الإمام لعلة تمنعه من القيام وهو جالس - بقوم قياما، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته.

---

493) واحتجوا : أ ق ي، واحتجا : و - ولعلها أنسب.

494) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة.
انظر الفتح الكبير 1 / 438.

495) قلت : أ، قيل : ق و ي - وهي أنسب.

وحجة قائلي هذه المقالة : أن أبا بكر كان واقفا خلف رسول الله - ﷺ - وهو جالس يقتدي به، والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر في صلاة واحدة.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا - وهم قيام، قال : وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته، ونحو هذا مذهب الشافعي.(496)

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك - وهو المشهور من مذهبه - أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الاعادة، منهم من قال في الوقت، ومنهم من قال أبدا، وبعضهم قال : لا يعيد الامام المريض، وبعضهم قال يعيد - كما ذكرنا كل ذلك - قاله أصحاب مالك. وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب - والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدا : يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما، قال : يجزيه ويجزيهم؛ قالوا : وإن كان الإمام يومئ إيماء أو كان(497) مضطجعا، والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو.

وقال محمد بن الحسن، ومالك، والحسن بن حي والثوري في - قائم اقتدى بجالس أو جماعة، صلوا قياما خلف إمام جالس مريض أنه يجزيه ولا يجزيهم.

---

496) ونحو هذا مذهب الشافعي : أ، وهو نحو مذهب الشافعي : ي، وفي مذهب الشافعي : و، والعبارة - برمتها - ساقطة في ق.

497) إيماء وكان مضطجعا : أ، أيماء مضطجعا : ي، إيماء أو كان مصطجعا : ق و - وهي أنسب.

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك قال : لا يؤم قاعد قياما، فإن فعلوا، أعادوا في الوقت. وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف : يعيدون أبدا.

وقال سحنون : اختلف في ذلك قول مالك، واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف (ومحمد أنه لا يقتدي من يركع ويسجد - قائما أو قاعدا بالمومئ، وقال زفر : يقتدي به إذا زال العذر في الصلاة، واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف)[498] وزفر والأوزاعي وأبو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يقتدي القائم بالمضطجع ولا بالمومئ؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : وإنما يقتدي بالقاعد.

وقال محمد بن الحسن : ولا بالقاعد - وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم، واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله - ﷺ - قال : لا يؤمن أحد بعدي جالسا. - وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته؛ وهو حديث انفرد به جابر الجعفي، فرواه عن الشعبي، عن النبي - عليه السلام - وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء؛ فان قيل : قد روى شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله - ﷺ - خلفه، فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الأعمش، وقد مضى في هذا الباب.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله - ﷺ - في الصف، ومنهم من يقول : كان النبي - ﷺ - المقدم بين يدي أبي بكر.

---

498) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في باقي النسخ - والمعنى يقتضيه، ولذا أثبتناه في الصلب.

قال أبو عمر :

فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضا، فلا يوجب حكما: وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله - ﷺ - والناس يصلون بصلاة أبي بكر - فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة؛ ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم - مجملة محتملة للتأويل، لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى: ولو صح أنها كانت صلاة واحدة، كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله - ﷺ - كان المقدم زيادة بيان، لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر، وزاد تأخره وتقدم رسول الله - ﷺ -؛ ومن روى أن أبا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله - ﷺ -؛ وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله - ﷺ - وانتهى إلى الصف الأول - والصفوف كثيرة - علم من قرب تغير حال أبي بكر وانتقال الامامة إلى النبي - ﷺ -؛ ولم يعلم ذلك من بعد؛ فلهذا قلنا : إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله - ﷺ -، علم ما خفي على من قال : إن الإمام كان أبا بكر، وقد يحتمل وجها آخر؛ وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام - يعني كان إماما في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي - ﷺ - كان إماما - يعني أنه كان إماما في آخر تلك الصلاة؛ هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه؛ وذلك أن ابن عباس قال : إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله - ﷺ - ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة؛ فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد له.

وأما حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمان فمنقطع لا حجة فيه، وقد تكلمنا على معناه في تقديم أبي بكر وقول ربيعة فيه : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته، فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقدم، لأنه قد صلى - ﷺ - خلف عبد الرحمان بن عوف[499] في السفر، وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج[500] به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم، وكذلك ليس في قول من قال : لعله نسخ لأنه لم يفعله أبو بكر ولا من بعده ما يشتغل به.

أخرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا عبد الله بن رجاء، قال أخبرنا اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال : سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فسألته : أكان رسول الله - ﷺ - أوصى ؟ فقال : إن رسول الله - ﷺ - لما مرض مرضه الذي مات فيه - فذكر حديثا طويلا، وفيه قال :ليصل للناس أبو بكر فتقدم أبو بكر، فصلى بالناس ورأى رسول الله - ﷺ - من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين؛ فلما أحس به الناس سبحوا، فذهب أبو بكر يتأخر؛ فأشار إليه بيده مكانك، فاستفتح رسول الله - ﷺ - من حيث انتهى أبو بكر من القراءة - وأبو بكر قائم، ورسول الله - ﷺ - جالس فائتم أبو بكر برسول الله - ﷺ - وائتم الناس بأبي بكر. فهذا حديث صحيح عن ابن عباس، يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة؛ ولو انفرد، لكان فيه كفاية وغنى عن غيره - والحمد لله.

وأرقم بن شرحبيل (هذ)[501] هو اخو هذيل بن شرحبيل، وأخو عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة، ثقة جليل. ذكر العقيلي عن محمد بن اسماعيل الصائغ، عن،

---

499) عوف في السفر : أ ق، عوف ركعة في السفر : ي، عوف بن كعب في السفر : و.

500) به : أ، بمثله : و ي - والعبارة - برمتها - ساقطة في ق.

501) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في باقي النسخ.

الحسن بن علي الحلواني، عن أبي أسامة عن اسرائيل عن أبي إسحاق، قال: كان أرقم بن شرحبيل أخو أبي ميسرة من أشراف الناس وخيارهم.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن اسماعيل، قال أخبرنا الفضل بن زياد الواسطي، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - انتهى إلى أبي بكر - وهو يؤم الناس - فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، فجعل أبو بكر يأتم بالنبي - ﷺ - والناس يأتمون بأبي بكر.

قال أبو عمر:

قد قال أبو إسحاق المروزي: من جعل أبا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول الله - ﷺ - في تلك الصلاة، زعم أن تقدم رسول الله - ﷺ - خلاف سنته - ﷺ -، وأن[502] قيام أبي بكر إلى جنبه كذلك أيضا ليس معروفا من سنته ولا معنى له. قال أبو إسحاق: وهذا خطأ من قائله، لأن قيام أبي بكر إلى جنب النبي - ﷺ - له معنى حسن، وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع الناس تكبيره، ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقتدوا به، فلما ضعف النبي - ﷺ - عن ذلك، أقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عن النبي - ﷺ - في إسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفعه، ليعلموا أنه يفعل ذلك بفعل النبي - ﷺ -؛ كما يفعل في مساجد الجماعات أن يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن اسماع جماعتهم، فهذا المعنى في قيام أبي بكر خلف النبي - ﷺ -؛ وقد مضى القول في خلافة أبي بكر فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب - والحمد لله.

---

502) ان: أ، وان: ق و ي - وهي أنسب.

حديث رابع وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال نزلت : ﴿عبس وتولى﴾،[503] في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله - ﷺ - فجعل يقول : يا محمد، استدنني - وعند النبي - ﷺ - رجل من عظماء المشكرين، فجعل النبي - عليه السلام - يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول : يا فلان،[504] هل ترى بما أقول بأسا ؟ فيقول : لا والدمى ما أرى بما تقول بأسا، فأنزلت : ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾.[505]

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة (بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام عن أبيه)[506] عن أبيه عروة في قوله - عز وجل : **﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾** قال : نزلت في ابن أم مكتوم.

وقال معمر عن قتادة قال : جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله - ﷺ - وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه، فنزلت الآية : **﴿عبس وتولى﴾** فكان بعد ذلك يكرمه.

---

503) الآية : 1 من سورة عبس.

504) كذا في سائر النسخ، وفي الموطأ (يا أبا فلان).

505) الموطأ رواية يحيى ص 136 - حديث (476).

506) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في باقي النسخ.

وأخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، قال حدثنا أبي، قال : مما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : أنزلت : ﴿**عبس وتولى**﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله - ﷺ - فجعل يقول : يارسول الله، استدنني - وعند رسول - ﷺ - رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله - ﷺ - يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول : أترى بما أقول بأسا ؟ فيقول : لا - ففي هذا أنزلت : ﴿**عبس وتولى**﴾.

وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا الحسن ابن ابراهيم، قال حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى - فذكره.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد[507] الخصيب القاضي بمصر، قال حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف ابن عبد الرحمان بن مجاهد الغطوطي الدوري، قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا أبو البلاد عن مسلم بن صحيح عن مسروق قال : دخلت على عائشة - وعندها رجل مكفوف تقطع له الاترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت من هذا يا أم المومنين ؟ فقالت : ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه - ﷺ - : أتى النبي - ﷺ - وعنده عقبة وشيبة، فأقبل عليهم، فنزلت : ﴿**عبس وتولى أن جاءه الأعمى**﴾. وذكر حجاج عن ابن جريج، قال : قال ابن عباس : جاءه ابن أم مكتوم - وعنده رجال من قريش، فقال له : علمني مما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه، وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت : ﴿**عبس وتولى أن جاءه الأعمى**﴾؛ فكان رسول الله - ﷺ - إذا نظر إليه بعد ذلك - مقبلا، بسط رداءه حتى يجلسه عليه؛ وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى

507) بن محمد الخصيب : أ، بن الخصيب : ق و ي.

يرجع وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله : ﴿أما من استغنى﴾، قال : عتبة وشيبة ابنا ربيعة، ﴿فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى، وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى﴾.[508] قال ابن جريج : ابن أم مكتوم، ﴿كلا إنها تذكره﴾،[509] قال ابن جريج : قال ابن عباس : تذكرة الغني والفقير. قال سنيد : وقال غير ابن جريج : ﴿أما من استغنى فأنت له تصدى﴾، قال : تقبل عليه بوجهك، «وما عليك ألا يزكى»،[510] قال : ألا يصلح، ﴿وأما من جاءك يسعى﴾[511] بعمل من الخير - وهو يخشى الله، ﴿فأنت عنه تلهى﴾، قال : تعرض، ثم وعظه فقال : ﴿كلا﴾ : لا تقبل على من استغنى وتعرض عن من يخشى ﴿انها تذكرة﴾، قال : موعظة، ﴿فمن شاء ذكره﴾، قال : القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

قال أبو عمر :

فيما أوردنا في[512] هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم : ما يفسر معنى هذا الحديث ويغنينا عن القول فيه، وأما قوله : لا والدمى - بضم الدال، فالمعنى الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون، واحدتها الدمية؛ وطائفة روت عنه : لا والدماء - بكسر الدال، والمعنى : دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم.

---

508) الآيات الست من سورة عبس.

509) الآية : 11 من نفس السورة.

510) الآية : 7 من السورة نفسها.

511) الآية : 8 من نفس السورة.

512) من : أ، في : ق و ي - وهي أنسب.

قال الشاعر - وهو توبة بن الحمير.

علي دماء البـدن إن كـان بعلهـا

يرى لي ذنبـاً غير أني أزورهـا

وقال آخر :

أمـا ودمـاء المزجيـات إلى منى

لقـد كفرت أسماء غير كفـور

حديث خامس وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال : كان رسول الله - ﷺ - يقول : إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب.[513]

وهذا أيضا لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، - ولم يتابع عليه عن مالك. وأيوب بن صالح - هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، حدثنا أبو المنذر سفيان ابن المنذر القرشي، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فانها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز، فإذا برز حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب.[514]

---

513) الموطأ رواية يحيى ص 146 - حديث (513).

514) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، انظر الفتح الكبير 3 / 317.

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه، منها : حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.(515) وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه، كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب.

ومنها : حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي،(516) ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان.(517) وحديث نافع :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال : سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال : سمعت نافعا يقول : سمعت ابن عمر يقول : لست أنهى أحدا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار، ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله - ﷺ - : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، قيل لسفيان : هذا يروى عن هشام ؟ قال : ما سمعت هشاما ذكر هذا قط.(518)

قال أبو عمر :

إن كان لم يسمعه، فقد سمعه غيره، ذكر البزار قال : حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن

---

515) انظر الموطأ رواية يحيى ص 146 ـ حديث (515).

516) انظر التمهيد ج 11 / 1 ـ 29.

517) انظر مسند الحميدي 2 / 294 ـ حديث (666).

518) حديث متفق عليه، انظر الفتح الكبير 3 / 353.

عمر - أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

حدث محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع على قرني شيطان.[519]

قال : وأخبرنا[520] عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب.[521] وهذا أثبت ما[522] يكون من

---

519) هكذا جاء هذا السند في بعض نسخ السنن الصغرى للنسائي، انظر ج 1 / 279 - ح - رقم (1).

520) وأخبرني : أ، وأخبرنا : ق و ي.

521) تغيب : أ، تغرب : ق و ي - وهي الرواية، انظر سنن النسائي 1 / 279.

522) في نسخة (و) زيادة : (ولا حجة في حديث هشام بن عروة هذا، لأنه مختلف في إسناده ولفظه، أما إسناده فمنهم من يجعله لهشام عن أبيه عن ابن عمر، ومنهم من يجعله لهشام عن أبيه عن عائشة، ومالك يرسله ولا يصح عنه إلا إرساله - ومالك أثبت من يرويه عن هشام، ولم يسنده عن هشام الا من أخذ عنه بالعراق، وأحاديثه بالعراق مضطربة قد أنكروا كثيرا منها عليه، وقالوا أسن وتغير حفظه، وقال أحد المنكرين لذلك : وألفاظ حديث هشام هذا مضطربة، مالك يقول عنه : إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز؛ وغيره يقول عنه فيه : حتى تشرق، وبعضهم يقول فيه : حتى ترتفع، وبعضهم يقول فيه عنه : حتى تبيض، والذي يقضي على هذا - عندي - حديث مالك عن (ابن حرملة) سمع ابن عمر يقول - إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، واما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس).
ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب لأنها قد تتنافى مع قول المؤلف : (وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد وأصحها مسندا).

الأسانيد وأصحها مسنداً، وهما حديثان ومعناهما واحد. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب - والحمد لله وبه التوفيق.

حديث سادس وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - طلع له أحد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه.[523]

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن[524] مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي - ﷺ - وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن عبد الله عن أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - قال : أحد جبل يحبنا ونحبه، وانه لعلى ترعة من ترع الجنة.[525]

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن راشد بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال أخبرني عقبة بن سويد الأنصاري

---

523) الموطأ رواية يحيى ص 644 - حديث (1610).

524) عن مالك : أ، عند مالك : ق و ي.

425) أخرجه الترمذي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 182.

أن أباه أخبره أنهم قفلوا مع رسول الله - ﷺ - من غزوة تبوك فلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد، فقال رسول الله - ﷺ - : هذا جبل يحبنا ونحبه.(526)

قال أبو عمر :

ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة، وقالوا : جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه، وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثل هذا نحو قوله - عز وجل : ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض**﴾(527) و﴿**قالتا أتينا طائعين**﴾(528) و﴿**يا جبال أوبي معه والطير**﴾(529) - أي سبحي معه و﴿**جدارا يريد أن ينقص**﴾،(530) ومثله في القرآن كثير.

وأما الحديث، ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روي أن البقاع لتتزين للمصلي، وأن البقاع لينادي بعضها بعضا هل مربك اليوم ذاكر لله.

وقال آخرون : هذا مجاز، يريد أنه جبل يحبنا أهله ونحبهم، وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد في ذلك عند المخاطبين، مثل(531) قوله : ﴿**وسئل القرية**﴾(532) - يريد أهلها، وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه وما للعلماء من المذاهب في ذلك عند قوله - ﷺ - : اشتكت النار إلى ربها - في باب عبد الله بن يزيد وباب زيد بن أسلم والحمد لله.

---

526) أخرجه أحمد والطبراني، المصدر السابق.

527) الآية : 29 - سورة الدخان.

528) الآية : 11 - سورة فصلت.

529) الآية : 10 - سورة سبأ.

530) الآية : 77 سورة الكهف.

531) مثل : أ، وهذا مثل : ق و ي.

532) الآية : 82 - سورة يوسف.

حديث سابع وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال : اجْعلوا مِن صلاتكم في بيوتكم.[533]

وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -، واختلف في معنى هذا الحديث : فقيل : من صلاتكم - يريد المكتوبة، وقيل : النافلة؛ ومن قال إنها المكتوبة - فلقوله - ﷺ - : أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة.[534] - فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه، ومعروف أن حرف من حقيقته التبعيض، لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة، وهو أثبت أحيانا من التعليم بالقول. وقيل : أراد بقوله هذا النافلة، على أن معنى قوله : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم - يعني النافلة، وتكون من زائدة، كقولهم : ما جاءني من أحد.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا - أنه قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي : أأصلي في أعطان الابل ؟ قال : لا، ولكن صل في مراح الغنم.[535]. ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والعطن : موضع بروك الإبل بين الشربتين، لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى.

---

533) الموطأ رواية يحيى ص 116 - حديث (402).

534) أخرجه النسائي والطبراني من حديث زيد بن ثابت.

535) انظر الموطأ ص 117 - حديث (408).

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - ﷺ - أنه قال : صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل. ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به. عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصحيح في إسناد هشام - ما قاله مالك، وقد روي عن النبي - ﷺ - هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل؛ - وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها : حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل : أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل : إنما كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل، فانها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال : صلوا فيها فانها بركة.(536)

(536) انظر سنن أبي داود 1 / 115

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني قال - قال رسول الله - ﷺ - : صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين.[537] وفي بعض هذه الآثار : فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك - والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت. فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة. - ذكره أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت : أخذ رسول الله - ﷺ - بيدي فأدخلني الحجر وقال : إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه قطعة من البيت.[538]

وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد لله.

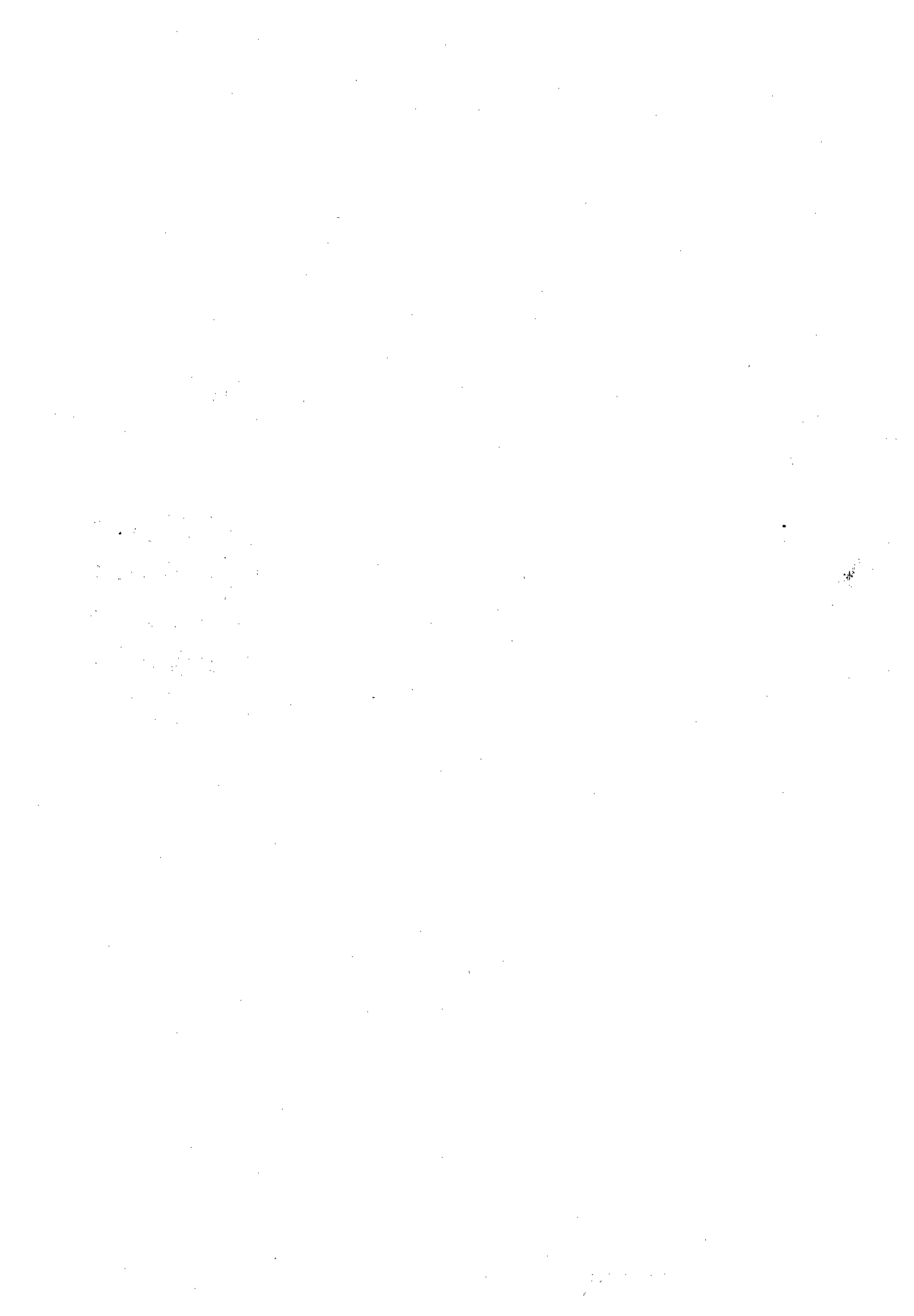
---

537) أخرجه ابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4 / 200.

538) انظر سنن النسائي 5 / 219.

الفهارس العامة

1 ـ فهرس الموضوعات.
2 ـ فهرس الآيات.
3 ـ فهرس الأحاديث.
4 ـ فهرس الآثار.
5 ـ فهرس مصطلح الحديث.
6 ـ فهرس الجرح والتعديل.
7 ـ فهرس الكلمات المشروحة.
8 ـ فهرس الأبيات الشعرية.
9 ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.
10 ـ فهرس القبائل والشعوب والفرق والطوائف.
11 ـ فهرس البلدان والأماكن.
12 ـ فهرس مصادر التحقيق.



1 - فهرس الموضوعات

2 ـ فهرس الآيات

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ذ)

(ر)

(س)

(غ)

(ف)

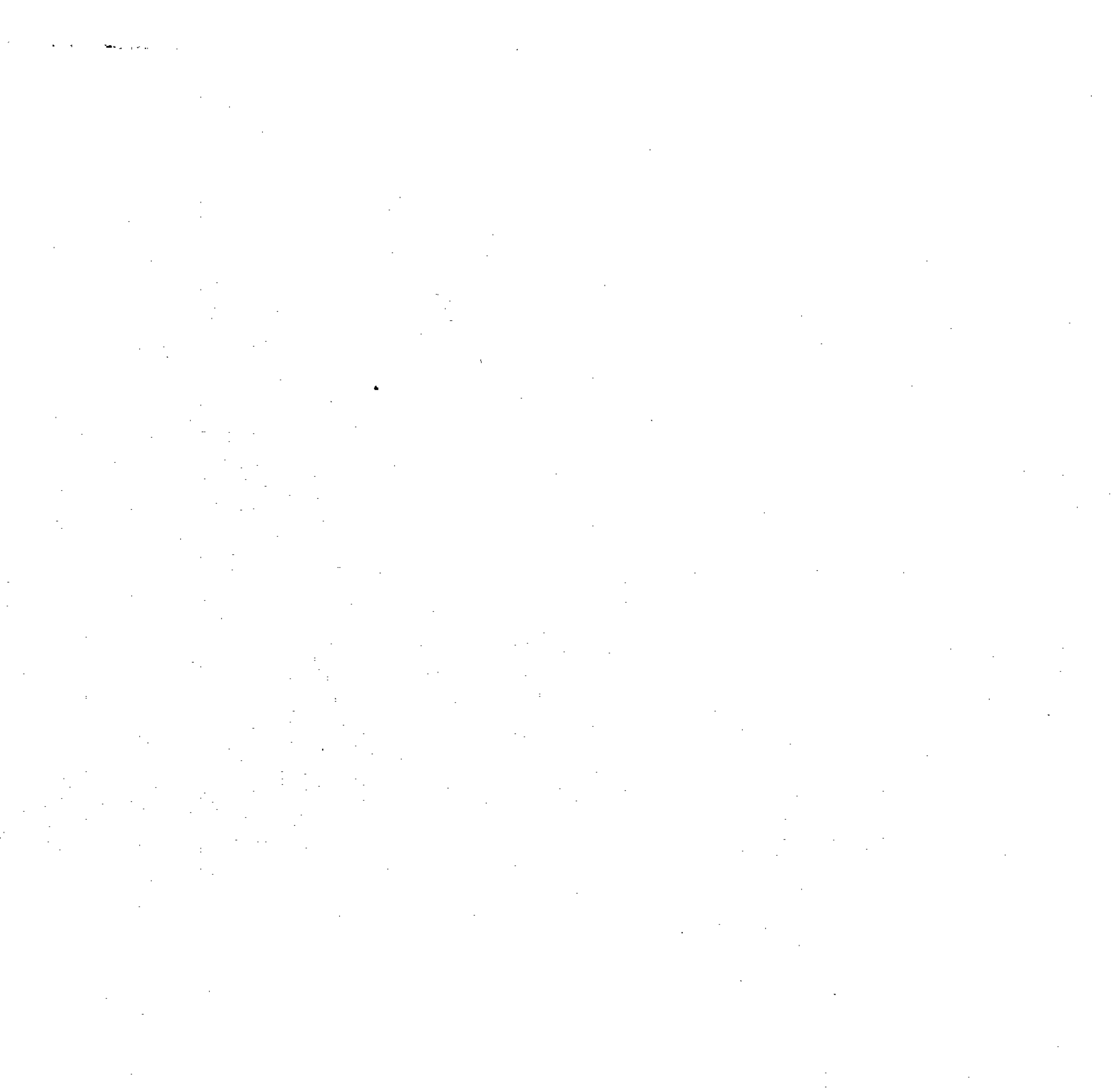
(ق)

(ك)

(ل)

(و)

(ي)



3 ـ فهرس الأحاديث

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

4 ـ فهرس الآثار

(أ)

(ب)

(ش)

(ع)

(غ)

(ك)

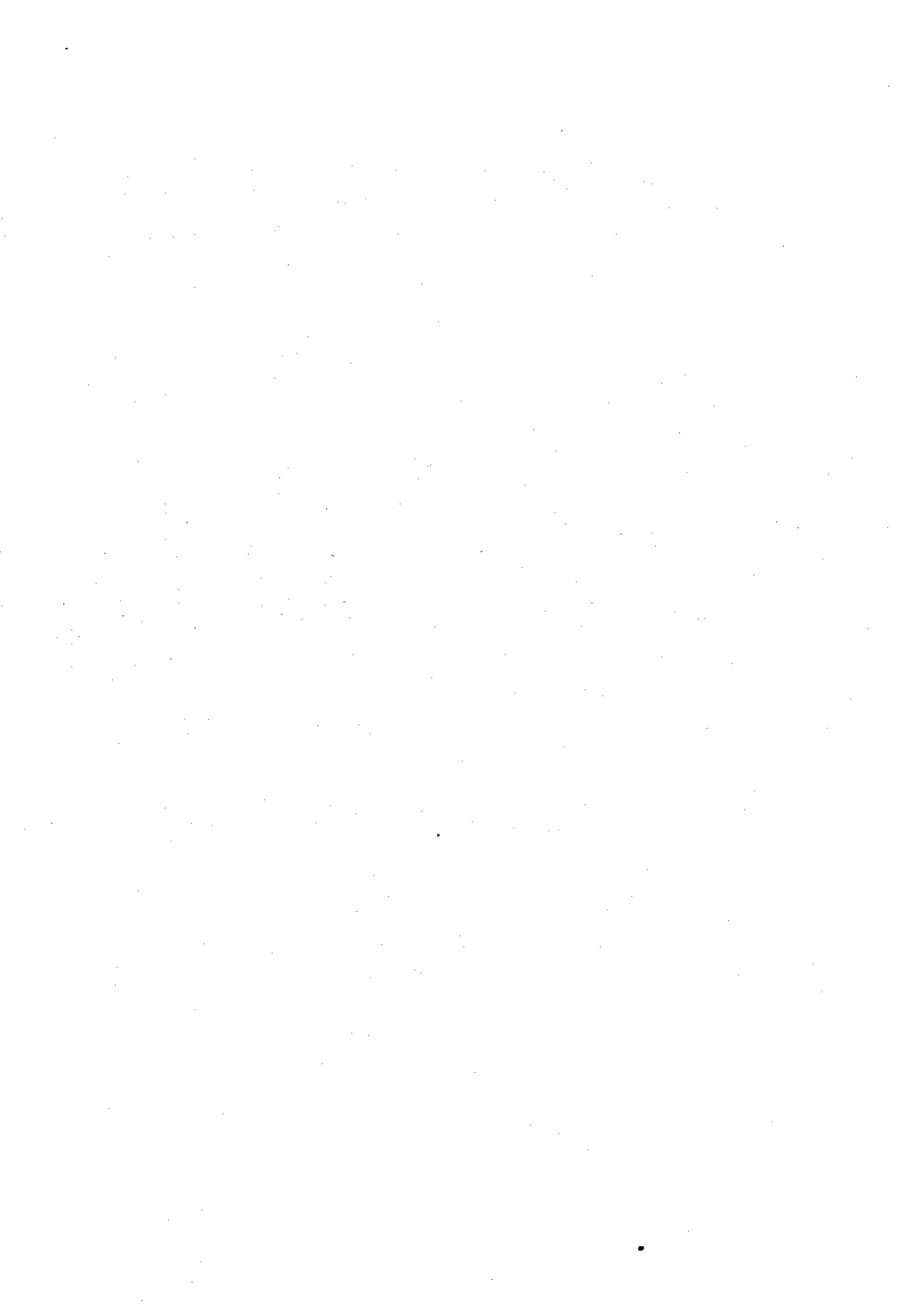
(ل)

(م)

(ن)

(و)

(ي)



5 - فهرس مصطلح الحديث

6 ـ فهرس الجرح والتعديل

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)



8 ـ فهرس الأبيات الشعرية

صدره	عجزه	عدد الأبيات	قائله	صفحة
والقرط	يضطرب . . .	1	ذو الرمة . . .	10
ومتى	بأقله	1	مجهول	12
أتيناك	الطفل	4	مجهول . . .	64
وأبيض	الأرامل	2	أبو طالب . . .	66،65
لك	المطر	8	أعرابي من مزينة	66
كأنه	مفصوم	1	ذو الرمة . . .	115
في الآل	كأنه سحل . .	1	المسيب بن علس	140
فأشرط	وتوكلا	1	أوس بن حجر .	180
فإذا	وأرعدا	1	المتلمس	182
كل امرئ . . .	نعله	1	أبو بكر الصديق	192،191،190
ألا ليت . . .	وجليل	2	بلال بن رباح .	192،191،190
وجدت	فوقه	3	عامر بن فهيرة	192
تضوع	خفرات	2	النميري	200،193
فإذا	رعابيب . . .	1	مجهول	194،193
ألا	باطل	1	لبيد	195
يحب	الفلوس	1	أنشده ابن عمر .	195
وكيف	بن معمر . . .	1	عبد الرحمان بن عوف	197
وليست	بالجمرات . . .	3	نسب لسعيد بن المسيب	200
كان	العسل	2	النميري	200
ألا	المحل	4	النميري	201
يا جارتي . . .	عنق	1	مجهول	202

9 - فهرس الأعلام المترجم لهم

(أ)

(ح)

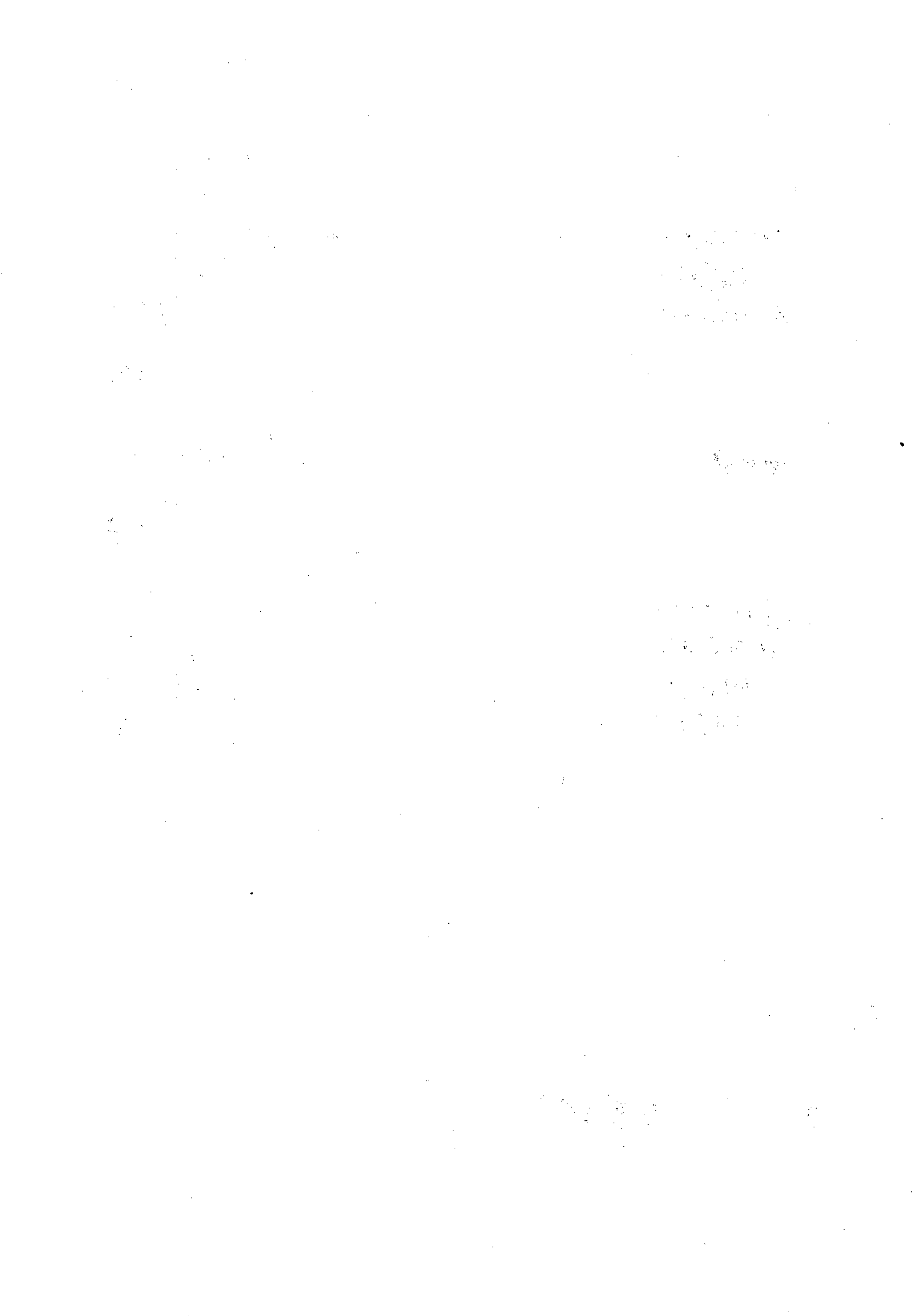
(خ)

(ر)

(م)

(ن)

(هـ)



10 ـ فهرس الشعـوب والقبـــائــل والفرق والطوائف

(أ)

(ب)

(ت)

(خ)

(ص)

(ع)

(ف)

(ك)

(م)

(هـ)

11 ـ فهرس البلدان والأماكن

(أ)

(ب)

(ج)

(ح)

(خ)

(ذ)

(ر)

(ش)

(ص)

(ط)

(ظ)

(ن)

(و)

(ي)

12 ـ فهرس مصادر التحقيق

ـ الاستذكار لابن عبد البر ـ تحقيق علي النجدي ناصف ـ مطابع الأهرام التجارية (1393 ـ 1973).
ـ الاستيعاب لابن عبد البر ـ تحقيق البجاوي ـ مطبعة نهضة مصر.
ـ التاريخ الكبير للبخاري ـ طبع حيدر آباد ـ الهند (1361 هـ).
ـ تاريخ الخلفاء ـ للسيوطي ـ دار التراث بيروت (1389 ـ 1969).
ـ تاج العروس : شرح القاموس ـ للشيخ مرتضى ـ المطبعة الخيرية (1306 هـ).
ـ الترغيب والترهيب للمنذري ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
ـ التمهيد لابن عبد البر ـ الأجزاء المطبوعة (20) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب.
ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ـ طبع دار صادر ـ بيروت.
ـ الجامع الصحيح للبخاري ـ المطبعة العثمانية بمصر (1351 ـ 1932).
ـ جمهرة أشعار العرب ـ لأبي زيد القرشي ـ طبع دار صادر بيروت.
ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ـ طبع حيدر آباد ـ الهند.
ـ ديوان عنترة بن شداد ـ بشرح عبد المنعم شبلي وابراهيم الأبياري ـ مطبعة مصطفى محمد ذخائر المواريث للنابلسي ـ طبع دار المعرفة ـ بيروت.
ـ سنن أبي داود ـ مطبعة مصطفى البابلي الحلبي (1371 ـ 1952).
ـ السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
ـ السنن الكبرى للبيهقي ط الهند (1344 هـ).
ـ شرح الزرقاني على الموطأ ـ طبع مصطفى الباجي الحلبي (1355 ـ 1936).
ـ شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية ـ المطبعة الأزهرية بمصر (1347 ـ 1929).
ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ هامش إرشاد الساري ـ طبع بالأوفست عن الطبعة السابعة ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ــ صيد الخاطر لابن الجوزي ـ مطبعة السعادة
ــ فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط مصطفى البابي الحلبي (1378 ـ 1959).
ــ الفتح الكبير للنبهاني ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان
ــ فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ـ طبع مصطفى محمد (1356 ـ 1938).
ــ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ـ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ الطبعة الثانية (1390 ـ 1971).
ــ مجمع الزوائد للهيثمي ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت (1390 ـ 1971).
ــ مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (الأجزاء المطبوعة).
ــ مصنف عبد الرزاق ـ طبع دار القلم ـ بيروت.
ــ معجم البلدان لياقوت الحموي ـ طبع صادر ـ بيروت ـ (1373 ـ 1952).
ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ مطابع الشعب (1378 هـ).
ــ الموطأ للإمام مالك ـ رواية يحي ط دار النفائس.
ــ النهاية في غريب الحديث ـ لابن الأثير ـ طبع عيسى البابي الحلبي (1359 ـ 1936).

انتهى الجزء الثـاني والعشرون
من كتـاب (التمهيـد) ويتلـوه
بحـول الله الجـزء الثــالث
والعشرون، وأوله : باب الواو :
وهب بن كيسـان أبـو نعيم

رقم الإيداع القانوني : 1987/742